جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبدالملك بن حمد الفارس

إشــــراف
د. محمد المدني بوساق

الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون

وتطبيقاتها في مدينة الرياض

إشراف الدكتور / محمد المدني بو ساق

إعداد الطالب / عبد الملك بن حمد الفارس

العام الدراسي :
١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ

بســـم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية. نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في مدينة الرياض.

إعداد الطالب: عبدالملك بن حمد بن فارس الفارس

إشراف: الدكتور/ محمد المدني بوساق.

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ الدكتور/ محمد المدني بوساق مشرفاً.

٢ ـ الأستاذ الدكتور/ حسن عبدالغني أبوغده مناقشاً.

٣ ـ الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله البراهيم مناقشاً.

٤ ـ

تاريخ المناقشة: ١٤٢٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٤م

مشكلة البحث: شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس ورتبت على ذلك أشد الجزاء وأغلظه لمن انتهك حرمتها وإذا كان الإعتداء على النفس من قبل الغير أمراً معهوداً فإن اعتداء المرء على نفسه يثير الدهشة والاستغراب ونظراً لانتشار ظاهرة الانتحار قررت البحث في هذا الموضوع ببيان موقف الشريعة والقانون من ذلك.

أهمية البحث:

١ – يوقفنا على حقيقة الانتحار، والصور التي تلحق به، والأثر المترتب على هذه الجريمة.

٢ – تبصير المسلمين بخطر هذه الظاهرة التي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ ويظهر ذلك من خلال الأرقام والاحصائيات لذلك.

٣ – الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لمسائل مستجده مثل العمليات الفدائية، القتل الرحيم، وغيرها.

٤ – تبرز الدراسة الأسباب التي أدت إلى انتشار الظاهرة وسبل الوقاية.

أهـداف البحـث

١ – تعريف الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون وتاريخه وصوره.

٢ – بيان حكمه في الشرع والقانون.

٣ – بيان حكم من حرض أو ساعد أو اتفق على الانتحار في الشريعة والقانون.

٤ – بيان عقوبة المنتحر في الشريعة والقانون.

٥ – بيان حقوق المنتحر.

فروض البحث/ تساؤلاته

١ – ما تعريف الانتحار في الشريعة والقانون؟

٢ – ما حكم الانتحار والشروع فيه؟

٣ – ما أسباب الانتحار؟ وما هي طرق العلاج؟

٤ – ما عقوبة الشروع في الانتحار في الشريعة والقانون؟

٥ – ما حقوق المنتحر؟

منهـج البحـث

أ – الجانب النظري:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستعراض أقوال الفقهاء والقانونيين في ذلك والموازنة بينها.

ب – الجانب التطبيقي:

يستخدم الباحث منهج تحليل المضمون لدراسة القضايا التي تم القضاء فيها لدى المحاكم الشريعة في مدينة الرياض وما تم حفظه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام.

أهـم النتائـج

١– مصطلح الانتحار من المصطلحات الحديثة التي اشتهر ذكرها في العصر الراهن ولم يرد ذكره في كتابات المتقدمين من فقهاء الإسلام رغم وروده في السنة النبوية.

٢ – يؤكد الباحث اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على تحريم الانتحار ويدخل في ذلك التحريض والمساعدة والإتفاق.

٣ – أن الانتحار كما يكون بالإيجاب كمن ألقي نفسه من شاهق يكون بالسلب كذلك عن طريق الإمتناع عن الواجب والمباح.

٤ – إبراز الدور المنوط بالمؤسسات التعليمية التربوية بالتوجيه لدراسة الظاهره وعلاجها.

٥ – إبراز دور وسائل الإعلام في التوعية الإعلامية لنشر الحقائق عن الإنتحار وخطره على العقيدة والمجتمع.

٦ – أهمية إنشاء مراكز علاجيَّة للأفراد الذين حاولوا الانتحار ثم عدلو عنه ومعاملتهم المعاملة اللائقة بأحوالهم وظروفهم.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Penal Justice

Specialization: Penal Islamic act.

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Commiting suicide and its attempt between the Islamic jurisprudence and law and its practice in Riyadh City.

Prepared by: Abd-Almalik Bin Hamed Bin Faris Al-Faris

Supervisor: Dr. Mohammed Al-madani Busaq

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammed Al-Madani Bu-Saq (Reporter)

2- Dr. Hassan Abd Alqani Abuqudah (Discussant)

3- Dr. Ebrahim Bin Abdullah Al-Ibrahim. (Disscussant)

4-

Defence Date: 14 /2/1425H Corresponding 4/4/2004 G.

Research Problem:

The Islamic jurisprudence emphasis on self-presentation and organized according to that the most intensive and tough penalty for whom defile it. If intruding against the person from others is an ordinary matter the intruding against oneself is surprising and astonishing.

Because of the effusing of the phenomenon of suicide I decided to make the research on this subject and stating the Islamic jurisprudence and law attitude for this crime.

Research Importance :

1. Showing the realtity of suicide the phatasma that hangs on to it and the impress due to this crime.
2. To explain Muslems with the dangers of this phenomenon which spread widely in the remarkable from. This is appear through the numbers and statistics for it.
3. The need of knowing the Islamic rule for imploring matters like fedayee processes, mercy murder else.
4. The study shows the reasons that lead to the effusing of this phenomenon and the ways of protection .

Research Objectives :

1. To Identify suicide in the Islamic jurisprudence and law and its history and forms.
2. To show its rule in Islamic jurisprudence and law.
3. To show the rule of who provoked or help or agree to suicide in the Islamic jurisprudence and law.
4. To show the suicide penality in islamic jurisprudence and law.
5. To show the rights of the suicide.

Research Hypotheses / Questions :

1. What is the definition of suicide in Islamic jurisprudence and law?
2. What is the rule of the suicide and setting out it?
3. What are the cause of suicide? What are the ways of protection?
4. What is penalty of suicide in Islamic jurisprudence and law?
5. What are the right of the suicide?

Research methodology :

A. The theoratical side :

The researcher uses the investigated analysis method by showing the jurisprudential sayings and the juriscoults about it and stabilization between them.

B. The practical Side :

The researcher usedthe content analysis method to study the cases that are achieved before in the Islamic courts in Riyadh city and what has been reserved in the investigation department and general action important results :

The most important findings:

1. The term suicide is a modern term which is famous in the present age and not mentioned in the old writings of Islamic jurisprudentialists inspite of mentioning it in sunaa.
2. The researcher assures the agreement of all the jurisprudentialsists to deprive suicide and this includes the provokatiery and help or agree to it.
3. The suicide as it is positive like the one who push hemself from the high place, and it is also negative like giving up taking something permissible or devour.
4. To arise the educational institutions role in guiding to study this phenomenon and cure it.
5. To arise the massmedia role in information enlightenment to publish the facts about suicide and its danger upon the confession and society.
6. The importance building cure centers for the individuals who had tried the suicide and then amend and treat them in a way that suits their conditions and status.

Her&ذ

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام ، وهي الشريعة الخالدة التي لا يلحقها نسخ ، والشاملة التي لا يشوبها نقص ؛ فقد استوعبت أحكامها جميع فروع الحياة وشؤونها ، ونظمت العلاقة بين الناس ومنعت الضرر والإضرار فيما بينهم ، وشرعت من الأحكام ما يكفل للناس الحياة الكريمة في ظلها .

ومن أهم الصفات المميزة للتشريع الإسلامي حفاظه على سعادة الإنسان؛ **قال تعـالى :** (▫•☺▢♊⮰ ✁✍✍⅄⌨♦➚▢ ♎➔⑨▢✁❽▢ ▫•⊠▢• ③♦✍⬁✍❻ ❐◆•• ④□⌖⇳✉•❼🗐)[1] ، وأهم ما يطلبه الناس العقلاء في أنظمتهم التي يخضعون لها هي أن تحقق لهم أقصى قدر ممكن من الـضمانات الكافية للمحافظة على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم ، ومـا لم تتحقق لهم الضمانات في المجال النظري والتطبيقي ، فإن قبولهم للانضواء تحـت هذا النظام أو ذاك والاستمرار في التبعية له يبقى أمراً مشكوكاً فيه .

والشريعة الإسلامية حوت في تشريعاتها جميع النصوص الكافية للحفـاظ على الضرورات في حياة البشر : (الدين ، و النفس ، والعقل، والنسل ،والمال) ويأتي في أوليات اهتمام الإسلام حفاظه على النفس البشرية ،

---

(1) **سورة طه** : (آية : ١٢٣) .

حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون وجودها أصلاً لعمـارة الكـون المسخر لخدمتها .

وقد وقع اختياري على موضوع **[جريمة الانتحار والشروع فيـه بـين الشريعة والقانون وتطبيقاتها** في **مدينة الرياض] .**

مشكلة البحث :

بما أن الله عز وجل قد فصل الأحكام الشرعية في كتابه وعلـى لـسان رسوله ﷺ ، وانطلاقاً من شمـول الشرع الإسلامي وصلاحيته لكـل زمـان ومكان ، ونظراً لانتشار ظاهرة الانتحار ؛ رأيت أن أثري المكتبة في القـسمين : الجنائي منها خاصة ، والفقهي عامة ، بدراسة مستقلةٍ لموضوع جريمة الانتحـار والشروع فيه بين الشريعة والقانون والصور التي تلحق بها معـنى وحكمـاً وإن اختلفت عنها في المبنى ، محاولاً في كل ما سبق أن أحقق الغرض من هذه الرسالة منهجاً وفكراً ، وذلك بأن تكون مستمدة من الفقه وأصوله ، مبنيةً على قواعده ، مستنيراً فكراً بمقاصد الشارع الحكيم خلافاً لكثير من المفكرين في هذا العصر . هذا ما أردت أن أُقيم رسالتي العلمية عليه ، ولا أدعي لنفسي الوصول إليه .

أهمية الدراسة :

إن هذا الموضوع جدير بالدراسة لما يأتي :

١ ـ أنه يوقفنا على حقيقة الانتحار ، والصور التي تلحق به ، والأثر المترتب على من يعتدي على نفسه بهذا الجرم العظيم .

٢ ـ الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حيوية ومرونة وواقعية الفقـه الإسلامي في تعامله مع القضايا الجنائية ، ويبرز السبق الذي حظي بـه الفقهـاء

المسلمون في معالجة القضايا الجنائية ، وما اتسموا به من أصالة وعمق وموضوعية ، بعيداً عن التبعية الفكرية .

٣ ـ هذا الموضوع لم يدرس _ بحسب علمي _ دراسة مفردة شاملة ، ولم يخص بالكتابة والبحث ، لا في القديم ولا في الحديث ، وإن المؤلفات التي عرضت له ، لا يعطي كل منها -منفرداً- صورة كلية واضحة متكاملة عن الحكم الشرعي - في موضوع البحث - بحسب الأقوال والمذاهب الفقهية المختلفة ، حيث اكتفت هذه الكتب بالإشارة إلى أصل الموضوع في سطور عارضة ، أو تحت عناوين فرعية ، لا تكون صورة واضحة ولا متكاملة عن مواقف جميع الفقهاء وأدلتهم و أساليب تفكيرهم في هذا الأمر ، وما وجِد من رسالة في هذا الموضوع فهي غير شاملة للناحية القانونية ، ولا بعض المسائل المستجدة الملحقة بهذا الموضوع .

٤ ـ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي ، فيما تكرر وقوعه _ في هذا العصر _ من حوادث (العمليات الفدائية والقتل الرحيم) عند كافة الفقهاء والمسلمين ، من منع أو مشروعية أو تقييد ، وكذا الرد الموثق على التساؤلات الموجهة حولها .

٥ ـ تبصير المسلمين بخطر هذه الظاهرة التي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ _ في وقتنا الحاضر _ ففي المملكة العربية السعودية حين نقارن عدد جرائم الانتحار أو محاولته بين عامي ١٤٠٢هـ و ١٤٢١هـ ـ نجد الزيادة الملحوظة والفرق الكبير ففي عام ١٤٠٢هـ وقعت تسعة وتسعون حالة ما بين انتحار ومحاولة انتحار ، أما في عام ١٤٢١هـ فقد وقعت أربعمائة وأربع وخمسون حالة ما بين انتحار ومحاولة انتحار ، بزيادة ٤٠٠,٦ % [(١)] .

---

(1) **"الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة الداخلية" ،** لعامي ١٤٠٢هـ (ص٤٣)و ١٤٢١هـ (ص٣٢).

٦ ـ تبرز هذه الدراسة أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة ، مما يساعد على معالجتها بأساليب علمية وتربوية مستقاة من مقاصد الشارع الحكيم .

ولذا قررت البحث في هذا الموضوع ، أجمع شتاته ، وانتظم مسائله ، معتنياً بأقوال العلماء ومذاهبهم مع قلة البضاعة وضعف الهمة وجهد المُقِل .

أهداف البحث :

تتمثل الأهداف المرتقبة من هذا الموضوع فيما يلي :

١ ـ التعرف على الجناية في الشرع والقانون .

٢ ـ تعريف الانتحار في الشرع والقانون وتاريخه وصوره .

٣ ـ بيان حكْمِه في الشريعة والقانون ، والمقارنة بينهما.

٤ ـ التعرف على الدوافع التي من شأنها أن تجعل المرء يقدم على ذلك ودراسة تلك الأسباب ، وإلقاء الضوء عليها لمعرفة الحلول والأدوية الناجعة لذلك .

٥ ـ التعرف على أدوات الانتحار .

٦ ـ بيان حكم من حرض أو ساعد أو اتفق على الانتحار في الشريعة و القانون .

٧ ـ بيان عقوبة المنتحر في الشريعة والقانون .

٨ ـ التعرف على حكم من حاول الانتحار ولم يتم له ذلك (وهي الجريمة الخائبة) في الشريعة والقانون .

٩ ـ التعرف على حقوق المنتحر .

١٠ ـ توضيح ما يلتبس مع الانتحار من وقائع .

تساؤلات البحث :

١ ـ ما تعريف الجناية والعقوبة ؟ .

٢ ـ ما تعريف الانتحار ؟ .

٣ ـ ما حكم الانتحار والشروع فيه ؟ .

٤ ـ ما أسباب الانتحار ؟ .

٥ ـ ما أدوات الانتحار ؟ .

٦ ـ ما عقوبة الشروع في الانتحار في الشريعة والقانون ؟ .

٧ ـ ما عقوبة من حاول الانتحار في الشريعة والقانون ؟ .

٨ ـ ما حقوق المنتحر ؟ .

٩- هل تعد الأعمال الفدائية ضد العدو انتحاراً ؟ .

منهج البحث :

حاولت الالتزام كلما أمكن بالمنهج التالي :

١- ألتزم في ذكر الآيات بالمصحف العثماني ورسمه مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- أخرج الأحاديث من الأمهات مع ذكر الكتاب ، والباب ، والجزء والصفحة .

٣ ـ أحاول جمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وأبينها ، ثم أسرد أقوال الفقهاء فيها على المذاهب الأربعة بدءاً بالحنفية فالمالكية فالشافعية ثم الحنابلة ، وقد أتطرق إلى الظاهرية إن كان لهم قول في المسألة ما أمكنني إلى ذلك سبيلا .

٤ ـ ألتزم بذكر النص من المذهب ، وأعلق عليه ما استطعت .

٥- أسرد الأدلة لكل مذهب ، ثم أناقشها ، ثم أرجح ما كان موافقاً للدليل ، أو عمومات الشريعة وأصولها ، مع ذكر الاعتـراضات على كل قول -إن وجد .

٦ ـ ألتزم ذكر الأقوال من مصادرها الأصلية .

مصطلحات البحث :

أبرز ما يتردد في هذه الرسالة من مصطلحات ما يلي :

١ ـ الشريعة

الشريعة في اللغة :

مصدر شرع : يقال شرع شرعا أي تناول الماء بفيه ، وأصله مشتق مـن الشريعة التي هي مورد الشاربة ، وكذا الطريق المؤدية إليه ، ومنه سمي الطريـق العظيم بالشارع ، ثم أطلق الشريعة والشرع وكذلك التشريع على ما سـن الله لعباده من الدين ، وسمي بذلك لأن فيه الطريق إلى الفوز والصلاح والفلاح [١] .

الشريعة في الاصطلاح :

النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها لينظم الإنسان بنفسه علاقته بربـه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة وسبل أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم والتعاون في تقدم الحياة العام وحريـة البحـث والنظـر في الكائنات واستخدام آثارها في رقي الإنسان يخص توجه الإنسان إلى جميع نواحي الخير [٢] .

(1) ينظر : "**تاج العروس من جواهر القاموس** " محيي الدين الزبيدي (ص ٣١٢) .

(2) ينظر : " **الإسلام عقيدة وشريعة**" محمود شلتوت (ص١٠) .

٢ـ القـــانون :

القانون في **اللغة :**

أصل الكلمة رومية وقيل فارسية ، وهي تعني مقياس كل شيء وطريقه ، وجمعه قوانين [١] .

القانون في **الاصطلاح :**

" هو مجموعة القواعد المنظمة لشؤون الناس في هيئة اجتماعية ، والتي يجب على أعضاء الجماعة إطاعتها واحترامها وتنفيذ أوامرها ، ويخول القـانون للهيئة الحاكمة أن تجبر الناس على احترام القواعد المـذكورة وإلـزامهم بتنفيذها ، كما أن لهذه الهيئة حق استخدام السلطة الجبرية [٢] .

٣ـ الجريمة :

وهي في **اللغة :** الذنب ، والجناية، والتعدّي، والظلم، والخطأ [٣] .

واصطلاحاً هي: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "[٤] .

٤ ـ الجناية :

---

(1) ينظر : "**المعجم الوسيط**" إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون (٢ /٧٦٣) .

(2) ينظر :" **نظام إثبات الدعوى وأدلته**" علي رسلان (ص ٢٨) .

(3) ينظر : " **القاموس المحيط**" للفيروز آبادي (ص ١٤٠٥) .

(4) ينظر : "**الأحكام السلطانية** " للماوردي (ص ١٩٢) .

وهي في **اللغة :** اسم لما يكتسب من الشر ، وهي الذنب والجـرم ومـا يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١] .

واصطلاحاً هي: "كل فعل محظور يتـضمن ضـرراً علـى الـنفس أو غيرها"[٢].

وعرفها بعض الفقهاء كابن قدامة - رحمه الله - حيث قال :"الجنايـة : كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحـصل فيـه التعدي على الأبدان"[٢] .

٥ـ العقوبة :

وهي في **اللغة :** من عاقَب يعاقب عقوبةً وهي المجازاة والمماثلة ، وعاقبه : جازاه بذنبه[٣] .

واصطلاحاً هي : "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٤].

---

(1) ينظر : "**لسان العرب**" لابن منظور (١٤/ ١٥٤) مادة (جني) .

(٢) ينظر : "**التعريفات**" للجرجاني (ص ٨٣) .

(٢) في "**المغني**" لابن قدامة (٩/ ٣١٩) .

(٣) ينظر : "**مختار الصحاح**" للرازي (١/ ١٨٦) .

(٤) ينظر : "**التشريع الجنائي**" لعبد القادر عودة (٦٠٩/٢) .

(5) ينظر : "**لسان العرب**" لابن منظور (٤/ ٥٦١) .

(٦) ينظر : "**غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**" مرعي بن يوسف الحنبلي (٣١٥/٣) .

٦ـ التعزير :

وهو في **اللغة :** اللوم والرد والمنع [(٥)].

واصطلاحا : "هو التأديب ، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[(٦)].

٧ـ الانتحار هو : " تعمد الإنسان أن يعمل عملاً بنفسه أو يقول قولاً يغلب على الظن هلاكه منه"[(١)] .

٨ـ القتل الرحيم هو : " فعل إيجابي أو سلبي ينهي آلام مريض لا يرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به"[(٢)] .

الدراسات السابقة :

من خلال زياراتي للمكتبات العامة كمكتبة جامعة الإمام وجامعة الملك سعود ومكتبة الملك فهد ومكتبة مركز الملك فيصل الخيرية لم أجد رسائل علمية في هذا الموضوع سوى رسالة واحدة للماجستير بعنوان : الانتحار : حقيقته ودوافعه وأحكامه ، من إعداد الطالب / عبدالعزيز إبراهيم المهنا ، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١١هـ .

وقد تطرق الباحث إلى موضوع الانتحار من الناحية الشرعية ، ولم يتكلم عن بعض المسائل المستجدة كالعمليات الفدائية ، والقتل الرحيم ، كما لم يتطرق إلى الناحية القانونية ، ولم يتناول الجانب التطبيقي .

---

(١) ينظر : "**معالم نظرية الانتحار** في **الفقه الإسلامي**" لعبد الله الغطيمل (ص ١٠) ، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، عدد ٣٠ ، عام ١٤٢١هـ .

(٢) ينظر : "**دراسات معمقة** في **الفقه الجنائي المقارن**" لعبد الوهاب حومد (ص ٣٠١) .

ولعلي أضيف في بحثي ما لم يتطرق إليه الباحث ، والله ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

خطة البحث :

الفصل التمهيدي : ويشمل الإطار المنهجي للبحث ، وفيه :

* المقدمة .
* مشكلة البحث .
* أهمية البحث .
* أهداف البحث .
* تساؤلات البحث .
* منهج البحث .
* المصطلحات العلمية .
* الدراسات السابقة .
* خطة البحث .

الفصل الأول : حقيقة الانتحار في الشريعة والقانون .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الانتحار .

المبحث الثاني : موقف الأديان من السلوك الإنتحاري .

المبحث الثالث : تطور مشكلة الانتحار والنظريات المفسرة لها .

المبحث الرابع : خطورة الانتحار على الفرد والمجتمع .

الفصل الثاني : الأحكام المترتبة على الانتحار.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الانتحار في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : أحكام المنتحر .

المبحث الثالث : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار .

المبحث الرابع : حكم الشروع في الانتحار .

الفصل الثالث : وسائل الانتحار وأسباب انتشاره وسبل وقاية المجتمع منه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل الانتحار وأدواته .

المبحث الثاني : أسباب انتشار الانتحار .

المبحث الثالث : سبل وقاية المجتمع من الانتحار .

الفصل الرابع : صور لقتل النفس وأحكامها.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : العمليات الفدائية .
المبحث الثاني : قتل الرحمة .
المبحث الثالث : الانتحار خوفاً من هتك العرض .
المبحث الرابع : الانتحار خوفا من كشف الأسرار .
الفصل الخامس : الدراسات التطبيقية .
الخاتمة .
الفهارس .

الفصل الأول
حقيقة الانتحار في الشريعة والقانون

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الانتحار .
المبحث الثاني : موقف الأديان من السلوك الانتحاري .
المبحث الثالث : تطور مشكلة الانتحار والنظريات المفسرة لها .
المبحث الرابع : خطورة الانتحار على الفرد والمجتمع .

المبحث الأول
تعريف الانتحار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الانتحار في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الانتحار في الشريعة .

المطلب الثالث : تعريف الانتحار في القانون .

المطلب الأول
تعريف الانتحار في اللغة

الانتحار من حيث اللغة : **مصدر للفعل انتحـر ، وهو إصابةُ الإنسان نفْسه لقصدِ إفنائهـا ، ويقـال : الانتحار هو الإجهاز على النفس ذاتها بأي طريق كان .**

وهو من النحر الذي هو أعلى الصدر ، وعبر بـه للغالب ؛ إذ غالباً ما يكون قتل النفس بضربها من النحر والصدر لإسراع الإهلاك .

قال ابن منظور[(١)]: "يقال: انتحر الرجل أي نحـر نفسه ".

وقال الزبيدي [(٢)]مثلما قال ابن منظور ، ومثل على ذلك بقولهم : "سرق السارق فانتحر . وهو مجاز" .

---

(١) في "**لسان العرب**" (٥/ ٧٥) .

(٢) في "**تاج العروس من جواهر القاموس**" (١٨٤/١٤) .

ومعنى المجاز هنا : هو أن السارق لم يسرق إلا ليكتسب من المال المسروق ، ويملكه هو ، فلما لم يحصل على مراده من ذلك ، كأنه أصيب بصعقة وكارثة خيبت آماله ، فتراه كأنه يقتل نفسه كآبة وحزناً وهماً وغماً ، فكأنه انتحر .

ولفظ النحر عام ، والانتحار خاص ؛ فالنحر يكون للإنسان وغيره(١).

فيدخل في ذلك : قتل الإنسان غيره ، وقتل الإنسان نفسه .

وقتل الإنسان لغيره مطلقاً ، سواء كان آدميا أم حيواناً ، فكله ذبح وقتل ونحر .

وأما الانتحار فهو مخصوص بنحر الإنسان نفسه فقط ، فخرج بذلك قتل الغير ، وخرج كذلك نحر الحيوان نفسه .

---

(١) ينظر : "**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس (٥/٤٠٠) .

والانتحار فيه معنى المُشاحة كما يقال : "تناحر القوم على الشيء إذا تشاحوا عليه حرصا"(١).

فكأن المنتحر يتشاح مع نفسه ويتجاذب جسده مع روحه حرصاً ، ووجه الحرص هنا هو : أن الجسد يريد البقاء ، والروح تريد الإفناء ، فكل حريص على ما يراه صالحاً له .

ولأن الانتحار كثُر استخدامه في عصرنا الراهن أكثر مما سبق ، فكان لا بد من الرجوع إلى معجم معاصر لنعرف بماذا يعرف المعاصرون الانتحار ، وبالنظر في المعاجم المعاصرة نجد أن الانتحار عندهم مأخوذٌ من قولهم : "انتحر الرجل أي : قتل نفسه بوسيلة ما"(٢).

---

(١) ينظر : "**مجمل اللغة**" لابن فارس (٣/ ٨٥٨) .

(٢) ينظر : "**المعجم الوسيط**" ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون (٩٠٦/٢).

المطلب الثاني
تعريف الانتحار في الشريعة

من خلال النظر في كتابات المتقدمين من فقهاء الإسلام يجد الباحث أنهم لم يتعرضوا لتعريف الانتحار اصطلاحا ، رغم ورود هذا اللفظ في السنة النبوية وذلك في قصة الرجل الذي شهد النـبي ﷺ أنه من أهل النار ، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ في أبواب قادمة .

ولعلهم اكتفوا بالتعريف الاصطلاحي للقتل مع ما بين القتل والانتحار من فروق ، ومن هنا حاولت استخلاص تعريفات اصطلاحية للانتحار عند العلماء من ثنايا كلامهم موردا اللفظ الذي فهمت منه التعريف المذكور .

ويمكن استخلاص تعريف الانتحار من أمرين :

الأول : ما ذكره العلماء من صور لقتل الإنسان نفسه .

قال ابن مفلح[١] :"ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه ، وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فَشِبه عمدٍ ، بمنزلة من أكل حتى بـشم[٢] فإنـه لم يقصد قتل نفسه".

ومن هذا الكلام يمكن أن نستخلص تعريفا للانتحار وهو : القصد إلى إزهـاق الروح بما يقتل غالبا أو بما لايقتل غالبا كإمساك الحيات والأكل المفـرط حـتى الشبع .

الثاني : ما ورد في **فتاوى العلماء رحمهم الله .**

أجاب شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في الفتاوى[٣] عندما سـئل عـن رجل أمسك حية على أنه صاحب كرامة لا تضره ، فلدغته فمات_ بقوله :

"فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ؛ لأنه قاتل لنفسه ، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود به" .

ويقول الإمام الشافعي[٤] : " وما عرفه الناس سماً يقتل خِفْت ألا يكون لأحد رخصة في شربه لدواء ، ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أم لم يخلطه ، وأخاف منه على شاربه وساقيه أن يكون قاتلاً لنفسه ومن سقاه " .

---

(١) في "**الفروع**" **(**٦/ ٦٣٥) .

(٢) **البشم** : التخمة ، وقيل : هو أن يكثر من الطعام حتى يكربه . ينظر:" **لسان العرب**" (٥٠/١٢) .

(٣) في"**مجموع الفتاوى**" (٢٤/ ٢٩١) .

(٤) في "**الأم**" **(** ٢٧١/٢) .

قال ابن حزم [1] : "فاستعجال الموت لا يحـل لقولـه تعـالى: (❑◆••
✍•◗⬂☞⬅🖬➔❑☑✂☎ 🕮❑☼⊞→○✽≣➚☠⬀ 🗐) ، وبهذه الآيـة أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعـالى بذلك ، ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك".

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في موضع آخر[2] : "فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة ومعونة ، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحالة فهو قاتل نفسه" .

وجاء في أحكام القرآن[3]: " ومن امتنع من المباح حتى مات كان قـاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم " .

ويمكن استنتاج تعريف للانتحار بحيث يقال في تعريفه :

الانتحار هو القصد إلى إزهاق الروح عمداً بالفعل أو الترك .

وبعد ذكر التعريفات المستنبطة من كتب العلماء المتقـدمين ، يمكـن أن أذكر بعض ما ورد في كتابات المتأخرين من تعريفات اصطلاحية للانتحار حيث عرف بأنه :

قتل الإنسان نفسه عن عمد وقصد[4].

كما عرف كذلك بأنه : تعمد الإنسان أن يعمل عملا بنفسه أو يقـول قولا يغلب على الظن هلاكه منه[1].

---

(١) في " **المحلى بالآثار**" **(** ٦/ ١٠٧) ، والآية من **سورة النساء** : (آية : ٢٩) .

(٢) من "**مجموع الفتاوى**" (٨/ ١٢١) .

(٣) للجصاص (١/ ١٨٠) .

(٤) ينظر : "**الموسوعة العربية العالمية**" (١٥٨/٣) .

كما جاء في الموسوعة الفقهية[٢]: ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت، ولهذا ذكروا أحكامه باسم "قتل الشخص نفسه".

وبعد ذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي للانتحار يمكن لنا أن نـستنتج الأمور الآتية :

١ ـ التقارب بين الإطلاق اللغوي والتعريف الاصطلاحي ، فـإذا كـان علماء اللغة قد ذكروا بأن المراد بانتحار الرجل هو : قَتلُ نفسه بوسيلة ما[٣]، فقد ورد في التعريفات الاصطلاحية ما يقارب ذلك .

٢ ـ أن الانتحار كما يكون بالفعل "الإيجاب" كمن عمد إلى طعن نفسه ، يكون بالترك "السلب" كمن امتنع من المباح حتى مات .

٣ ـ أنه لا اعتبار بقصد المنتحر في الشريعة الإسلامية إن لم يكن مشروعاً ؛ فمن أقدم على إهلاك نفسه فهو منتحر في حكم الشريعة الإسلامية سواء كان يأساً من الدنيا أو لإبراز قوة كامنة وشجاعة نادرة أو تعرض لضغوط نفـسية أو غيرها مما يفعله المجازفون في يومنا هذا ، وهذا على غرار ما هو عند الـشعوب الأخرى غير المسلمة .

---

(١) ينظر : "**معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسـلامي**" لعبـد الله الغطيمـل (ص١٠) .

(٢) ينظر : "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" (٢٨١/٦) .

(٣) ينظر : "**المعجم الوسيط** "مادة انتحر" لإبراهيم مـصطفى وأحمـد الزيـات وآخرين (٩٠٦/٢) مادة (نحر) .

المطلب الثالث
تعريف الانتحار في القانون

الانتحار يعتبر كغيره من المفاهيم التي وقع تعارض ظاهر بين **الباحثين والمؤلفين** في **تحديد مفهومه ، وما ذاك إلا بسبب اختلافهم** في **النظر** إلى **الصور التي** يمكن **أن تنسحب عليها تسميته ؛ فقد عرفه البعض [1]بأنه : "قضاء المرء على نفسه ، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامداً " .**

وقد عرفه دوركايم [2]بأنه : " كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة[3] أو غير **مباشرة[4] عن فعل إيجابي[5] أو سلبي[6] يقوم به الضحية بنفسه ، وهو يعلم أن هذا الفعل سيؤدي** إلى **هذه النتيجة ، أي الموت ".**

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع ؛ حيث يدخل به أنواع أخرى من السلوك كالفداء ، والتضحية ، والاستشهاد .

---

(١) ينظر : "**الجرائم الواقعة على الأشخاص**" لمحمد الفاضل (ص ٤٤١) .

(٢) ينظر : "**السلوك الإجرامي ، النظريات**" لفرانك ب ، وليامس ٣، ماريلين د ماك شان ترجمة وتعليق عدلي السمري (ص ٢٩١) .

(٣) وذلك كمباشرة المنتحر قتل نفسه بدون مساعدة من أحد .

(٤) نحو الاستعانة بالغير .

(٥) وهو الفعل بالإيجاب ، أي بإتيان ذات الفعل المميت .

(٦) ويكون بالامتناع عن فعل الشيء ، كمن يمتنع عن تناول الأكل أو الشرب اوالعلاج ، فيكون في هذه الصور جميعها منتحراً .

ويمكن القول أن هناك تعريفاً أدق من ذلك ؛ فقد عرفه البعض[(١)] بقولهم : "الانتحار هو المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته ، وهو مدرك لذلك ، ودون أن يكون دافعه لـذلك التـضحية لقيمـة اجتماعية ما ، أو تحريضاً من آخر".

وهذا التعريف أشمل وأعم ؛ إذ إنه أخرج دوافـع الانتحـار المـشروعة لأسباب قيمٍ اجتماعية معينة ، فهي ليست انتحاراً أصلاً ، بل هي مطلوبةٌ ومحمود فاعلها غير مذموم .

وكذلك أخرج الإجبار على قتل نفسه ، فهو ليس انتحاراً كما هو مقرر في كثير من التشريعات .

وجاء في تعريف الانتحار ضمناً :" أنه إزهاق الشخص روحه بنفسه"[(٢)].

وهو تعريف قاصر ؛ لأنه أخرج صور العمليات الفدائية ومن طُلب منه الانتحار ، وأخرج التحريض والمساعدة.

وهناك من القانونيين من عرف الانتحار بالقتل فقال [(٣)]:" والانتحار كالقتل : إزهاق لروح إنسان حي لا يفترق عنه إلا في وقوعه من المنتحر على نفسه أي في كون القاتل هو نفسه المقتول".

وعرفه آخرون [(٤)] بأنه : "ظاهرة اجتماعية ، ومشكلة نفسية طبية ، يزهق

---

(١) "**المرجع السابق**"(ص ٢٩٣) .

(٢) في " **القسم الخاص في قانون العقوبات**" لعبد المهيمن بكر **(ص** 555) .

(٣) في "**قانون العقوبات اللبناني** ، القسم الخاص" لمحمد زكي أبوعامر ، و عبد المنعم سليمان (ص ١٠٦) .

(٤) ينظر : "**المخدرات آفة العصر "،** إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي (ص ٢٤٩)

الشخص روحه بسبب عجز عن مواجهة الواقع ، أو فشل شخصي في حل المشكلات الطارئة ، أو يأس لعدم القدرة على التكيف مع الظروف الطارئة المستجدة والمفاجئة".

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ؛ حيث شمل أسباب الانتحار ودوافعه ، دون ماهيته مع ضرورة بيان ذلك كما هو مقرر عند الفقهاء والمناطقة على حد سواء .

وعرف الانتحار بعض القانونيين[١]بأنه : "اعتداء الشخص على نفسه اعتداء يؤدي إلى وفاته".

كما عرفه كارل منتجر[٢]بقوله : "فعل قتل الإنسان نفسه بالطريقة التي يختارها ، سواء كان الموت الناتج عاجلاً أو آجلاً".

وهذا التعريف لم يستثن ما إذا كان الانتحار لأجل أغراض محمودة، إلا أنه أشار إلى نقطة مهمة جدا قد تغيب على الكثيرين ، وهي الانتحار الآجل ، كما في الإدمان على الخمور والمخدرات وغيرها ، وهو ما يطلق عليه ((الانتحار المزمن)) .

التعريف المختار : قياساً على هذا الفهم للمشكلة وحدودها يتبنى الباحث تعريفاً للسلوك الانتحاري ويلتزمه خلال البحث وهو ماذهب إليه مكرم سمعان بقوله: "**فالسلوك الانتحاري هو سلسلة الأفعال** التي **يقوم بها الفرد محاولا تدمير**

وينظر: " **المخدرات بين الدول والعصابات**" عبدالناصر أبوهـارون (ص ٥٠-٥١) .

(١) ينظر : " **النظرية العامة للإباحة ، دراسة مقارنة" ،** لخلود سامي عزارة آل معجون (ص ٢٤٦) . نقلا عن " **شرح قانون العقوبات"،** القسم الخاص " لفوزية عبد الستار . (بند ٨ ص ٩) .

(٢) في " **مشكلة الانتحار**"، لمكرم سمعان (ص ٤٥ ـ ٤٦) .

حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية ما" [1]**.**

(١) "**المرجع السابق**" (ص ٤٧) .

المبحث الثاني
موقف الأديان من السلوك الانتحاري

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النظرة اليهودية للانتحار .

المطلب الثاني : النظرة المسيحية للانتحار.

المطلب الثالث : موقف الدين الإسلامي من الانتحار.

المطلب الأول

النظرة اليهودية للانتحار

لشدة حرص اليهود على الحياة قلت جرائم الانتحار عندهم ، حيث يرى أنهم أقل انتحاراً من المسيحيين ، قال تعالى :

(❑◆⧫﴾◆⧫☝◆⧫🞐☜⑨⧅✠☐🙰↙☠⬀ 🕮❑❍⇕❷⧫◆⓿☙

✁☚☚☚☐✡☚☐⬂ ⬉⧫☛■❼🗐 ❍⧅⑩◆❑🗐☐🖃)[1].

وكما يذهب دوركايم إلى أن أهم الأسباب في الانتحار هو : عدم التماسك الاجتماعي ، وضعفه ، مما يجعل الانتحار منتشرا جداً . واليهود بخلاف ذلك .

إلا أنه لم يمنعهم ذلك من المضي وراء هذه الجريمة في أقسى أيامهم التي عاشوها كما في أيام هتلر والنازية ؛ إذ توجهوا إلى الانتحار زرافات زرافات .

ولكن بدراسة حياة اليهود ، نجد أن الله تعالى عاقبهم بالانتحار وقتل النفس عندما بغوا وطغوا وظلموا مثلما عوقبوا بالتيه في الأرض .

يقول الدباغ [2]: "وقد درس الانتحار عند اليهود في القديم والحديث وتبين أن اليهود في حضارتهم القديمة لم يحرموا ولم يحبذوا بنفس الوقت قتل النفس[3]، ولكن انتحار اليهود ازداد في النصف الثاني من القرن الماضي والنصف الأول من القرن الحالي. ويعزو المؤلف ذلك إلى ازدياد المصاعب والاضطهادات المزعومة في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وكذلك إلى طبيعة اليهود الانفعالية الدورية المتقلبة ".

والذي يظهر أن كلا السببين قد أثر في كثرة الانتحار عندهم ، إلا أن السبب

---

(١) **سورة البقرة** : (آية : ٩٦) .

(٢) في " **الموت اختيارا** " (ص ٨٧) .

(٣) وهذا من تناقض اليهود وضياعهم .

الثاني أقوى في دفعهم إلى ذلك .

المطلب الثاني

النظرة المسيحية للانتحار

هناك اتجاهان في تجريم الانتحار وعدمه ؛ فاتجاه يرى أنه سلوك شخصي يأتيه الفرد بكل سلطانه على ذاته ، فلا عقاب عليه ، وإنما تقوم السلطات بالتحقيق فيما إذا وقع للتحقق من أنه ليس هناك محرض أو مساعد .

وثم اتجاه يرى أنه فعلٌ غير أخلاقي ولا ديني لسببين :

١ ـ أن شخصية الإنسان مقدسة .

٢ ـ أنها واحدةٌ من طاقات الدولة .

في حين أن المسيحية قديماً كانت تفرق بين العسكريين والمدنيين؛ فهي تعاقب عليه إذا وقع من الصنف الأول دون الثاني ، وهذا من تناقضات الدين المحرف .

وقد كانت الكنيسة تجرمه باستثناء بعض الحالات مثل الاستشهاد تجنباً للارتداد عن العقيدة ، وحماية البكر لبكارتها ، فيجوز عندهم قتل النفس إذا خاف أن يكفر ، وإذا خافت المرأة التعرض لها ولعرضها بالأذى.

ولكن مع بداية القرن الخامس الميلادي ، وبسبب تناول بعض علمائهم وحكمائهم للانتحار ، فقد حرم مطلقاً دون استثناء ، فيمنع الناس من أداء الشعائر الجنائزية على جثمان المنتحر .

يقول أوغسطين : "إن قاتلَ نفسه هو قاتلُ إنسانٍ ، والقتلُ محرم".

ويضيف توما الإكويني: "إن المنتحر ينتحل دور الله فيما يتعلق بأمر الموت، وهي خطيئة مميتة ".

والذي يظهر أن هذه المعاني صحيحةٌ جداً ، وهي مستوحاةٌ من كُتب الله المنزلة ، وأنهم تناولوها وأخذوها من التوراة أو الإنجيل قبل أن يحرفا.

وقد استند أوغسطين في تحريم الانتحار إلى أدلة نقلية وعقلية أهمها :

١ ـ وصية المسيح _عليه السلام_ السادسة حين قال : " لا تقتل".

وظاهر النص ومضمونه وفحواه : أنك لا تقتل غيرك ، ومن باب أولى : لا تقتل نفسك .

٢ ـ لا يجوز قتل الإنسان المُذنب ، فكيف الإنسان البريء ، فذنبه إذن أعظم . والمراد أنه لا يجوز قتل المذنب في الحالات التي ليست عقوبتها القتل .

٣ ـ إن عظمة الروح تكون في الحياة ، وليس في الممات .

٤ ـ إن ارتكاب الانتحار لأجل تجنب الخطيئة هو أعظم الإثم و الخطأ والخطيئة والعصيان ؛ وذلك لأنه لا يمكن التكفير عنها أو إزالتها .

وفي سنة ٤٥٢هـ وبعد وفاة أوغسطين بحوالي ٢٢ سنة أصدر المجلس الديني الكاثوليكي مواداً تقتضي تحريم الانتحار .

وهكذا أخذت الكنيسة بآراء أوغسطين بعد موته ، في حين أنها لم تلْق في حياته آذاناً صاغية ولا قلوباً واعية .

وبعد قرنين ونصف تقريباً في سنة ٦٩٢هـ تكاملت تلك المواد وتبناها القانون الكنائسي ، وجمعها في النقاط التالية :

١ ـ أن الانتحار جريمة وخطيئة ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يهب لنفسه الحياة ، فكذلك ليس له الحق في انتزاعها .

٢ ـ المنتحرلم يبق لنفسه مجالاً للتوبة والغفران ، كما فعل يهودا الإسخريوطي حين انتحر ، عندما سلم المسيح لليهود ليصلبوه ،(وهذا افتراء عظيم على الله والمسيح ؛ قال تعالى : (✍♦✌◆❒ ⬅■❑➔◙♦☞⬩🕭 ✍♦✌◆❒ ⬅■❑⬅⌨■◙✽🕒 ⌶⬁▤🕓⬩⧫◆❒ ⬅●❍▭ ♦❍⧰❍⌨⬈⅄ ⬀☠⬅●❍▭)[1].

قالوا : إن يهودا هذا لم يترك لنفسه مجالاً للتوبة ؛ لأنـه انتحر ، ولو لم ينتحر لكان له حظ في الغفران .

---

(١) **سورة النساء** : (آية : ١٥٧) .

٣ ـ ليس هناك مجال للانخراط في سلك الرهبنة لمن حاول الانتحار .

٤ ـ تحرم طقوس الدفن الجنائزية على المنتحر باستثناء المجنون ومن انتحر لأجل فضيحة اجتماعية .

المطلب الثالث

موقف الدين الإسلامي من الانتحار

إن الإنسان في نظر الإسلام مكرم بتكريم الله له ، قال تعالى : (❑◆♐⬧◑⬧⑨⇕ ✍⌧❷▪✌⬂✡□✍ ✍♦♉✗✗× ↗◆✂⑩⌧⚐♦) [1].

والحق سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويمٍ ، قال عز من قائلٍ : (♐⬧◑⬧⑨⇕ ❀⌧■◑⬂☾◆✍ ✂✍❝♦♦○❁◷♊⌘ ×✍❼☑ 🕮❑○⇕○❁♊⬰ ✍⬧◑⬂❑✍③⚐▯)[2]. وما ذاك التكريم وذلك الخلق الحسن إلا لأن الإنسان هو خليـفة الله في الأرض ، قـال سبحانه : (❑◆◑✍❶⬂ ♘♦✍✌♦ ❻◆✍⑩①☙ ♐✍☺⌧■◷✲⬦✗▤⬧□✍ ◑✍❄□✍❼ ♊⌧♘↖✍✍⊀ ×✍❼ ✂✍✍❀☞❻⬁⬃⬰ ⌘⌧■✍❺▦⌧□☾ ☎)[3]. وهو سبحانه وتعالى جعل هذا الخليفة على هذه الأرض لإعمارها وفق منهجه سبحانه في الخلافة وهو العبادة والسيادة في الأرض ؛ (♎➔❑◆ 🕮❑☼⌖♦🕯❑✍↗☠ ✌♓✍♊⌘ ✂✍✍❀☞❻⬁⬃⬰ ❑◆✂✍✍⇔✌♦➔⬀☺⌧♦❷♦✍↗⚐⇔ ▫✍❸✍□✍)[4]. وسخر له ما في السماوات والأرض ، قال تعـالى : (❑◆✍⊙②⊙❷♦ ♐⬧▤↗✍ ✌□✍ ×✍❼ ✂✍♐○○☺⌧◷❑◆☠✍ ❑◆✌♦✍ ×✍❼ ✂✍✍❀☞❻⬁⬃⬰

---

(١) **سورة الإسراء** : (آية : ٧٠) .

(٢) **سورة التين** : (آية : ٤) .

(٣) **سورة البقرة** : (آية : ٣٠) .

(٤) **سورة هود** : (آية : ٦١) .

)[1]. فكل ما يتصل بأسباب عيشه وراحته ، وكل ما يشبع طاقاته ومواهبه فذلك ميسر له من الأرض وفجاجها ، ونباتها ، وبحارها ، والأنعام وأنواعها ، والجبال ومعادنها ، والكواكب وبروجها إلى غير ذلك من أمور لا نستطيع حصرها .

كما أرسل رسله لهدايته ، وزوده بمدارك عقلية وحسية مكنته من الفهم والتعقُل ، ودعاه إلى استخدامها في سبيل الخير والرشاد لتحقيق الصلاح الذي يعد مقصداً أساسياً من مقاصد ديننا الحنيف، ونهاه عن توظيفها في غير ذلك .

كما نهاه عن تعطيلها ، ومن عطل هذه المدارك فقد أصبح أحط قدراً وأسوأ شأناً من الأنعام ؛ لأنه لم ينتفع بهذه الهبة الإلهية ، قال تعـالى:

(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَ لَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [2].

ثم بعد ذلك جعل الإسلام من أهدافه العظام ومقاصده الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه بأي طريق دون وجه حق ، سواء كان اعتداء الإنسان على نفسه هو أو نفس غيره بل ذهبت الشريعة الاسلاميه إلى غاية التحذير ومنتهى الوقايه والمنع لهذه الجريمه حيث نهى الاسلام عن تمني الموت ولم يكتف بذلك بل أرشد إلى العلاج الناجع لهذه الحاله وكيف يكون التعامل معها فيقول ﷺ : " لايتمّنين احدّكُم الموت من ضرٍ اصابه فإن

---

(١) **سورة الجاثية** : (آية : ١٣) .

(٢) **سورة الأعراف** : (آية : ١٧٩) .

(٢) رواه البخاري في"صحيحه" (ص١١١٤ رقم٥٦٧١) كتاب المرض باب نهي تمني المـ ـريض الموت .

كان لابد فاعلاً فليقُل : اللهم أحيِني ماكانت الحياةُ خيراً لي وتوفَني إذا كانت الوفَاةُ خيراً لي " [٢].

وقد رتـبت الشريعة أقصى العقوبات للاعتداء على النفس وجعل الله قتل النفس الواحدة مساويا لقتل الناس جميعاً ؛ لأن حرمة الإنسان عند الله لا تعادلها حرمة أي شيء آخر بما في ذلك حرمة الكعبة المشرفة ؛ قال عز وجل :

✋▪⬂▦♦☼ ⬁❸⬀❷♦⬄⬁✍ ✍☝○⬂▦♦☼ •✍♦☞⬩🔔 ⇳♊♦✌)
⬗⮛⬀❻☞❁✍✂ ❼⬁✕ ⌨⑩✍✽○⬩▫ ⬀❒❒🕮
“□✍□☪♑✍✂ •✍♦☞⬩🔔 ✍⬕☺✵☼❒🕯☒⌛⬩▫
✍⬕♎✍♦⑩⇳❍❒🕮 ⇳♊♦✌♦❒ ✍✡➔⓿♉☺⬕♉
“□✍□✡♑✍✂ ✍♦⑩⇳❍❒🕮 ✎✍♦☹✵☼❒🕯☒⌛⬩▫
✍✡➔⓿♉☺⬕♉ 🗐)[١].

ولما كانت منزلة الإنسان في الإسلام بهذه المكانة الرفيعة وذاك التشريف الرباني العظيم ، فقد جاءت النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة متضافرة ومتعددة لتبين بوضوح ، وجلاء : تحريم اعتداء الإنسان على نفسه تحت أي ظرف وبأي شكل من الأشكال ، وعده العلماء من كبائر الذنوب [٢].

وقد أجمعوا على تحريمه وقُبح فعله وسوء مآله . وسأذكر الأدلة على ذلك مع شرحها وشواهدها فيما يأتي بحول الله تعالى .

---

(١) ينظر: " **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضـعي**" (ص ٢٥٠). والآية من **سورة المائدة** : (آية : ٣٢) .

(٢) ينظر : " **الزواجر عن اقتراف الكبائر**" لأبي العباس أحمد بـن محمـد الهيثمـي (٩٥/٢) .

المبحث الثالث

تطور مشكلة الانتحار والنظريات المفسرة لها

إن الانتحار ظاهرة قديمة قدم الإنسان ؛ إذ إنها صاحبت الوجود البشري ، وما من مجتمع يخلو منها فهي ظاهرةٌ متكررةٌ على مر العصور ، وعلى كل البقاع ، إلا أن النظر إليها بوصفها مشكلة ومحاولة تفسيرها أو تصنيفها هو ما خـضع للتطور والتغير على مر الأزمان ، ومن جماعة إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخـر عبر الزمان .

ويتدرج موقف السلطة في المجتمعات إزاء الانتحار من الاحتفال به والحث على تنفيذه بوصفه نظاماً اجتماعياً مقبولاً إلى تجريمه وعقاب من يقدم عليه حيـاً كان أو ميتاً ، عقاباً يشمل المنتحر ومتعلقاته وكل ما يتبعه.

وبين هذين النقيضين توجد مجتمعات تأخذ بدرجات متفاوتة من استنكاره أو الصمت إزاء حدوثه .

وبناء على هذا يمكن تصنيف هذه المجتمعات على حسب تطور نظرتها إلى هذا السلوك الانتحاري ، وهي كالآتي :

أولا: المجتمعات التي أباحت الانتحار :

تظهر الحرية المطلقة بالانتحار عند قدماء الهنود واليابـانيين وجماعـات الإسكيمو شمال آسيا ؛ حيث يعتبر الانتحار سلوكاً مقبولاً عندهم غير مرفوض ، فالفرد عندهم يقدِم على الانتحارسعياً لكسب رضى الجماعة [(١)] وطاعةً لقرارها ، وتقام حفلات تكريم ينفذ خلالها الانتحار ، وهو سلوك مقبول في ذلك العهد وعند تلك المجتمعات ؛ لأن دواعيه ودوافعه مقبولة ، وهي ذات قيم اجتماعيـة ملحوظة .

---

(١) أي السلطة الحاكمة للمجتمع هناك .

فالمنتحر عندهم يقدم على الانتحار طلباً للبطولة أو الشرف أو فداءً للعقيدة أو تمشياً مع العرف السائد عندهم أو وفاءً للعلاقات الشخصية أو الزوجية أو غيرها من الأهداف السامية [1].

ومن أبرز الشواهد الأخرى القريبة من نظرة تلك المجتمعات هو حال الرومان في القرنين الأول قبل المسيح والآخر بعد المسيح ، حيث سمحت للأحرار بتطوير الفكر والفردية إلى درجة تبرير الانتحار مع استثناء طبقتي الجند ، والعبيد ؛ لحاجات واعتبارات واضحة ، بينما انتحر كثير من نبلاء الرومان وملوكهم .

إلا أن هذه الحالة لم تستمر ؛ إذ سرعان ما عادت الحاجة المادية لتبرز تحت وطأة الصراعات الدائرة ضد الشعوب المحيطة بروما مما دفع أحد الأباطرة إلى المعاقبه على الانتحار ما لم يكن مبرراً بسبب مشروع [2].

ثانياً : المجتمعات التي قيدت الانتحار بالحصول على إذنٍ مسبق :

هناك بعض المجتمعات ترى أن الانتحار محظور من حيث المبدأ ، وتضع عقوبات صارمة ، لكن في الوقت نفسه تجيز للفرد الانتحار بعد الحصول على إذنٍ مسبقٍ للقيام بذلك ؛ ففي أثينا _مثلاً_ يخضع التقدم بطلب الانتحار عندهم لشروط ضيقة أبرزها إصابة المستدعي بمرض عضال أو فقدانه الكرامة أو الجدارة بالحياة ، وبالتالي المجتمع لا يسمح للفرد بالانتحار إلا في الحالات التي يحددها ، وهذا ليس من باب إعطاء الفرد المعذب حقاً بالخروج من الحياة إنما هو من باب الضغط الاجتماعي بوجوب استئذان المجتمع بالانتحار وتالياً بوجوب الانتحار

---

(١) ينظر : "**مشكلة الانتحار** "، لمكرم سمعان (ص٣١) .

(٢) ينظر : "**الانتحار التوجيهات القانونية في المجتمعات الحديثة" ،** لفؤاد بطرس (ص١١) ، بتصرف .

عند توفر شروط الطلب بحيث تمكن المجتمع من التملص من أفراده غير المرغوب فيهم تحت ستار ممارسة حرياتهم الشخصية .

وفي **روما** يبدو أن الأمور خضعت لقاعدة التدرج ، بحيث ازدادت تدريجياً الحالات أو الأعذار التي يقبل فيها الطلب حتى شملت تقريباً غالبية حالات الانتحار[(١)].

ثالثا : المجتمعات التي ربطت مسألة الانتحار بإنتاجية الفرد :

بمعنى أن الانتحار يحظر إطلاقاً على الفرد المنتج بينما يسمى مبدئياً واجباً على الشخص الغير منتج . وخير شاهدٍ على هذا: المجتمعات الاستعباديةُ التي كانت تطبق بعض هذه الأحكام على العبيد ، وكذلك ما يحدث في حياة البدو والأعراب ؛ فإن طبيعة ترحالهم تكفلت بالتملص من الأفراد العاجزين عن الرحيل ، بحيث يبقون في البادية حتى يلقوا حتفهم ، ولعل ما يوحد بينها هو التملك الاجتماعي للفرد ، وذلك إما لوجود وظيفة اجتماعية للتملك بنتيجة تأثر المجتمع المباشر بإنتاج الفرد أو بحاجته إليه ، وإما بسبب العبودية وما يتبعها من امتلاكٍ مباشرٍ للكائنات البشرية[(٢)].

رابعا : المجتمعات التي تجرم هذا السلوك وتعاقب من يقدم عليه حياً كان أو ميتاً :

---

(١) ينظر : " **الانتحار التوجيهات القانونية في المجتمعات الحديثة**" _ مرجع سابق _ (ص٩-١٠) ، بتصرف .

(٢) ينظر : " **الانتحار التوجيهات القانونية في المجتمعات الحديثة**" (ص٨) ، بتصرف.

وتتميز هذه المجتمعات بقساوة قل نظيرها في معاقبة المنتحر ؛ فإضافة لحرمانه مراسيم دفن جنازته ، كانوا يقطعون اليد اليمنى لجثة المنتحر لتدفن بعيداً عن باقي الجثث ، وكان ذلك مع بدء سيطرة الفكر المسيحي (١).

وقد جزم البعض أن هذا الأمر ناجم عن التأثر بالفلسفة اليونانية المتمثلة بأفلاطون وأرسطو (٢).

فقد اعتبر أغسطينوس الانتحارجريمة لذلك أصدر المجلس الكاثوليكي المنعقد في (أرلي) قراراً بتجريم الانتحار ، كما حرم على كل منتحر طقوس الدفن الجنائزي ، وحرم على محاول الانتحار الانتساب إلى سلك الرهبنة مستقبلاً ، بل الأقسى من ذلك أنهم اعتبروا توبة المنتحر غير مقبولة عند الخالق (٣).

هذا ما يتعلق بالمجتمعات القديمة ، في حين نجد المجتمعات الحديثة تنظر إلى الانتحار على أنه مشكلة توحي بالجزع والقلق الشديدين ، وأنه سلوك غير سوي ترفضه الأخلاق ويمقته الدين ، بل تذهب إلى أبعد من مجرد الاستنكار والمقت إلى حد تجريم هذا السلوك وفرض عقاب على من يقدم عليه باتخاذ تدابير قانونية ضده وضد متعلقاته (٤).

أما المجتمعات الإسلامية ، فإنها تحرم هذا السلوك تحريماً قاطعاً، وتجرمه ، وقد أشار القرآن والسنة إلى ذلك ، وعدّه قتلاً للنفس وإتلافاً وإزهاقاً لها .

---

(١) ينظر : "**الانتحار نماذج حية للسائل لم تحسم بعد "،** لأحمد عياش (ص١٤٢) بتصرف.

(٢) ينظر : "**الانتحار التوجيهات القانونية في المجتمعات الحديثة**" (ص ١٢) .

(٣) ينظر : "**الانتحار نماذج حية للسائل لم تحسم بعد**" (ص١٤٢) بتصرف .

(٤) ينظر : "**مشكلة الانتحار"،** لمكرم سمعان (ص٣١) .

وقد صاحب ظهور مشكلة الانتحار دراسات ونظريات لتفسير هذه الظاهرة وتوضيح أسبابها ودوافعها .

وبرز اتجاهان فلسفيان لبيان وتفسير ظاهرة الانتحار ، هما : الاتجاه الفردي ، والاتجاه الاجتماعي[١].

فالاتجاه الفردي يعتمد أساساً على دراسة الحالة الفردية دون الالتفات إلى العوامل الاجتماعية أو البيئية ، حيث يدرس نفسية الفرد فقط بعيداً عن كل مؤثر خارجي من مجتمع أو بيئة، أي ينظر إلى الانتحار على أنه عمليةٌ فرديةٌ لا علاقـة لها بما يحيط بالفرد المنتحر من ظروف اجتماعية وعوامل بيئية .

وقد تزعم هذا الاتجاه مدرسة الطب العقلي ومدرسة علم النفس .

فدراسات الطب العقلي أكدت وجود ارتباط وثيق بين الصحة العقليـة وبين السلوك الانتحاري مستدلين بارتفاع نسبة الانتحار بين نـزلاء مـصحات الأمراض العقلية وبين المصابين بأنواع معينة من المرض العقلي[٢].

فالانتحار عند البيولوجيين وعلماء الطب : سلوك غير سوي ، يمثـل في حد ذاته مرضاً عقلياً[٣].

وكذلك ذهبت مدرسة علم النفس إلى تفسير ظاهرة الانتحار على أنـه عمليةٌ فرديةٌ تنتج عن تنازع عوامل نفسية داخل الفرد ، حيث تتمثـل وجهـة النظر الشائعة بين المحللين النفسيين في تفسير الانتحار على أنه حادثةٌ أو واقعـةٌ منفردةٌ نفسياً أكثر من كونه انعكاساً لعوامل اجتماعية [٤].

---

(١) "**المرجع سابق**" (ص٥٣) .

(٢) "**المرجع سابق**" (ص ٥٥) .

(٣) "**السلوك الإجرامي**" لفرانك وليام (ص٢٩٥) .

(٤) ينظر : "**المرجع السابق**" (ص٢٩٤) .

أما الاتجاه الاجتماعي فكان مذهب علماء الاجتمـاع وعلـى رأسـهم دوركايم الذي اعتبر الانتحار ظاهرةً سلوكيةً شبه وبائية ترتبط ارتباطـاً وثيقـاً بعوامل زمنية ومحيطية واجتماعية ، فهو لم يدرس شخصية الفرد ومقوماتها بقدر ما حاول دراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة في السلوك الانتحاري .

فالوجود في المجتمع وشعور المرء بتبعيته لـه ، والتعاطف المعنوي المتبادل ، له أثر في حدوث السلوك الانتحاري ، فكان دوركايم أول من خـرج بظـاهرة الانتحار من حيز الفرد إلى مجال المجتمع ، فبعدما كان الانتحار عملية فردية تخص الفرد وعوامله النفسية والبيولوجية صار ظاهرة اجتماعية تتعلق بما يحيط بـالفرد من عوامل اجتماعية وظروف بيئية[1].

وقد صنف دوركايم الانتحار اعتماداً على ارتفاع وانخفـاض التكامـل والنظام في المجتمع إلى أربعة أصناف هي :

١- الانتحار الأناني :

ويحدث في المجتمعات التي لا يكون الفرد فيها متكاملاً تكاملاً صـحيحاً داخل الوحدة الاجتماعية ، حيث يكون الضمير الجمعي ضعيفاً والمجتمع متفككاً ، فيصاب الفرد بالإحباط وخيبة الأمل .

٢- الانتحار الإيثاري :

---

(1) ينظر : " **الموت اختياراً** " للدباغ (ص ٤٨) .

ويحدث في المجتمعات التي يكون فيها التضامن الاجتماعي أقوى من اللازم ، حيث يشعر الفرد بوجوب الانتحار من أجل المجتمع(1).

٣- الانتحار الأنومي _ ويدعى : الانتحار الفوضوي -:

ويحدث عندما تنهار قوة النظام في المجتمع عند انعدام الأمن ، فيشعر الفرد بانفصاله وعدم خضوعه لنظام المجتمع ، مما يؤدي به إلى أن يكون عرضة لسيطرة شهواته وغرائزه ، وبالتالي السقوط في بحر الأفعال المدمرة .

٤- الانتحار القدري :

وهو عكس الانتحار الأنومي ، حيث يحدث في المجتمعات التي يكون النظام فيها زائداً على الحد ، حيث يشعر الفرد أن النظام يكبت رغباته وعواطفه بكل قسوة وعنف ، ولا يحترم إنسانيته وكيانه ، فيؤدي به ذلك إلى الإحباط وخيبة الأمل اللذين يقودانه إلى الانتحار تخلصاً من هذا النظام الظالم المستبد (2).

ومن هنا كان من المنطقي أن ننظر إلى السلوك الانتحاري باعتباره نمطاً سلوكياً مرتبطاً بأنماطٍ سلوكيةٍ أخرى ، وأن المنتحرين ليسوا جماعةً غريبة ؛ بل هم أعضاء في مجتمع له قيمه ومبادئه الخاصة به (3).

وأما الإسلام فقد حرم الانتحار مطلقاً ، وعبر عنه بقتل الإنسان نفسه ، فاعتبره سلوكاً إجرامياً لا تفسير له إلا الاعتراض على حكم الله وقضائه ؛ لذلك توعد فاعله بالنار ، بل بالخلود فيها والمكوث فيها طويلاً.

فالإسلام يفسر هذه الظاهرة بأن لها علاقة وطيدة بالعقيدة والدين ، ولا مجال للتفسيرات الاجتماعية والنفسية في ذلك ، إلا ما كان لأجل دراسة أسباب

---

(١) ويمكن إدخال : العمليات الفدائية المشروعة في الفقه الإسلامي هنا .

(٢) ينظر : "**السلوك الإجرامي**" لوليام (ص٢٩٩-٣٠٣) .

(٣) "**المرجع السابق**" (ص٢٩١) بتصرف .

وقوع الجريمة لإيقاع العقوبة المناسبة ، فلا بأس بذلك ، حيث تدرس الأسـباب الاجتماعية والنفسية ، ومن كان وراء هذه الجريمة من تحريض ومساعدة ، فـإن الحاكم يدرسها من كل هذه الجوانب للحكم فيها نهائياً .

وقد حفظ الإسلام أتباعه من الوقوع في براثن هـذه الجريمـة النكـراء بضروب متعددة من الوقاية والمنع ، من أهمها غرس عقيدة الإيمان بـالله تعـالى والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، والتسلح بالصبر عند وقوع المصائب على الإنسان ، والاعتقاد الكامل بأن الكرب يعقبه الفرج ، والعسر معه اليـــسر ، قـــال تعـــالى : (☽⚐⚐♌□✌♦➚⊠ ✁✑✍⊚✍⇗➔⇖●⇳❸⚐ ④➔●⇳❸☪✁)[1] ،كما حث وشجع على العمل والرضى بالواقع مع بذل الجهد للوصول إلى الأفضل ، والاعتقاد بأن الفشل هو الخطوة التي تسبق النجاح[2].

---

(١) **سورة الشرح** : (آية : ٦) .

(٢) ينظر : "**الانتحار بين المتعة والفلسفة والمعتقدات**"، لممدوح الزوبي (ص٤١-٤٣) .

المبحث الرابع

خطورة الانتحار على الفرد والمجتمع

إن الانتحار ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة والاهتمام الشديد بها ؛ لما لها من الآثار السيئة على الفرد من جهة ، وعلى المجتمع من جهة أخرى .

فهي سلوك غير سوي يصاحبه إضرار بالمجتمع ومس بكيانه القائم وأمنـه السائد ؛ إذ المنتحر كان يظن أن خروجه من ساحة الحياة أمر خاص به وحـده فقط ، وتناسى في زحمة المشاكل وخضم الحياة أن تخليه عن وظيفته ، فيه مـن الضرر على مجتمعه ما فيه ، وبانتحاره يخسر المجتمع طاقة من طاقاته ، وعنـصراً فعالاً من عناصره .

"فإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية ، فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فساداً وأعظم خطراً ؛ إذ إن هذه الجرثومـة تحمـل في صورتها ومعناها سقوط الإنسانية من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي من أجلـها وجـد الإنـسان لعمـارة هـذا الكـون ؛ قـال تعـالى : (❼⍂☐❄⍂☽ ♊☐⍓⍂⍂⍂⍂ ×⍂❼ ✂✍❀☞❻⇗✓⇖ ⌘☐⍂⍂⓿⊞▩☒☐☪)"[1] .

إضافة إلى تخليه عن قوامته على العائلة التي هو ربها ، وبذهابه يذهب القائم على شؤونها الموفر لها أسباب الراحة والسعادة .

---

(1) ينظر : "**القصاص والحياة**" لمحمد عبد الحميد أبوزيد (ص٥٨) . والآية من **سورة البقرة** : (آية : ٣٠) .

"والانتحار يسهم بشكل مقلق في تدمير الطاقات الإنتاجية بوجه عام ، حيث إن نسبة كبيرة من الذين يقدمون على تنفيذ الانتحار هم ممن في أوج سن الإنتـاج بين العشرين والأربعين عاما" (١).

ويمكن أن نتصور خطورة الانتحار من وجهين :

الوجه الأول : أنه جريمة خطيرةٌ جداً على الفرد من حيث إنه يفسد عليه دينه ودنياه وآخرته .

فالمنتحر إنما يقدم على الانتحار بعد الجزع واليـأس والقنـوط ، وهـذه محرمات إذا ارتكبها صاحبها كان في دينه على خطر جسيم .

والانتحار يفسد على المقدم عليه دنياه ، وذلك بأن يخسر حياته عنـدما يقدم على استعجال حتفه .

ويخسر آخرته في كونه يتردى في نار جهنم في عذاب شديد ؛ قال الـنبي ﷺ : " من تردى مِن جبلٍ فَقَتلَ نفْسه فَهو فِي نارِ جهنم يتردى فِيـهِ خالِـدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن تحسى سما ... " الحديث (٢) .

كما يصيب الانتحار الإنسان في أخلاقه ، ويلحق العار بأسرته والذين من حوله ، ولو تحلى بالصبر واليقين والإيمان بالله ما انتحر .

كما أن في انتحاره إهداراً للمال والطاقة البشرية الحسية والمعنوية .

---

(١) ينظر : "**مشكلة الانتحار**" لمكرم سمعان (ص٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" (ص١١٣١ برقم ٥٧٧٨) كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وبما يخاف منه والخبيث ، وسيأتي الحديث تاما في (ص٦٩) .

والإنسان يريد بانتحاره تجنب مصاعب الدنيا الضئيلة غير الدائمة ، فيهرب إلى مصاعب الآخرة ، وهي كبيرة أبدية ، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار [١].

الوجه الثاني : أنه جريمة خطيرة على مستوى الجماعة أو المجتمع ؛ فإن الانتحار يفسد على المجتمع دينه وثرواته وطاقاته .

"فهو مشكلة اجتماعية من حيث كثرة إقبال الشباب على الانتحار وارتفاع نسبة الأفراد المتميزين في المنتحرين مما يحرم الأمة بعض أفرادها في أوجه قدرتهم على العمل والإنتاج"[٢].

وما انتشار الانتحار في المجتمع إلا دليل على ضعف إيمان أفراده وقلة الوازع الديني فيهم ، ورقة شعورهم بالمسؤوليات الواقعة على عواتقهم ، والمجتمع يجب أن يكون متماسكاً ؛ قال النبي ﷺ : "إِن الْمؤمِن لِلْمؤمِن كَالْبنيانِ يشد بعضه بعضا_ وشبك أَصابِعه " [٣].

كما أن الانتحار يكون سبباً في تحريك قواعد المجتمع واستقراره وأمنه ، انطلاقاً من الأسر المنكوبة ، تراها تهتز أركانها بسبب مصابها في ابن أو زوج أو أب ، مما يرجف أركان البيت ، وأهله ، وبالتالي إذا عمت هذه الجريمة أسراً عديدةً ، فإن أركان المجتمع تنهار ويقل أمنه ، مما يزيدهم هلعاً وخوفاً واضطراباً .

ولسائل أن يسأل قائلاً :

---

(١) ينظر : " **القصاص والحياة** " لأبي زيد (ص٥٧) .

(٢) "**المرجع السابق** " (ص٩) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "**صحيحه**" (ص١١٣ رقم ٤٨١) كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد . وينظر فيما سبق : "**الانتحار** بين **المتعة والفلسفة والمعتقدات**" للزوبي ، (ص٤١- ٤٣) بتصرف يسير .

إن المنتحر لم يضر في فعله أحداً ، إنما اعتدى على نفسه فقط ، وهو حر في ذلك كله ؟ فكيف يجرم ويحرم فعله هذا ؟

فالجواب : "إن روح الإنسان ليست من عمله ولا هي من صنع يديـه ، ولم يكتسبها بجده واجتهاده ، ولم يمتلكها بعرق جبينه وإنما هـي منحـة مـن الله"[١].

والانتحار سبب في الانتكاسات المالية أيضاً للمجتمع والدولة ، فكما أنه يهدر الطاقات فإن ذلك ضياع للمال والثروات والأنفس ؛ فكم وافتنا الأنباء من حالات انتحار لطلاب قد ابتعثوا للدراسة ، وأُنفق عليهم الأمـوال الطائلـة ؛ فأهدرت بإهدار هذه الأنفس .

وللأستاذ محمد إبراهيم الفحيل مقال جميل [٢]جاء فيه : "فإذا ساغ لكل مرزوءٍ أو مكروبٍ أن يتنكر لحياته ، وأن يضعف عن احتمال أوصـابها ، وإذا جاز لكل من رسب في امتحان أو أخفق في عملٍ ما أن يقدم على الانتحار فراراً من هذه الحياة ، فسد النظام ، واختلت الأحوال ، وخلت الدنيا مـن عظمـاء الرجال ، ونضب معين الثروة والمال" .

---

(١) ينظر : "**الانتحار ، أسبابه وعلاجه**" (ص٤٥٩) **وهو** مقال في : مجلة الهدايـة الإسـلامية ، عدد١٠، ربيع الأول ١٣٥٦هـ .

(٢) في مجلة : "**نور الإسلام**" (ص ١٢٨) ، الجزء الثاني ، صفر سنة ١٣٥٣هـ .

الفصل الثاني
الأحكام المترتبة على الانتحار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم الانتحار في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : أحكام المنتحر .

المبحث الثالث: حكم التحريض والمساعدة على الانتحار.

المبحث الرابع : حكم الشروع في الانتحار .

المبحث الأول

حكم الانتحار في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الانتحار في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم الانتحار في القانون .

المطلب الأول

حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية

وفي هذا المطلب أربعة فروع :

الفرع الأول : الدليل من الكتاب على تحريم الانتحار .

الفرع الثاني : الدليل من السنة على تحريم الانتحار .

الفرع الثالث : الدليل من الإجماع على تحريم الانتحار .

الفرع الرابع : الدليل من المعقول على تحريم الانتحار .

المطلب الأول :

حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية

الأصـــل أن قتـــل الـــنفس حـــرام ؛ لقولـــه تعـــالى: (❒◆••
☐♌☜☽ 🗐 ⬀☠⬈▤✾❍➔▦☼❒🕮 ☎✂☑❑➔🖬⬅☞⬂☽⬧✍
✂🖎🖎✐⅄ 🖏⌧🔔♌⧫ 🖃☜▤⬈☠⬀ ❻◆❍♋⑩☺✞🖎) [1].

وقـــال عـــز مـــن قائـــل : (❒◆•• ✍⬧☽⬂✌⬅🖬➔❑✂☎
✂🖎🖎🏵☾☐▦⬂☯♈ ✂🖎🖎🏵⅄☹☞🚫 ❍⍓❷▪🏱⧫ ✂🖎🖎✐✦
☽☜⧫• 🖃☜🖎🖎🏵⬂⧫⍓🖃♎⬀ 🗐) [2].

والمنتحر بقتله لنفسه فاسق وباغ عليها ؛ فعن جندب بن جنادة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " كَانَ بِرجلٍ جِراح فَقَتلَ نفْسه فَقَـالَ الله بادرني عبدِي بِنفْسِهِ حرمت علَيهِ الْجنةَ " [3].

فهذا هو الأصل في حكم الانتحار ، ولنا وقفة حول الأدلة على ثبوت هذا الحكم من كتاب الله عز وجل ، ومن السنة النبوية ، ومن الإجماع والمعقول نتناولها بالتفصيل من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الدليل من الكتاب على تحريم الانتحار .

الفرع الثاني : الدليل من السنة على تحريم الانتحار .

الفرع الثالث : الاستدلال بالإجماع على تحريم الانتحار .

---

(١) **سورة النساء** : (آية : ٢٩) .

(٢) **سورة الأنعام** : (آية : ١٥١) .

(٣) رواه البخاري في **صحيحه** (ص ٢٦٥ رقم ١٣٦٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتـل نفسه ، ورواه مسلم في **صحيحه** مطولا (ص ٧٠ ـ ٧١ رقم ١١٢) كتاب الإيمان ،بـاب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نقسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

الفرع الرابع : الدليل العقلي على تحريم الانتحار .

الفرع الأول

الدليل من الكتاب على تحريم الانتحار

الدليل الأول : قـوله تعـالى : (❒◆⬩⬩ ✍⬩☽⬂☝← ◘➔❑✁☎
✁♋♋⬥✌⬂☾☐⊞⬂☯⬳ ✁♋♋⬥⅄☹⬀⊘ ❍◸❷▪⚐♦ ✁♋♋✏✦
☽⊗⬩⬪ ⬚⊗♋♋♋⬥⬂♦◸⬚⚖⬀ 🗐) [(١)].

وجه الدلالة : دلت الآية على تحريم قتل النفس البشرية سواء كان القاتل لنفسه أو لغيره وذلك لدخول (ال) الجنس في قوله تعالى : " النفس " فأفـادت العموم .

وبناءً على ذلك يدخل الانتحار ضمنا في هذا اللفظ والنهي هنا للتحريم مطلقاً ، سواء كانت النفس نفس مؤمنٍ أو معاهدٍ كما ذكر المفسرون ذلك أثناء تفسيرهم لهذه الآية .

حيث فسرها الطبري[(٢)] _رحمه الله _ بقوله : "يعني النفس التي حرم الله قتلها نفس مؤمن أو معاهد".

وقال القرطبي: "وهذه الآية نهي عن النفس المحرمـة مؤمنـة كانـت أو معاهدة" [(٣)].

---

(١) **سورة الأنعام** : (آية : ١٥١) .

(٢) في "**جامع البيان** " للطبري ، (٨/ ٨٤) .

(٣) ينظر "**الجامع لأحكام القرآن** " للقرطبي (٧/ ١٣٣) .

وقوله تعالى : ([illegible]) . **قالوا :** " إلا بالحق الذي يوجب قتلها".

والحق الذي يوجب قتلها هو ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَحِل دم امرِئٍ مسلِمٍ يشهد أَنْ لَا إِلَه إِلا الله وأني رسولُ اللهِ إِلا بِإِحدى ثَلَاثٍ : النفْس بِالنفْسِ ، والثيب الزانِي ، والْمارِق مِن الدينِ التارِك لِلْجماعةِ"[1].

قال الجصاص[2]: "إنما قال تعالى : إلا بالحق ؛ لأن قتل النفس قد يصير حقا بعد أن لم يكن حقا ، وذلك قتله على وجه القود ، وبالردة ، والرجم للمحصن، والمحارب ، ونحو ذلك".

فالقَود : هو القصاص ، وهو قتل نفس بنفس .

والردة : وهي الخروج عن الدين بتركه إلى الكفر ، فدمه حلال .

والرجم للمحصن : وهو المتزوج الزاني ، فيقتل .

والمحارب : وهو قاطع الطريق المخيف السبيل ، فإنه يقتل .

قال ابن الجوزي[3]: "والنفس التي حرم الله : نفس مسلم أو معاهد ، والمراد بالحق : إذن الشرع".

وبناءً عليه فإن قتل الإنسان نفسه داخل في التحريم من باب أولى ؛ إذ ليس قتل النفس انتحاراً من القتل الحق ولا يمكن أن يلحق به قياساً على أي وجه من الوجوه بل المنتحر قد خالف الشرع ؛ لأنه أقبل على إزهاق روحه ، والشرع لم يأذن له في ذلك .

---

(١) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص ١٣١١رقم ٦٨٧٨)كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : " أن النفس بالنفس والعين ..... " الآية من : (**سورة المائدة : ٤٥**) .

(٢) في " **أحكام القرآن**" (٥/ ٢٤) .

(٣) في " **زاد المسير**" (٣/ ١٤٨) .

قال الشوكاني[1] : "والمراد بالتي حرم الله : التي جعلها معصومة بعـصمة الدين أو عصمة العهد".

ونفس المنتحر محرمة ، وهي معصومة بعصمة الدين ؛ فالله عز وجل هـو موجدها ، وبيده فقط أخذها ، وليس للإنسان إذن في التصرف فيها مهما بلغت به الظروف ، فإذا استعجل إزهاقها فقد أساء وخالف وعصى واستحق العقوبة .

الـدليل الثـاني : قولـه تعـالى : (❑◆••✍♦☽⬂☞⬅◘➔❑☑✂☎ 🕮❑☼▦➔○✿▤↗☠⬀ 🗐 ☽⚠♌❑ ✂✍✎⅄ ✍☒🔔♌♦ ✍⚠▤↗☠⬀ ❻◆❍⚠⑩☺✞✍)[2].

قال ابن الجوزي[3]: "في الآية خمسة أقوال :

أحدها : أنها على ظاهرها ، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه ، ولعـل هذا الظاهر مستفاد من دلالة النهي إذ أن ظاهر النهي يقتضي التحريم .

والثاني : أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضاً .

والثالث : أي : لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربما أدى إلى قتلها وإن كـان فرضاً . وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص ـ رضي الله عنـه ـ في غـزاة ذات السلاسل حيث صلى بأصحابه جنبا في ليلة باردة ، فلما ذكر ذلك للنبي صـلى الله عليه وسلم قال له : " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ "، فقال : يا رسولَ الله إني احتلَمت في لَيلةٍ بارِدةٍ وأشـفَقْت إنْ اغْتـسلْت أنْ أهلِـك ،

---

(١) في "**فتح القدير**" (٣/ ٢٢٣) .

(٢) **سورة النساء** : (آية : ٢٩) .

(٣) في "**زاد المسير**" (٢/ ٦٠_٦١) ، وينظر : "**جامع البيان** " للطـبري (١٨٣/٢) . و "**الجامع لأحكام القرآن** " للقرطبي (١٥٦/٥) ، و "**أحكام القـرآن**" للجـصاص (١/ ٣٤٣) و "**تفسير القرآن العظيم**" لابن كثير (٢١٣/٤) ، و "**فتـح القدير**" للشوكاني (١/ ٤٦٩) .

فَذَكَرت قولـه تعـالى : (❑◆◆ ✍◆☽⬂☞🡐⬛❑🡒❑☑✂☎) فضحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقُلْ شيئاً [(١)] .

والرابع : أن المعنى : لا تغفلوا عن حظ أنفسكم ، فمن غفل عن حظهـا فكأنما قتلها .

والخامس : لا تقتلوها بارتكاب المعاصي

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن مرد القول الأول والثالث والرابع والخامس إلى الانتحار عدا القول الثاني

فمن كلف نفسه ما لا تطيق أو كلفها عملاً ربما أدى إلى هلاكها ، ومن غفل عنها وعن حظها ، ومن قتلها بارتكاب المعاصي وفعـل المحرمـات فهـو كالمنتحر .

قال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية[(٢)]: "ظاهر هذه الجملة أن النهي إنما هو عن قتل الإنسان لنفسه ، وهو الانتحار...وإذا كـان يرشـدنا سبحانه بأن يجب علينا أن نحترم نفوس الناس ونعتبرها كنفوسـنا ، فاحترامنـا لنفوسنا يجب أن يكون أولى ، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفـسه ، كأن يبخعها ليستريح من الغم وشقاء الحياة ، فمهما اشتدت المـصائب علـى المؤمن ، فإنه يصبر ويحتسب ، ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي...ولذلك نرى الانتحار يكثر حين يقل الإيمان ويكثر الفسق والكفر والإلحاد . ومـن فوائـد

---

(١) رواه الحاكم في "**المستدرك** "(٢٨٥/١ رقم ٦٢٩) كتاب الطهارة .

(٢) ينظر : " **تفسير المنار**" (ص٥٥) .

ومن تناول المخدرات والمسكرات يريد الانتحار ، فقد ألقى بنفـسه إلى التهلكة . والمتهور في قيادة السيارة غير عابئ بالأنظمة يصدق عليه أنه ممن ألقى بنفسه إلى التهلكة .

وللمفسرين عدة أقوال في هذه الآية نجملها فيما يلي :

القول الأول : أن المراد بالتهلكة في هذه الآية هو ترك الإنفاق أو النفقة في سبيل الله ، وفي الجهاد خاصة .

ويستدل لهذا القول ما كان سبباً في نزولها ، وقد مضى .

قال بذلك من الصحابة : عبدالله بن عباس ، و حذيفة بن اليمان رضـي الله عنهم.

ومن التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

ووجه الدلالة من حديث أبي أيوب : أنه فسر الآية بقوله: "والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد".

وقد فسرها النعمان بن بشير رضي الله عنه ، كما نقل ذلك ابن كثير عنه في تفسيره [1] بقوله :" التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لي " .

وقـ ـ ـ ـال الطـ ـ ـ ـبري[2]: "(☎✂❑➔◑▫◘➔✍ ☎••◆❐ ✍❑•▤➔◘⬀✂✵☺♑♋✂ ❼■🖫⚠◑ ⬀✍⬈▤③✍⑨⬂③❐♁⚠✍) أي : ولا تتركوا النفقة في سبيل الله ؛ فإن الله يعوضكم منها أجراً ويـرزقكم عاجلاً" .

وقال القرطبي[2]: "نزلت في النفقة" .

---

(١) **"تفسير القرآن العظيم"** (٢٠٠/٢) .

(٢) في **"جامع البيان "** (٢/ ٢٠٠) .

وكما نقل ابن كثير (١)عن البخاري : أنه أسند إلى حذيفة بن اليمان أنـه قال في قوله تعالى: "وأَنفِقُوا فِي سـبِيلِ الله ❒⬥◆☎ ✍➔◘▫◑➔❑✂☎ ☐☐ⓘ⬧⬥☐⑨⬃③⑩☐⑦☐➚☐☐ ◑☐☐■❼ ✂☐☐☺✸☐☐◘➔▤⬩☐☐ " قال: نزلت في النفقة".

القول الثاني : إن المراد هو: القعود عن الغزو شغلاً بالمال .

وقد نص على هذا القول أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أثناء ذكـره لسبب نزول الآية كما نقله عنه الطبري(٢)_ رحمه الله تعالى _ .

القول الثالث : إنها اليأس والقنوط من رحمة الله .

قال به البراء بن عازب والنعمان بن بشير وعَبِيدة السلماني(٣)

قال الطبري(٤) : "عن البراء قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيـده إلى التهلكة يقول : لا توبة لي".

وهذه من وساوس الشيطان وتزيين النفس له ، بعدما زينت له الشهوات زينت له بعد ذلك البقاء عليها واليأس والقنوط من رحمة الله .

وذكر الطبري (٥)عن عَبِيدةَ عدة روايات أنه سئل عن الآية فقال : كـان الرجل يذنب الذنب – قال : حسبته قال : العظيم _ ، فيلقي بيـده فيستهلك (أي فيهلك ويتلف نفسه).

---

(١) في "**الجامع لأحكام القرآن**" (٢/ ٣٦١) .

(٣) في " **تفسير القرآن العظيم**" (١/ ٢٢٩) .

(٤) في "**جامع البيان**" (٣٦١/٢) .

(٥) " **المرجع السابق** " (٢٠٢/٢_٢٠٣) .

(٤) في "**جامع البيان** " (٢/ ٢٠٢) .

(٥) في "**جامع البيان**" (٢/ ٢٠٣) .

وفي الرواية الأخرى يقول : هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ، ويلقي بيده إلى التهلكة ، ويقول : لا توبة له .

وفي رواية يقول : القنوط .

ومما يؤيد هذا القول أيضاً ما ذكره القرطبي عن البراء قال : "قيل للبراء : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول : قد بالغت في المعاصي ، ولا فائدة في التوبة ، فييأس من الله ، فينهمك بعد ذلك في المعاصي ، فالهلاك : اليأس من الله .

قال الجصاص[1]: "وروي عن البراء بن عازب وعِبيدة السلماني : الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي".

إشارة إلى القنوط والجزع ، وهما سبب الإقدام على الانتحار .

والباء هنا : سببية ، أي : بسبب ارتكاب المعاصي ييأس المرء من روح الله ومغفرته وصفحه وعفوه ، فيتمادى في انهماكه في الذنوب ، مما يضيع عليه دنياه وآخرته: دنياه بالانتحار ، وآخرته بالإلقاء في نار جهنم .

وقال ابن كثير[2]: "عن البراء أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة ، ولا يتوب".

فارتكاب الذنوب : إلقاء إلى التهلكة ،وعدم التوبة إلقاء آخر إلى الهلاك .

وإذا أضيف عليهما إزهاق الروح بالانتحار ،كان الهلاك عظيماً ، والخطب جسيماً في الدنيا والآخرة .

القول الراجح :

---

(١) في " **أحكام القرآن**" (١/ ٣٢٧) .

(٢) في " **تفسير القرآن العظيم** " (١/ ٢٣٠) .

مما سبق ذكره يظهر – والله أعلم – رجحان القول بأن العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فلفظ التهلكة عام في كل طريق يوصـل إليهـا ، فيشمل ترك النفقة ، وترك الجهاد ، والقنوط من رحمة الله .

ويقاس على ما ذكر جميع ما يؤدي إلى إهلاك النفس في الدين والـدنيا : فمن ترك النفقة في سبيل الله لم يجاهد ، ومن لم يجاهد وارتكب المعاصي فقـنط ويئس من رحمة الله فقد أساء ، ومن أساء عذّب يوم القيامة .

قال الطبري [١]بعدما ذكر الأقوال : "فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، ولم يكن الله عز وجل خص منها شـيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهى عـن الإلقـاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة".

وقال الجصاص[٢]: "وليس يمتنع أن تكون جميع هذه المعاني مرادة بالآيـة لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها".

وقال القرطبي[٣]: "إن لفظة التهلكة عامة في جميع ما ذكر لدخوله فيه إذ اللفظ يحتمله".

وقال الشوكاني[٤]: "والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا".

---

(١) في " **جامع البيان** " (٢/ ٢٠٥) .

(٢) في "**أحكام القرآن** "(١/ ٣٢٧) .

(٣) في " **تفسيرالقرطبي** " (٢/ ٣٦٣) .

(٤) في " **فتح القدير**" (١/ ١٩٣) .

وبهذا يدخل في معنى الآية الانتحار وما شابهه قطعاً .

الفرع الثاني

الدليل من السنة على تحريم الانتحار

ذُكرت جريمة الانتحار في السنة المطهرة على صور متعدّدة ، منها ما هو قولي شديد التهديد ، صريح التحريم ، دقيق التصوير والوصف ، بليغ الردع والزجر ، ومنها ما هو يمثل تصويراً واقعياً عملياً لحوادث وقعت في أشرف المواطن وأفضل الأعمال ، و هو الجهاد ، وكان له صلى الله عليه وسلم في ذلك بيان شافٍ وتحذير شديد من هذا العمل ، وسوء مآله وعاقبة أمره .

وقد ورد الانتحار في السنة بلفظ : " قتل نفسه " . وهو الغالب ، كمـا ورد في صحيح البخاري في كتابي المغازي ، و القدر [١] ، قوله صلى الله عليـه وسلم : "فانتحر بها". وفي لفظ : "انتحر فلان فقتل نفسه".

ونسوق جملة من الأدلة الدالة على حرمة هذا الفعل مع شرحها ووجـه الدلالة منها .

١- الوعيد الشديد على الانتحار وبيان سوء عاقبته :-

لقد بين رسول الله ﷺ سوء عاقبة الانتحار وبين أن المنتحر مثلما انتحر في الدنيا سينتحر في نار جهنم بنفس الأداة ، ونفس الكيفية التي انتحر بها فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من تردى مِن جبلٍ فَقَتلَ نفْسه فَهو فِي نارِ جهنم يتردى فِيهِ خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن تحسى سما فَقَتلَ نفْسه فَسمه فِي يدِهِ يتحساه فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن

---

(١) باب وكان أمر الله قدرا مقدورا (ص ٢٤٣٦ رقم ٦٢٣٢) ، و (باب غزوة خيبر (ص ١٥٤٠ رقم ٣٩٦٧) .

قَتلَ نفْسه ِبحدِيدةٍ فَحدِيدته ِفي يدِهِ يجأُ ِبها ِفي بطْنِهِ ِفي نارِ جهنم خاِلدا مخلدا ِفيها أبدا " [1].

وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : " من قَتلَ نفْسه ِبحدِيدةٍ فَحدِيدته ِفي يدِهِ يتوجأُ ِبها ِفي بطْنِهِ ِفي نارِ جهنم خاِلدا مخلدا ِفيها أبدا ، ومن شرِب سما فَقَتلَ نفْسه فَهو يتحساه ِفي نارِ جهنم خاِلدا مخلدا ِفيها أبدا ، ومن تردى ِمن جبلٍ فَقَتلَ نفْسه فَهو يتردى ِفي نارِ جهنم خاِلدا مخلدا ِفيها أبدا " [2].

وجه الدلالة من الحديث : دل ظاهر الحديث على أن "الانتحـار وقتـل النفس محرم قطعاً ، وأنه كبيرة من الكبائر ؛ وذلك لقوله ﷺ : " يتردى ِفي نارِ جهنم خاِلدا مخلدا ِفيها أبدا " .

بل قد بنى بعض العلماء على هذا الحديث قولهم إن المنتحر يخرج من الملة وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه مخلد بينما أهل الكبائر من ملة الإسلام لا يخلدون على القول الراجح ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" (ص١١٣١ برقم ٥٧٧٨) كتاب الطـب ، بـاب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبيث .

(٢) رواه مسلم في "**صحيحه** " (ص ٦٩ رقم ١٠٩) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

وكون النبي ﷺ قد ذكر ثلاث صور للانتحار فإن هذا الذكر لا يفيد الحصر ؛ وذلك لأن أفراد العام لا يخصصه ، بل يقاس عليها كل ما أدى إلى إزهاق الروح وإفنائها .

وإن كنا نرى أن الانتحار لا يكاد يخرج عن هذه الصور الثلاث غالباً ، وذلك من معجزاته ﷺ ومن جوامع كلمه البليغة .

فقد ينتحر الشخص بإلقاء نفسه إلى التهلكة كتلة واحدة ، ومرة واحدة ، ودفعة واحدة ، تزهق روحه في ثوان .

وهذه هي الصورة الأولى ، وهي : التردي والسقوط من أي مكان عال .

وقد يقْدِم الشخص على تناول أي مهلك من سم ومخدر أو القتل بالرصاص والغاز وأي شيء قاتل مميت .

وهذه هي الصورة الثانية ، وهي صورة تناول السم والمميت .

وأما الصورة الثالثة ، فهي : قطع الوريد أو إدخال شيء في البطن أو بالأحرى : الطعن ، ويدخل ضمنه السلاح الناري .

ولفظ التردي : يوحي أنه قد يكون بفعل فاعل ، لكن لعظم بيانه ﷺ أزال هذا اللبس ، وقال : فقتل نفسه ، أي فعل ذلك تعمداً ، كما قال ابن حجر [١] _رحمه الله_: "من تردى أي : أسقط نفسه منه ؛ لما يدل عليه قوله : فقتل نفسه ، على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله : تردى ، لا يدل على التعمد".

وكذلك توحي لفظتا : " تحسى " " ويجأ " إلى أن الفعل ذاتي تعمدي .

ولما ثبت التعمد في التردي ، كانت العقوبة واقعة لا محالة .

---

(١) في "**فتح الباري**" (١/ ٢٤٨) .

ولفظ (من) للعاقل فتعم كل مكلف كما يقول الأصوليون ، بمعنى أنه لا عذر لأي شخص في الإقبال على قتل نفسه ونحرها لأي سبب من الأسـباب ؛ لأن متولي ذلك هو باريها فقط .

ومعنى التحسي : هو التغذي والتجرع ، ويجأ: أي يطعن بها [١].

كما يلحظ من الحديث أن الجزاء من جنس العمل ، إشارة من المشرع إلى أن العقوبة ستكون مماثلة لما استخدمه المجرم في جريمته ؛ فالآلة في حالة الجرم هي الآلة المستخدمة حال العقوبة ، والطريقة هي الطريقة ذاتها .

وهذا مما لم يدركه أصحاب القانون الوضعي ، وهـو مـن خـصائص ومميزات القانون الجنائي الإسلامي ، حين يقَعد لها في قوانينه وأحكامه كمـا في القصاص والإعدام والمماثلة ، ولا شك أن لهذا أثره في الردع والزجـر للجـاني بخاصة ، ولعامـة النـاس ،قـال سـبحانه : ([illegible]) [٢].

وقوله ﷺ : " خالِدا مخلدا فِيها " كما عنـد البخـاري ومـسلم - رحمهما الله - قد أثارت إشكالاً بين العلماء والفقهاء ، فمنهم من أبقاها علـى ظاهرها وهم الخوارج والمعتزلة ، ومنهم من أولها كما فعل جمهور الفقهاء رحمهم الله وكما سيأتي .

---

(١) ينظر : " **فتح الباري**" ، لابن حجر (١/ ٢٤٨) .

(٢) **سورة المائدة** : (آية : ٤٥) .

ومما يؤكد سوء العاقبة للمنتحر ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قـال : "قال رسول الله ﷺ : " من حلَف بِغيرِ مِلةِ الْإِسلَامِ فَهو كَما قَالَ ،ومن قَتـلَ نفْسه بِشيءٍ عذب بِهِ فِي نارِ جهنم ، ولَعن الْمؤمِنِ كَقَتلِهِ ، ومن رمـى مؤمِنـا بِكُفْرٍ فَهو كَقَتلِهِ"(١).

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قد توعـد قاتـل نفـسه بالعذاب في نار جهنم ولا يعذب إلا لما فيه معصية ، والمعصية محرم إتيانها ، فدل ذلك على أن قتل الإنسان لنفسه معصية يحرم إتيانها .

قال ابن دقيق العيد(٢): "قوله عليه السلام : " ومن قَتلَ نفْسه بِشيءٍ عذب بِهِ ": هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منـه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكاً له ، إنما هي ملك لله تعالى ، فلا يتصرف فيها إلا بإذنه".

٢- الانتحار علامة من علامات الشقاوة :

ومما يؤكد على شناعة الانتحار أنه دليل على شقاوة فاعله ، فقد روى الإمـام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " شهدنا مع رسول اللهِ ﷺ حنينـا ، فَقَالَ لِرجلٍ مِمن يدعى بِالْإِسلَامِ : هذَا مِن أَهلِ النارِ ، فَلَما حضرنا الْقِتالَ ، قَاتلَ الرجلُ قِتالًا شدِيدا فَأَصابته جِراحةٌ ، فَقِيلَ : يا رسولَ اللهِ الرجلُ الذِي قُلْت لَـه آنِفًا : إِنه مِن أَهلِ النارِ، فَإِنه قَاتلَ الْيوم قِتالًا شدِيدا وقَد مات ، فَقَالَ النبِي ﷺ

---

(١) رواه البخاري في "**صحيحه** " (ص ٦٦٤٩ رقم ٦٦٥٢) كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام .

(٢) في " **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**" (٢٦٢/٢) .

: "إلى النار" ، فكاد بعض المسلمين أنْ يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذْ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحا شديدا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفْسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : الله أكْبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالًا فنادى في الناس أنه لا يدخلُ الْجنةَ إلا نفْس مسلمةٌ ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الْفاجر "[١].

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أخبرنا أن المنتحر من أهل النار وإن أقدم على ذلك لضر مسه ، بل وإن سبق ذلك جهاد في سبيل الله ، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل .

فعلى الرغم من أن الرجل قد قاتل قتالاً شديداً ، إلا أن هذا لم يكن شافعاً له ما دام قد أنهى حياته بنفسه فانتحر ، فكان أن أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار ، وما هذا إلا دلالة على شقاوة فاعل هذه الجريمة النكراء.

وإن كان هذا الرجل لم يكن يقاتل لإيمان راسخ فيه ، حيث تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيقتل نفسه في آخر المطاف ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حيث أمر ﷺ بلالاً في آخر الحديث أن ينادي في الناس " أنه لا يدخلُ الْجنةَ إلا نفْس مسلمةٌ ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الْفاجر "

---

(١) رواه البخاري في **"صحيحه"** (ص ١٢٦٢ رقم ٦٦٠٦) كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم ،

وينظر : **"فتح الباري"** لابن حجر (١١/٥٠٧) .

ورواه مسلم واللفظ له في **"صحيحه"** (ص ٧٠ رقم ١١١) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

٣- امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المنتحر :

ومما يكشف عن قباحة هذه الجريمة وعن عظم جرم من يرتكبها ، ويـدل على شقاوته ، ويفزع منه قلب كل مؤمن أن رسول الله ﷺ قـد رفـض أن يصلي على قاتل نفسه .

وفي **ذلك روى أبو داود** [١] **عن** جابر بن سمرةَ قَالَ مرض رجلٌ فَصِيح علَيهِ ، فَجاءَ جاره إلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ لَه : إنه قَد مات ، قَالَ : "وما يدرِيك" ؟ قَالَ : أنا رأيته ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ "إنه لَم يمت" . قَالَ : فَرجع ، فَصِيح علَيهِ ، فَجاءَ إلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ : إنه قَد مات ، فَقَالَ النبِي ﷺ "إنه لَم يمت" . فَرجع فَصِيح علَيهِ ، فَقَالَت امرأته : انطَلِق إلَى رسول اللهِ ﷺ فَأَخبِره ، فَقَالَ الرجلُ : "اللهم الْعنه" . قَالَ : ثُم انطَلَق الرجلُ فَرآه قَد نحر نفْسه بِمِشقَصٍ معه ، فَانطَلَق إلَى النبِي ﷺ فَأخبره أنه قَد مات ، فَقَالَ : "وما يدرِيك " ؟ قَالَ : رأيته ينحر نفْسه بِمشاقِص معه ، قَالَ : "أنت رأيته " ؟ قَالَ : نعم ، قَالَ : "إذًا لَا أُصلي علَيهِ" .

---

(١) في "**السنن**" (ص ٣٥٩ رقم ٣١٨٥) في الجنائز ، باب الإمام يصلى على من قتل نفـسه . ورواه مسلم مختصراً في "**صحيحه** " (ص ٣٧٧ رقم ٩٧٨) كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه .

الفرع الثالث

الاستدلال بالإجماع على تحريم الانتحار

أجمع العلماء استناداً إلى ما مضى من أدلة على تحريم الانتحار في الجملة ، واعتبروه من كبائر الذنوب ، ومن ارتكبه فقد أتى إثما عظيماً ، حتى إن بعضهم قال : هو أشد إثما من قاتل غيره[1]، وإن كان جمهورهم قد اختلفوا مع المعتزلة والخوارج في جملة من الأحكام المترتبة على مرتكبه كتخليده في النار، وهل عليه دية ؟ وإن كان عليه دية فعلى من تكون ؟ وهل تلزمه كفارة أم لا ؟ وإن لزمته ففيم تكون ؟.

وكذلك اختلفوا في حكم تكفينه وتغسيله ودفنه على ما سيرد بيانه وتفصيله في موضعه بإذن الله تعالى .

---

(١) ينظر: "**موسوعة الإجماع**" لسعدي أبوجيب (١/ ١٤٩) .

الفرع الرابع

الدليل العقلي على تحريم الانتحار

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي قامت لاعتبارها ورعايتها هي حفظ النفس من أن يعتدى عليها بقتلها أو جناية على أطرافها ، وشرع الله عز وجـل القود "القصاص" وأرش الجنايات والدية لمن تجاوز حدوده وحرماته ؛ لأنه بفعله هذا حرم نفساً مؤمنة من التزود بالأعمال الصالحة التي تقربها إلى الله زلفى ، بل إن القصاص من الأحكام الشرعية التي كانت شرعا لمن قبلنا وأقرت في شريعتنا ، بل مما يدل على حرمة النفس أن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز عن الخطأ والنسيان في سائر أحكام الشريعة عدا قتل النفس المؤمنة ، فمن قتل نفساً مؤمنـة خطـأ فتجب الدية من ماله ، فإذا كان قتل الغير خطأ بهـذه الحرمة وتجب فيه تلـك الدية ، فإن من أقدم على قتل نفسه مستعجلاً أمر ربه معتدياً على ما لا يملكـه معترضاً على قدره لهو أشد حرمة وأعظم جرماً ، وما ذاك إلا من باب التنبيـه بالأدنى على الأعلى ؛ إذ الإنسان أشد شحا بنفسه ورفقاً بها من غـيره ، وهـل يعقل أن يكون جزاء من أقدم على كتم أنفاسه بيديه أخف أو مساوياً لمن رمـى سهماً يريد ظبياً فأصاب مؤمنا خطأً ؟!

فإذا كان العقل السليم لا يقبل ذلك ، فما بالك بحكم العليم الحكيم !!

المطلب الثاني

حكم الانتحار في القانون

إن حق الحياة للإنسان من المسلّمات والضروريات لأي كائن ، وحقه في الوجود واضح وبّين ، لكن هل يسمح للإنسان أن ينهي حياته بنفسه ، ويعتبر فعله هذا غير محرم ؟ أم يجرمه القانون ؟ وهل يمنع القانون من التحريض على الانتحار والمساعدة عليه ؟.

إن أغلب التشريعات الأجنبية والعربية لا تعاقب من حاول فعل الانتحار ؛ لأن الشخص الذي هانت عليه نفسه أولى ألا يقع عليه جزاء ؛ لهوان نفسه أيضا على المشرع والمقنن [١].

إلا أن هناك بعضا من القوانين تعاقب على الشروع ، لإمكانية بقاء الجاني والمجني عليه على قيد الحياة ، ولإمكانية إيقاع العقوبة الملائمة عليهما .

كما جرم أيضاً الاشتراك في الانتحار والتحريض عليه وتقديم المساعدة للشخص المنتحر ، وهذا ما يلحظ عند الوقوف على ما جاء في القانون الإنجليزي والفرنسي وفي بعض التشريعات العربية التي نستطيع من خلالها أن نتعرف على حكم الانتحار وصوره ، وهي كالآتي :

أولا : في القانون الإنجليزي :

كان القانون الإنجليزي يعاقب على جريمة الانتحار ، ويراها من أبشع الجرائم ، ثم ألغيت المادة المجرمة لهذا الفعل ، وصار الفعل غير محرم وفاعله غير مجرم ، معللين ذلك بأنه لا فائدة في إيقاع أي عقوبة كانت [١].

---

(١) ينظر: "**رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**"، محمد صبحي نجم ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، (ص١١٩) .

ولكن موضوع التحريض والمساعدة مجرم في القانون الإنجليزي ، وسيأتي بيانه ، وقد حصر القانون الإنجليزي الانتحار في حالتين اثنتين ، هما :

الحالة الأولى : اتفاق شخصين بأن يقتل كل منهما الآخر في زمن واحد.

الحالة الثانية : موافقة طرف لقتل آخر ثم يقتل نفسه.

وتراجع القانون عن تجريم الفعل إلى عدمه ، نظر قاصر جداً ، علماً أن الشريعة لها وجه واحد في الموضوع من بداية أمرها ، وهو اتفاق جميع الفقهاء على تجريمه ومنعه بتاتا ، وليس هناك رأي ولو شاذ يرى مشروعيته ، وأنه ليس جرماً ، لكن الخلاف وقع في الكيفية التي يكون بها تجريمه كما سيأتي تفصيل ذلك .

ثانياً : القانون الفرنسي :

لايرى القانون الفرنسي أن الانتحار جريمة مطلقاً ، ولا يضع عليه أية عقوبة ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى حد عدم تجريم الاشتراك في هذه الجريمة [٢].

ثالثاً : القوانين العربية :

يعرف القتل بأنه : اعتداء على حياة الغير ، فيفترض أن من يصدر عنه فعل الاعتداء على الحياة شخص مختلف عمن يقع عليه هذا الفعل ، أما إذا اتحد الشخصان – كما في الانتحار – فقد ينتفي عندها معنى القتل اصطلاحاً . والعقاب يوضع أصلاً لإصلاح الجاني وردعه وزجره ، وفي الانتحار ينتفي هذا

---

(١) "**المرجع سابق**" (ص١٢٠) . نقلا عن فيتر جامس .

(٢) "**المرجع السابق**" (ص١٢٢)، عن محكمة النقض الفرنسية ١٧ إبريل ١٨١٥م .

كله ، فرأت القوانين العربية الوضعية أنه لا جدوى من العقاب على هذا الفعل ، وبالتالي لم تجرمه [(١)].

وهنا يظهر القصور في القوانين الوضعية ، فهي لا تتجاوز حدود الحيـاة الدنيا المشاهدة للناظرين .

١- القانون المصري :

تأثر القانون المصري بالقانون الفرنسي تأثرا بليغاً ، فلم يعاقب على فعل الانتحار ولم يجرمه ، بل ولم يجرم حتى الشروع والمساعدة والتحـريض ، إلا أن هناك لجنة تألفت عام ١٩١٤م ، وأصدرت مادة تجريم التحريض على الانتحـار والمساعدة ، سيأتي نصها[(٢)].

٢- القانون الأردني واللبناني والسوري :-

لم ينص على عقوبة الانتحار .

٣-القانون السوداني :

عاقب على التحريض والمساعدة دون الانتحار ، وسيأتي بيانه أيضاً .

ومثلها قوانين الكويت والبحرين والعراق وسوريا وليبيا والمغرب وتونس وغيرها.

والخلاصة :

أنه ليس هناك قانون أجنبي أو عربي يجرم الانتحار ويضع له عقوبة .

---

(١) ينظر: " **الاعتداء على الحياة** في **التشريعات الجنائية العربية"،** محمود نجيب حـسني ، معهـد البحوث والدراسات العربية ، (ص٢٣٣-٢٣٤) .

(٢) ينظر النص بكامله في : (ص٩٨) .

بخلاف الشريعة ، فقد انفردت من ذلك كله ، وسبقت القوانين في تجريمه وجها واحداً ، وشرعت عقوبة دنيوية وأخرى أخروية :

أما الدنيوية : فهي عقوبة مالية كالغرامة ، ويظهر ذلك في الدية عند بعض المذاهب .

وأما الأخروية : فهو العذاب في نار جهنم والعياذ بالله .

وبعد النظر في هذا كله ، نستطيع أن نقول : إن القوانين الوضعية قاصرة النظر ، حيث إنها رأت عدم جدوى العقاب والتجريم لهذا الفعل على مستوى الفرد ، وقصرت نظرتها في هذا على رؤية جدوى العقاب على مستوى الأفراد في المجتمع فقط ، وأهملت الجوانب الأخرى كالنظرة الشاملة لداخل المجتمع الذي هو مجموعة من الأفراد ، بخلاف الشريعة الإسلامية ؛ فإن لها سياسة خاصة في القضاء على الجريمة واستئصالها من جذورها، حيث وضع الفقه الإسلامي في حسبانه حالة الفرد والمجتمع معاً ، ووضع حقوقاً أخرى أهملتها القوانين الوضعية ؛ لأنها أبعدت الدين عن حياة الناس ، ووضع حقاً لله تعالى في تجريم هذا الفعل ، إضافة إلى حق العباد من فرد ومجتمع ، فلم يقصر نظره في الانتحار على المنتحر ذاته ، بل تعدى إلى من حوله، فجرم الفعل ؛ لردع الآخرين وزجرهم وكفهم عن التفكير في مثل هذا الفعل الشنيع .

المبحث الثاني
أحكام المنتحر

تمهيد :

كانت القوانين قديماً تعاقب على الانتحار ، فتصادر أموال المنتحر ، فعند المسيحية مثلا –كما مر معنا– كانوا يمنعون من إقامة مراسم الجنازة على رفاته ، إلا أننا في وقتنا الحاضر لا نرى لعقوبة المنتحر وجوداً في القوانين الحديثة ، فإنهم لا يوقعون أية عقوبة عليه ولا على ماله ، مما حدا بالباحث أن يركز على أحكام المنتحر في الشريعة الإسلامية التي فصلت وبينت كل ما يعاقـب بـه في الـدنيا والآخرة وذلك من منطلق شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر الانتحار على عقيدة المنتحر .

المطلب الثاني : عقوبة المنتحر .

المطلب الثالث : غُسل المنتحر وتكفينه ودفنه .

المطلب الرابع : الصلاة على المنتحر .

المطلب الأول

أثر الانتحار على عقيدة المنتحر

تشدد ظاهر النصوص على هذه الجريمة وعلى مصير مقترفها ، وأنه خالد مخلد في النار ؛ لعظم جرمه وشنآن فعلته ؛ فقد أقـدم المنتحر على جرم خطـير جدا ، وهو بهذا يستعجل شيئا بيد الله ، فهو يؤثر في عقيدته ، ويتهم بـالقنوط واليـأس مـن روح الله ، قـال تعـالى : (☽⊘☼❋❍🡐⏀ •• ③♦🙞☎③⬀★♦▪🡐✌♋♊ ❻▪❒⬀⊠⬂ ✁🙞✐★ ☽⊘♦•· ✁🙞◎♌⬂☽♦❑⬀⬁⬉ ✁🙞◎♌⬂▤♦⏀▦♋❷⬉❒♌♦) [(1)] .

وقد ورد في الأحاديث الصريحة الوعيد لمرتكبه منها ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من تردى مِن جبلٍ فَقَتلَ نفْـسه فَهو فِي نارِ جهنم يتردى فِيهِ خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن تحسى سما فَقَتـلَ نفْسه فَسمه فِي يدِهِ يتحساه فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومـن قَتـلَ نفْسه بِحدِيدةٍ فَحدِيدته فِي يدِهِ يجأُ بِها فِي بطْنِهِ فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبدا " [(2)] .

ومنها حديث : " كَانَ فِيمن كَانَ قَبلَكُم رجلٌ بِهِ جرح فَجـزِع فَأَخـذَ سِكينا فَحز بِها يده ، فَما رقَأَ الدم حتى مات ، قَالَ الله تعالَى : "بادرنِي عبدِي بِنفْسِهِ حرمت علَيهِ الْجنةَ "[(3)] .

---

(1) **سورة يوسف** : (آية :٨٧) .

(2) سبق تخريجه (ص٦١) .

(3) رواه البخاري في "**صحيحه** " واللفظ له (ص٦٦٦ رقم ٣٤٦٣) كتاب أحاديث الأنبياء ، بـاب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ورواه مسلم في "**صحيحه** " بدون لفظة : بادرني عبدي بنفـسه (ص٧١ رقم ١١٣) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

ومنها ما روي عن أبي هريرةَ رضِي الله عنه قَالَ : " شهدنا مع رسول اللهِ ﷺ خيبر فَقَالَ لرجلٍ مِمن يدعِي الْإِسلَام : "هذَا مِن أهلِ النارِ" ، فَلَما حضر الْقِتالُ قَاتلَ الرجلُ قِتالًا شدِيدا فَأَصابته جِراحةٌ ، فَقِيلَ : يا رسولَ اللهِ الذِي قُلْت لَه إِنه مِن أهلِ النارِ ، فَإِنه قَد قَاتلَ الْيوم قِتالًا شدِيدا وقَد مات ، فَقَالَ النبِي ﷺ : "إِلَى النارِ" . قَالَ : فَكَاد بعض الناسِ أَنْ يرتاب ، فَبينما هم علَى ذَلِك إِذْ قِيلَ : إِنه لَم يمت ، ولَكِن بِهِ جِراحا شدِيدا ، فَلَما كَانَ مِن الليلِ لَم يصبِر علَى الْجِراحِ فَقَتلَ نفْسه ، فَأُخبِر النبِي ﷺ بِذَلِك فَقَالَ : "اللَه أَكْبر ، أشهد أني عبد اللهِ ورسولُه " . ثُم أمر بِلَالًا فَنادى بِالناسِ : "إِنه لَا يدخلُ الْجنةَ إِلا نفْس مسلِمةٌ ، وإِن الله لَيؤيد هذَا الدين بِالرجلِ الْفَاجِرِ"(١).

مسألة : حكم المنتحر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه فاسق بفعله ، مرتكب لكبيرة من الكبائر ، وهو غير مخلد في النار . قال بذلك جمهور أهل السنة (٢).

القول الثاني : أنه كافر ، مخلد في النار .

قال به المعتزلة والخوارج (٣).

الأدلة :

استدل الجمهور بالنصوص الصحيحة الماضية ، وحملوا الأحاديث التي يوحي ظاهرها بأنه مخلد على عدة محامل أهمها :

---

(١) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص٥٨٦ رقم ٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

(٢) ينظر : "**تبيين الحقائق**" للزيلعي (١/ ٢٥٠) ، و"**نهاية المحتاج**"، للرملي (٣/ ٤٤١) .

(٣) ينظر: " **شرح الطحاوية** "، لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٢٧) .

على أنه مستحل الكبيرة ، وهذا مخلد في النار .

على أنه المستعجل للموت بالانتحار وإزهاق روحه .

أو أن الحديث ورد مورد الردع والزجر والتغليظ .

أو أن المراد بالخلود هو المكث الطويل .

قال ابن عابدين[١] : "القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة ، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي ، بل التوبة من الكافر مقبولة قطعاً ، وهو أعظم وزراً . ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس ، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة ، كجرح مزهق في ساعته ، وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب ، أما لو جرح نفسه فبقي حياً أياماً مثلا ثم تاب ومات ، فينبغي الجزم بقبول توبته".

وقالوا : إن مرتكب الكبيرة فاسق ، غير مخلد في النار .

وأقوى وأصح دليل يستدل به الجمهور على ذلك هو الحديث الصحيح التالي :

" قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : لما هاجر ﷺ إلى الْمدِينةِ ، هاجر إِلَيهِ الطفَيلُ بن عمرٍو ، وهاجر معه رجلٌ مِن قَومِهِ ، فَاجتووا الْمدِينةَ ، فَمرِض ، فَجزِع ، فَأَخذَ مشاقِص له ، فَقَطَع بِها براجِمه ، فَشخبت يداه حتى مات ، فَرآه الطفَيلُ بن عمرٍو فِي منامِهِ ، فَرآه وهيئَته حسنةٌ ، ورآه مغطيا يديهِ ، فَقَالَ له : ما صنع بِك ربك ؟ فَقَالَ : غَفَر لِي بِهجرتي إِلَى نبيهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ما لِي أراك مغطيا يديك ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَن نصلِح مِنك ما

---

(١) في "**الحاشية**" (١/ ١٨٤) .

أَفْسدت ، فَقَصها الطفَيلُ علَى رسول اللهِ ﷺ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :"اللهم ! ولِيديهِ فَاغْفِر "[1].

فقاتل نفسه إذاً بهذا الدليل القوي والمستند العظيم ليس خارجا من الملة ، بل هو فاسق بفعله ، مقترف لكبيرة من الكبائر ، وهو تحت مشيئة الله إن شـاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

دليل الاتجاه الثاني :

النصوص التي ظاهرها يفيد التخليد في النار للمنتحر ، وقد تقدم ذكرها ، ولعلهم تأولوا ما جاء بخلافها أن الاستثناء في ذلك لمن تاب قبل خروجـه مـن الدنيا . والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلتهم ، وقوة الأصول العامة المقررة في ذلك .

---

(١) رواه مسلم في **"صحيحه"** (ص ٧٢ رقم ١١٦) في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتـل نفسه لا يكفر .

المطلب الثاني
عقوبة المنتحر

تكلمنا فيما سبق عن عقوبة المنتحر في الآخرة ، وأنه سيعذب في النـار ، وليس بخالدٍ فيها ، بل هو تحت رحمة الله ومشيئته إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأدخله الجنة في الراجح من قول اهل العلم .

وأما عقوبة المنتحر في الدنيا فإن الباحث في الفقه الإسلامي يجد أن عقوبته تدور بين أمرين لا ثالث لهما ، هما الدية والكفارة ، أما القصاص والتعزير فـلا يتأتى تطبيق شيء منهما بفوات محل تطبيق العقوبة البدنية ، ولا يرد الحرمان من الميراث بداهة ، ونبين أراء الفقهاء في إيجاب الدية والكفارة على النحو التالي :

أولاً : الدية :

هل على المنتحر غرامة مالية في ماله لورثته أم لا ؟ وهل تجب الدية على عاقلته أم لا ؟ قولان للعلماء .

القول الأول : أن الدية غير واجبة ، وهو قول جمهور العلماء [(١)].

أدلة الجمهور :

١- من السنة : حديث عامر بن الأكوع أنه بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات فجاء سلمة بن الأكوع إلى النبي ﷺ وقال: يا نبِي اللـهِ فِداك أَبِي وأُمي ، زعموا أن عامِرا حبِطَ عملُه فَقَالَ : كَذَب من قَالَها ؛ إِن لَـه لَأجرينِ اثْنينِ ؛ إِنه لَجاهِد مجاهِد وأي قَتلٍ يزيده علَيهِ [(٢)].

---

(١) ينظر : "**الحاشية**"، لابن عابدين (٥/ ٣٥٠)،و "**حاشية الخرشي على الخليـل** " (٨/ ٥٠) ، "**نهاية المحتاج** "للرملي (٣٦٦/٧) ، و " المغني **مع الشرح الكبير**" (٩/ ٥٠٩) .

(٢) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص ١٣١٣رقم ٦٨٩١) كتاب الديات ، باب إذا قتل الإنسان نفسه خطأ فلا دية له .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يوجب شيئا على عاقلة عـامر ، ولـو كانت الدية واجبة بينه النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيـان عـن وقت الحاجة .

٢- من المعقول :

أ- أن الدية قد شرعت تخفيفاً على الجاني ، ولا محل لها هنا ، وبذلك لم تجب لانتفاء المحل .

ب- ولأنه لا معنى لإيجابها في ماله ثم ردها إلى ورثته لأنه علـى كـلا الحالتين المال كله مآله إلى الورثة فإيجابها في هذا المال لا معـنى له ولا يحقق فائدة ، وما كان على هذه المثابة فإنه لا يشرع [١] .

ج- وأما أنها لا تجب على العاقلة ؛ فلأن العاقلة لا تـحمل القتـل العمد ، لأنه لا عذر للقاتل في القتل العمد ، وإذا لم يكن له عذر فإنه لا يستحق التخفيف ، والعاقلة إنما تحمل عن الجـاني مـا يـستدعي التخفيف عنه ، لأنها تتحمل عنه مواساة ومعاونة وتآزرا معه فيما وقع فيه خطأ ودون قصد [٢] .

القول الثاني : وهو قول لبعض الحنابلة حيث قالوا : على عاقلته الديـة للورثة[٣].

ودليلهم هو : ما رواه عبد الله بن عمرو قال :كَانَ رجلٌ يسوق حمـاراً وكان راكباً عليه فضربه ِبعصى معه فطارت منها شظيةٌ فأصابت عينه ففقأهـا

---

(1) ينظر: "**الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**" للدكتور حسن على الشاذلي (ص٤٦١).

(2) ينظر:" **المرجع السابق**" (ص ٤٦٢) .

(٣) ينظر : " **المبدع**" لابن مفلح (٦/ ٨) ، و "**الإنصاف**" للمرداوي (١/ ٤٢) ، و "**المغـني** "، لابن قدامة (٩/ ٥٠٩) .

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداءٌ على أحدٍ ، فجعلَ ديةَ عينِهِ على عاقِلِته [(١)].

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلةُ الورثةَ ، لم يجب شيء ؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه ، وعليه ما زاد على نصيبه ، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه[(٢)].

والراجح هو : قول الجمهور أنه لا دية على عاقلته لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات لاسيما أن الحكمة التي من أجلها شرعت الدية منتفية هاهنا.

ثانياً : الكفارة .

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة إلى قولين :

القول الأول : وهو وجه للشافعية ، وقول للحنابلة في الانتحار الخطأ : تجب على المنتحر الكفارة[(٣)].

القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية ، وهو وجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة في العمد : لا كفارة مطلقاً[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "**المصنف**" (٤٣٠/٥ رقم ٢٧٧٠٤) باب الرجل يصيب نفسه بالجراح .

(٢) ينظر : "**المغني** " لابن قدامة (٩/ ٥٠٩) .

(٣) ينظر : "**نهاية المحتاج**" للرملى (٧/ ٣٦٦) ، و " **أسنى المطالب**" للأسنوي (٤/ ٩٥) ، و "**المغني** " لابن قدامة (٣٩/٥) .

(٤) ينظر : "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ٢٥٢) ، و "**جواهر الإكليل**" صالح الأبي (٢/ ٧٢) ، و "**مواهب الجليل**"للحطاب (٦/ ٢٦٨) ، و" **أسنى المطالب**" للأسنوي (٤/ ٩٥)، و

دليــل القــول الأول : قولــه تعــالى : (❑♦⬦❒✌︎♦⌖ ♦⬧☞⬥♦✍︎•

✌︎⬥⬀✌︎✍︎⧫✡︎⏲︎✍︎ ⌘⍓⍈⬥⬥★ॐ✍︎ ⬥☝︎⧫⬥⬄➋✄❸❷⇖

❻⧫⍾︎⬥⌨︎⧫⬥❑⌨︎ ✌︎❿⬥⬀✌︎✍︎✡︎❑❑⌨︎ ❑⧫❿✍︎③⧫❑⊲

✌︎❿○✿︎◘✵☺︎⍓❑⬊ ⏾︎⍓︎❐◆❼✂︎ 📖︎❑⍧⬀✂︎⍓︎📖︎✍︎⏲︎▤)[١].

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الدية في حق من قتل نفسا مؤمنة خطأ ، فيقاس على ذلك من قتل نفسه خطأ بجامع وقوع القتـل الخطأ في كلا الصورتين ، وبما أنه آدمي مقتول خطأ ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره[٢].

ودليل القول الثاني :

١- أن الكفارة لاتجب بدليـ ـل قولـه تعـالى: (⬦❑☺︎⍓♊︎

✌︎⍓⍈✌︎⬀✌︎③⧫✌︎⍩✌︎⑨⇳ ⬦❑⏲︎⬂❶⧫⍈⍇⇖ ✌︎☒︎♑︎⇳❷⧫⬄⬂✗✍︎

✌︎⇖☞⧫☞⧫⍈✉︎⍌➔⍌✓⬃✗✍︎)[٣]؛ حيث خرج قاتل نفسه ؛ وذلـك لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة ، وإذا بطل الجزء بطل الكل[٤].

٢- وأن النبي ﷺ لم يأمر في عامر بن الأكوع بكفارة .

٣- استدلوا بسقوط الأهلية عنه حيث قالوا : إنه سـقطت صـلاحيته للخطاب بموته ، فتسقط الكفاره الواجبه عليه .

والراجح هو : قول الجمهور أنه لا كفارة لقوة أدلتهم .

"المغني "لابن قدامة (١١٠ /٣٩) .

(١) **سورة النساء** : (آية : ٩٢) .

(٢) ينظر : "**نهاية المحتاج**" للرملي (٧/ ٣٦٦) ، و "المغني " لابن قدامة (٥/ ٣٩) .

(٣) **سورة النساء** : (آية : ٩٢) .

(٤) ينظر : "**جواهر الإكليل**" صالح الأبي (٢/ ٧٢) ،و "**مواهب الجليل**" للحطاب (٦/ ٢٦٨).

حيث وقفوا عند النص ، حين لم يأمر النبي ﷺ في عامر بن الأكوع بكفارة ، ولو فرضها لاشتهر ذلك ولتناقلها الصحابة رضي الله عنهم ، لكانت واجبة في مال المنتحر .

المطلب الثالث

تغسيل المنتحر وتكفينه و دفنه

سبق أن بينا أن المنتحر ليس خارجا من الملة ، فحق على المسلمين إذاً تغسيله وتكفينه ودفنه . وفي ذلك اتفاق وإجماع بين الفقهاء(١).

جاء في الفتاوى الهندية (٢): "ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه به فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غسّل وصلي عليه بلا خلاف".

وكذلك الأمر بالنسبة للعمد ؛ لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء؛ ولهذا صرحوا بوجوب غسله كغيره من المسلمين(٣).

---

(١) ينظر : "**حاشية** "ابن عابدين (١/ ٥٨٤) ، و "**جواهر الإكليل**" صالح الأبي (١/ ١٠٦) ، و "**مغني المحتاج**" للرملي (١/ ٣٦١) ، و "**كشاف القناع** "، للبهوتي (٢/ ١٢٣) ، و " **بداية المجتهد**"، لابن المنذر (١/ ١٦٦) ، و " **المغني** " لابن قدامة (٣/ ٤٧٣) .

(٢) ينظر:"**فتاوى قاضيخان**" (١/ ١٦٣) .

(٣) ينظر : "**حاشية** "ابن عابدين (١/ ٥٨٤) .

وذكر الرملي الإجماع على ذلك[1] ؛ فإنه قال : "وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية إجماعاً ؛ للأمر به في الأخبار الصحيحة ، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره".

---

(١) في "**نهاية المحتاج**" (٢/ ٤٣٢) .

المطلب الرابع

حكم الصلاة على المنتحر

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على المنتحر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء وهو أن المنتحر يغسل ويصلى عليه كسائر موتى المسلمين . [1]

القول الثاني : أن المنتحر يغسل ويصلى عليه سائر المسلمين عدا الإمام .

وهذا مذهب الحنابلة نص عليه الإمام أحمد فقال : " لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين ، والغلول وقاتل نفسه " [2]

القول الثالث : لا يصلى على قاتل نفسه وهذا القول لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصححه الكمال بن الهمام من الحنفية [3] ونسبه ابن قدامة لعمر بـن عبد العزيز والأوزاعي [1]

---

(١) ينظر : "**تبيين الحقائق**" (٢٥٠/١) ، و "**الدر المختار ورد المحتار عليـه**" (٢١١/١) ، "**فـتح القدير**" (١٥٠/٢) ، و " **المدونة**" (١٧٧/١) ، "**الكافي** في **فقه أهـل المدينـة**" (٢٤١/١) ، "**المجموع شرح المهذب**" للنووي (٢١٧/٥) ، و "**المنهاج وشرحه مغني المحتاج**" (٣٦١/١) .

(٢) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (٥٠٦/٣-٥٠٧)"**منتهى وشرحه**"(٣٤٥/١) ، "**الإقناع وشرحه كشاف القناع**" (١٤٢/٢ – ١٤٣) ،" **الإنصاف**" للمرداوي (٥٣٥/٢) .

(٣) ينظر : "**الدر المختار ورد المحتار عليه**" (٢١١/١) **،** "**فتح القدير**" للشوكاني (١٥٠/٢).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسنده قال : قال رسول الله ﷺ " صلوا على من قَالَ لَا إِلَهَ إلا الله .... الحديث " (٢).

٢) قوله ﷺ : " الصلاة واجِبةٌ على كُل مسلِمٍ براً كَان أو فَـاجِراً وإن عمِلَ الْكَبائِر " (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١) ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (٤) .

٢) وما رواه أبو داود أن رجلا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عـن رجل أنه قد مات : " وما يدريك ؟ " قال : رأيته ينحر نفسه

---

(٤) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (٥٠٤/٣) .

(١) رواه الدارقطني في "**سننه**" (٥٦/٢ رقم ٣) كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه .

(٢) رواه البيهقي في "**سننه**" ، وقال هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا ، و ينظر: "**مغني المحتاج**" (٣٦١/١).

(٣) رواه مسلم في "**صحيحه** " (ص ٣٧٧ رقم ٩٧٨) كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه ، وقال فؤاد عبد الباقي _رحمه الله _ في (٦٧٢/٢) : المشاقص سهام عراض واحدها مشقص .

بمشاقص . قال : " أنت رأيته ؟ " قال : نعم . قـال : " إذاً لا أصلي عليه " (١) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بحمل فعـل رسـول الله ﷺ على الزجر عن فعل مثله (٢) وهذا خاص بالنبي ﷺ لأن صلاته سكن (٣) .

وقد أجاب الحنابلة عن ذلك : أن لا دليل على الخصوصية وما دام كذلك فـإن ثبت في حق الرسول ﷺ ثبت في حق غيره (٤) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث جابر بن سمرة الذي رواه الإمام مسلم : " أن رسـول الله ﷺ أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصِل عليه " .

قالوا : ومن لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غـيره كـشهيد المعركة (٥) .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من ترك النبي ﷺ الصلاة عليه أن يتركها غيره فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه (٦) .

---

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦) .

(١) ينظر : "**مغنى المحتاج**" للشربيني (٣٦١/١) .

(٢) ينظر : " المغني " لابن قدامة (٥٠٦/٣) .

(٣) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (٥٠٦/٣) ، و"**كشاف القناع**" للبهوتي (ص ١٤٣) .

(٤) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (٤٠٥/٤).

(٥) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (٤٠٥/٤) .

والراجح - والله أعلم – هو القول الأول لعموم الأدلة وصراحتها وقد تقدم الإجابة على أدلة القول الثاني والثالث .

المبحث الثالث

حكم التحريض والمساعدة على الانتحار

وفيه مطلبان ، هما :

المطلب الأول : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون .

المطلب الأول

حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في الشريعة

الانتحار محرم مطلقاً في الشريعة الإسلامية ، ويدخل في ذلك التحريض أو المساعدة ، أو الاتفاق .

والتحريض يكون بطلب المحرض من المنتحر أن يقتل نفسه ، والمساعدة تكون بتقديم يد العون له في تنفيذ هذه الجناية ، أو بالاتفاق معه على تنفيذ هذه الجريمة . وقبل أن نبين حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في الشريعة الإسلامية نرى أن من الأهمية بمكان أن نقف على حد التحريض والمساعدة ومن ثم نستنبط المسائل التي تلحق صورتها به وحكم كل واحدة منها .

تعريف التحريض والمساعدة :

أولاً : التحريض هو الحث على الشيء وفعله وإتيانه .

وحرضه تحريضاً : حثه .

والتحريض على القتال : الحث والإحماء عليه(1).

ثانياً : المساعدة ، فهي مصدر ساعد يساعِد مساعدةً ، والمُساعدةُ هي الإعانة وتقديم يد العون إلى الغير .

قال ابن الأثير (2) : "وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال: إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه ، إذا تماشيا في حاجة".

---

(1) ينظر : "**مختار الصحاح**" للرازي (ص55)، و "**القاموس المحيط**" للفيروز آبادي (ص825).

(2) في "**النهاية** في **غريب الأثر**" (2/ 366) .

والتحريض والمساعدة في الشريعة الإسلامية يدخلان ضمن الاشتراك في الفعل .

والتحريض والمساعدة هنا : حث شخص وحمله على الانتحار ، أو تقديم يد المساعدة للشخص المنتحر بأي وسيلة كانت ، وبأي فعل يعينه على إتمام ما أقدم عليه .

ويندرج تحت هذا المعنى مسائل ، منها :

المسألة الأولى : طلب شخص من غيره (المنتحر) قتل نفسه :

وتنقسم هذه المسألة إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الطلب غير جازم لم يصل إلى حد الإكراه .

وصورتها : أن يطلب شخص من غيره أن يقتل نفسه أمراً غير جـازم ، فامتثل الغير وقتل نفسه ، وكان الأمر لم يصل إلى درجة الإكراه ، فهذا انتحـار عند جميع الفقهـاء ؛ قـال تعـالى : (❑◆⬧⬧ ✍⬧☽⬂☞⬅🖬➔❑☑✀☎ 🕮❑☼▦➔○✿▤↗☠⬀)[1].

ولا شيء على الآمر ؛ لأن المأمور قتل نفسه باختياره ما دام الطلب غـير جازم ، ولم يصل إلى حد الإكراه[2].

والدليل على ذلك أن ظاهر الآية يدل على تحريم قتـل الـنفس مـن أي شخص كان ، سواء قتل نفسه ، أو طُلب منه قتل نفسه ، فاسـتجاب لـذلك

---

(١) **سورة النساء** : (آية : ٢٩)

(٢) ينظر : "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ١٧٥) ، و "**مواهب الجليـل**" للحطـاب (٤/ ٤٥) و "**أسنى المطالب**" للأسنوي (٣/ ٢٨٢) ، و " المغني " لابن قدامة (٨/ ٢٦٠) .

الطلب وانتحر ، وذلك لأن النهي قد ورد مطلقا والنهي المطلق يقتضي التحـريم والآية لم يرد عليها تخصيص فتبقى على عمومها .

الحالة الثانية : أن يكون الطلب جازماً ملزماً، وصل إلى حد الإكراه .

وصورتها : أن يأمر شخص غيره بقتل نفسه أمرا جازما ، يصل إلى حد الإكراه ، والإكراه قد يكون ملجئا وقد يكون غير ملجئ :

والغير ملجئ هو : "أن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو"[1]. وهو هنا : كالطلب غير الجازم كما إذا قال الآمر للمأمور : اقتـل نفسك وإلا ضربتك مئة سوط .

وأما الإكراه الملجئ وهو : "أن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو"[2]؛كما إذا قال الآمر للمأمور : اقتل نفسك ، وإلا قتلتك .

اتفق الجمهور على أنه يحرم على المأمور أن يقتـل نفـسه ، وإلا كـان منتـحراً ، وعللوا ذلك بأنه لا فرق بين الحالتين ، فكلاهما قتل وإزهاق روح ، فالأولى له أن يقـتل بيد غيره من أن ينتحر[3].

أما بالنسبة للقصاص والدية ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقـوال ، وقد تقدم ذكرها سابقا[4].

---

(١) ينظر : "**شرح التلويح**" للتفتازاني (٢/ ١٩٦) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ١٧٩) . و " **نهاية المحتاج**" للرملـى (٧/ ٢٦٠) ، و "**كشاف القناع**" للبهوتي (٥/ ٥١٨) . و " **الفروع**" لابن مفلح (٦/٦٣٤) .

(٤) **ينظر : (ص ٧٨) من هذه الرسالة .**

المسألة الثانية : تقديم مساعدة على الانتحار في الشريعة .

المساعدة على الانتحار تكون بطلب الإعانة وتقديم يد المعونة إلى قاتل نفسه والمنتحر ؛ ولربما قال الآمر "قاتل نفسه" لغيره : قد أبرأتك من دمي ، أو وهبتك دمي ، فهنا وقع خلاف :

القول الأول : لا قصاص ولا دية على الجاني وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية مناسبة .

وهو رواية عن الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وظاهر المذهب عند الشافعية(٣)والحنابلة(٤).

القول الثاني : يجب القصاص على الجاني .

وهو قول عند الحنفية(٥)، ومذهب المالكية(٦)، وهو قول للشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، وهو مذهب الظاهرية(٩).

القول الثالث : تجب الدية ، لكنها في مال القاتل .

---

(١) ينظر : "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ٢٣٦) .

(٢) ينظر : "**مواهب الجليل**"للحطاب (٦/ ٢٣٥-٢٣٦) .

(٣) ينظر : "**نهاية المحتاج**" للرملي (٧/ ٣١١) .

(٤) ينظر : "**شرح منتهى الإرادات**" للبهوتي (٢٧٥/٣) .

(٥) ينظر : "**تبيين الحقائق**" للزيلعي (٥/ ١٩٠) .

(٦) ينظر : "**الشرح الكبير**" للدردير (٤/ ٢٤٠) .

(٧) ينظر : "**نهاية المحتاج** " للرملي (٧/ ٣١١) .

(٨) ينظر : "**الإنصاف**" للمرداوي (٩/ ٤٥٥) .

(٩) ينظر : "**المحلى**" لابن حزم (١٠/ ٤٧١) .

وهو مذهب الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

الراجح :

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح هو قول المالكية وهو القول بالقصاص وذلك للآتي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ : " السمع والطاعةُ حق ، ما لم يؤمر بِالْمعصِيةِ ، فَإِذَا أُمِر بِمعصِيةٍ فَلَا سمع ولَا طَاعةَ "(٥).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي عليه السلام قد نهى عن طاعة أحد من الناس في معصية الله عز وجل والنهي المطلق يقتضي التحريم ، فإن أقدم على قتل غيره استجابة لأمره فلا اعتبار لذلك الأمر ولا حكم له في الإباحة أصلا .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إنما الطاعةُ فِي الْمعروفِ "(١).

---

(١) ينظر : "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ٢٣٦) .

(٢) ينظر : "**مواهب الجليل**" للحطاب (٦/ ٢٣٦) .

(٣) ينظر : "**مغني المحتاج**" للشربيني (٤/ ٥٠) .

(٤) ينظر : "**الفروع**" لابن مفلح (٥/ ٦٣٣) .

(٥) رواه البخاري في "**صحيحه** " (ص٥٦٧ رقم ٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير ،باب الخروج في رمضان.

٣- ولأن هذا يفضي إلى الفوضى والفساد العريض فكل من فعل ذلك إدعى بأن المقتول قد وهبه دمه وأبرأه منه وكيف يستنطق الأموات .

ولو أمر غيره بقطع يديه فقطعهما ومات من غير سراية بل لسبب آخر أدى للوفاة ، فهل تثبت الدية أو القصاص على المأمور أم لا ؟ ففي هذا خلاف بين العلماء :

الجمهور : لا قصاص ولا دية ؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ،

فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له : أتلف مالي فأتلفه[٢]. ولا ينجو من العقوبة التعزيرية حسبما يرى الإمام .

وخالف الظاهريةُ جمهور العلماء ، فقالوا : عليه القصاص أو الدية .

وقالوا : إن وجود أمره بذلك باطل ، لا حكم له في الإباحة أصلاً[٣].

والراجح هو القول الثاني فلافرق بين الأمر بالقطع او القتل .

---

(١) طرف من حديث رواه البخاري في "**صحيحه** " (ص ١٣٦٣ رقم ٧١٤٥)كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية .

(٢) ينظر: "**البدائع** " للكاساني (٧/ ٢٣٦) ، و"**مواهب الجليل**" للحطاب (٢٣٦/٦) ، و"**نهاية المحتاج**" للرملي (٣١١/٧)، و "**شرح منتهى الإرادات** " للبهوتي (٢٧٥/٣) .

(٣) ينظر : "**المحلى**" لابن حزم (١٠ / ٤٧١) .

المطلب الثاني

حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون

أولاً : تعريف التحريض في القانون :

عرفت الفقرة الأولى من المادتين ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني ٢١٦ من قانون العقوبات السوري المحرض بأنه : " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة "

ويمكن أن يقال بأن التحريض هو : الحمل أو محاولة حمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة[١].

وقيل[٢]: التحريض هو : "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحوّل إلى تصميم على ارتكاب الجريمة".

فيكون تعريف التحريض على الانتحار كما يلي :

حمل شخص آخر أو محاولة حثه بأيّ طريقة كانت على الإقدام على فعل هذه الجريمة .

ثانياً : تعريف المساعدة :

"هي إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة ، أو تشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ، أو معاونته على الجريمة بتسهيلها وتهيئة الأفعال المؤدية إلى فعلها"[٣].

---

(١) ينظر : "**المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**" (ص٢٦٥) .

(٢) ينظر: "المادة ٢١٦ من "**قانون العقوبات المصري**" و"**شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص**" (١/ ١٥٢) ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

(٣) ينظر : "**شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص**" لمحمد رياض الخـاني (١/ ١٥٤) ، الجـرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

إذن صورها عديدة ، وتختلف باختلاف ظروف الجريمة ، وأبسطها :

١- إعطاء تعليمات وإرشادات توضح له كيفية إتمام الجريمة .

٢- تقديم الأسلحة له والأدوات والوسائل التي بها يزهق نفسه .

٣- تشديد عزيمة المنتحر بالوعد والإغراء .

ثالثاً : تعريف الاتفاق :

تضيف أغلب القوانين الاتفاق إلى مجموعة وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، والتي هي التحريض والمساعدة .

وقد عرّفوا الاتفاق(١)بأنه : "انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة".

والمراد بالإرادتين هنا : إرادة المشجع وإرادة المنتحر .

قولهم : (أو أكثر) : يشير إلى أنه يمكن تعدد الجناة مع الجاني على نفسه .

والفرق هنا بين التحريض والاتفاق هو : أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرّض ؛ إذ الأول هو صاحب فكرة الجريمة ، وهو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني ، وخلق التصميم الإجرامي لديه .

في حين أن في الاتفاق تتعادل أهمية كل منهم(٢).

وقد تعلو إرادة الجاني على نفسه ، وهو المنتحر على المحرّض ، والمساعد ، كما في قتل الرحمة الذي هو قتل برضاء وطلب من المجني عليه .

أركان جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار (٣):

---

(١) في "**المساهمة الجنائية**" (ص٢٧٢) .

(٢) ينظر : "**المرجع السابق**" (ص ٢٧٢) .

(3) ينظر : "**الاعتداء على الحياة** في **التشريعات الجنائية العربية**" لمحمود نجيب حسني (ص ٢٢٦) ، و "**الجرائم الواقعة على الأشخاص**" لمحمد الفاضل (ص ٤٤٩) .

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة :

الأول : **الركن المادي** :

وهو التحريض أو المساعدة الذي يفضي إلى الانتحار أو الشروع فيه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة .

١) فعل التحريض على الانتحار والمساعدة عليه ، يتخذ التحريض على الانتحار صورة إبراز البواعث التي من شأنها أن تدفع إلى انتحار وتحبيذ ما يترتب عليه والغض عن الاعتبارات التي تنفر منه ، أما المساعدة على الانتحار فتعني تقديم العون للراغب في الموت .

٢) النتيجة الجرمية ، يتطلب الركن المادي تحقق نتيجة إجرامية تتخذ إحدى صورتين إما وفاة المنتحر ، وإما شروعه في الانتحار الذي يتخذ في الغالب صورة إصابته بأذى بدني ، والوفاة هي ذات النتيجة التي يقوم بها القتل والإيذاء هو المساس بسلامة الجسم أيا كانت درجة جسامته .

فإذا لم تتحقق النتيجة في إحدى صورتيها السابقتين فلا عقاب وتطبيقا لذلك فإنه إذا رفض المجني عليه فكرة الانتحار أو وسيلة المساعدة عليه ، أو اقتنع بالفكرة ولكن لم ينفذها أو استعمل الوسيلة التي قدمت إليه ولكنه لم يصب بأذى فالعقاب لا يوقع في جميع الحالات السابقة ، وعلة عدم العقاب ، أن الفعل لم يترتب عليه ضرر اجتماعي ومن ثم يسوغ التسامح فيه .

٣) الرابطة السببية : يتعين أن تربط علاقة السببية بين فعل التحريض أو المساعدة وبين النتيجة الإجرامية في إحدى صورتيها السابقتين ويخضع إثبات هذه العلاقة للقواعد العامة .

الركن الثاني : موضوع الجريمة أو محل وقوعها : وهو الشخص الذي يتجه إليه التحريض أو المساعدة على الانتحار .

الركن الثالث : القصد الجنائي : فيجب أن يعلم المتهم بدلالة فعله ويتوقع إقدام المجني عليه على قتل نفسه وتتجه إرادته إلى اقتراف هذا الفعل وإلى إحداث وفاة المجني عليه ويكفي القصد الاحتمالي لقيام هذه الجريمة ، فمن توقع حينما ارتكب فعله إمكان أن يقدم المجني عليه نتيجة ذلك الفعل على قتل نفسه فقبل بهذا الإمكان كان مسؤولا عن هذه الجريمة .

اتجاهات القوانين في تجريم **التحريض على الانتحار والمساهمة فيه :**

أولاً : القانون الفرنسي :

لا يعاقب القانون الفرنسي على الانتحار ولا على أي صورة من صـور الاشتراك ، سواء كان تحريضاً أو مساعدة ؛ لأن أصل الانتحار غير مجرم ، فمن باب أولى الاشتراك فيه بالتحريض أو المساعدة(١).

وهناك صورة في الاشتراك في الانتحار تعاقب عليها أغلب القوانين ، وهي ما إذا كان الشخص الذي ظل على قيد الحياة ولم ينتحر طبقا للاتفـاق الـذي حصل بينه وبين شخص آخر على أن يطلق كل واحد منهما النار على الآخر في نفس اللحظة ، لكنه بقي على قيد الحياة ، فإنه لا يعتبر مـسؤولا في القـانون الفرنسي ؛ لأنه اشتراك في الانتحار ، بينما يعاقب عليه القانون الإنجليزي كمـا سيأتي .

---

(١) ينظر : "**رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة** "لمحمد صبحي محمـد نجم (ص١٢٢) ، وقد أشار إلى : أن توثيق ذلك من محكمة النقض الفرنسية ١٧ أبريل سنة ١٨١٥م، ١٨٠٦م ، (١/ ٣١٧) .

فقانون العقوبات النمساوي مثلاً في مادته ١٣٩ ب ، يعاقب على الاشتراك في الانتحار . كذلك القانون اليوناني ، في مادته ٣٠١ ، وقانون العقوبات الإسباني في المادة ٤٠٩ ، وقانون العقوبات الإيطالي في المادة ٥٨٠ . وغيرها .

ثانياً : القانون الإنجليزي :

في السابق ، كان القانون الإنجليزي يعاقب على الانتحار ويجرمه ، لكن عندما لم تكن هناك فائدة للعقاب على المنتحر ، فقد ألغي هذا القانون[١].

وفي المادة ٢٦٩ ، يعاقب القانون على الاشتراك في الانتحار بـ ١٤ سنة على الأقصى .

وهناك حالتان للاشتراك بالانتحار أو التحريض على الانتحار في القانون الإنجليزي :

١- النوع الأول : وهو أن يتفق شخصان بأن يقتل كل منهما الآخر في وقت واحد .

٢- النوع الثاني : أن يتفقا على أن يقتله أولا، ثم يقتل نفسه انتحارا .

لكن الشخص الذي يبقى على قيد الحياة في النوع الأول ، يعتبر في القانون الإنجليزي قاتلا متهما بجريمة قتل لكنها أخف لوجود رضى المجني عليه .

كما يعد مجرماً ، الذي يبقى على قيد الحياة في النوع الثاني لأنه يعتبر مشتركاً في جريمة الانتحار .

وفي سنة ١٩٦١م ، اعتبر الشخص الذي بقي حيا في النوع الأول مرتكبا لجريمة قتل عقوبتها حدها الأقصى ١٤ عاما .

---

(١) ينظر : "**المرجع سابق**" (ص ١٢٠) ، نقلا عن : ADIGEST OF THE CRIMINAL LAW SUICIDE ACT 1957 ,P.223 (19ED) . ST. JAMES FITZJAMES.R.V,(1944) I.K.B.295.

وأما الثاني في النوع الآخر فهو مرتكب لجريمة قتل غير عمدي(١).

إذا فالقانون الفرنسي لا يعاقب لا على الانتحار ولا على الاشتراك ، بخلاف الإنجليزي ، فإنه يعاقب على الاشتراك فقط .

ثالثاً : القوانين العربية :

١- القانون المصري :

لا يعاقب القانون المصري على فعل الانتحار كالقانون الفرنسي .

إلا أنه سنة ١٩١٤م ، ألغي هذا القانون واستبدل بآخر ، حيث جرمت الاشتراك ، وجاء في المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري : " كل من حرض آخر أو ساعده في الانتحار يعاقب إذا تم فعل الانتحار بالأشغال الشاقة والحبس مدة لا تتجاوز سبع سنين" .

ويفهم أن هذا التجريم على التحريض والمساعدة في الانتحار دون الفعل ذاته (٢) .

٢- قانون العقوبات السوداني :

يعاقب القانون السوداني على التحريض على الانتحار في المادة ٢٣٤ عقوبات قديم ، و٢٥٧ حديث ، حيث ورد فيها : "إذا انتحر شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة أو مجنون أو معتوه أو شخص في حالة هذيان وسكر ، فكل من حرضه على هذا الانتحار يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو لمدة أقل ، كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً" (٣) .

---

(١) ينظر : "**رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة** "لمحمد صبحي محمد نجم (ص١٢١) ، نقلا عن RV ,CONEY (1882) P.534.

(2) ينظر : "المرجع السابق" (ص١٢٤) .

(3) ينظر : "المرجع السابق" (ص١٢٥) .

والذي يظهر أن القانون السوداني لم ينصّ على المساعدة ، و ذلـك لأن التحريض تدخل فيه ضمنيا المساعدة ، فكل من حرض فقد ساعد المنتحر وقدم له يد العون .

كما نصت المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات السوداني على أنه : "إذا انتحر شخص فكل من حرضه على الانتحار يعاقب بالسجن مدة لا تتجـاوز عـشر سنوات ، وبالغرامة أيضاً" .

وبالإمكان القول أن العقوبتين مختلفتان في هذه المادة والمادة التي قبلها .

ولعل السر في ذلك أن المادة الأولى نصت على تحـريض غـير مكلـف كالذي لم يبلغ ١٨ سنة ، وهو السن الجنائي المقرر ، وغيره من غـير المكلفـين كالمجنون والمعتوه وغيرهم ، وكانت العقوبة أشد وهي الإعـدام ، أو بالـسجن المؤبد وغيره ؛ لأنه لا يستطيع أن يميز بين ما يصلح له وما لا يصلح له ، فكـان للإغواء والتغرير أقرب .

بخلاف المادة الأخرى التي فيها ذكر : شخص ، وهو المكلف البالغ العاقل الذي يستطيع أن يميز ، وغالباً ما يكون تحريضه على الانتحار عسيراً نظرا لملكاته العقلية التامة التي يستطيع أن يميز بها بين ما يضره ومـا ينفعـه ومـا يـصلح ومالا يصلح ، فكانت العقوبة أخف .

ويمكن أن يقال بأن للتحريض في القانون السوداني مدلولين :

المدلول الأول : هو مدلول واسع ، وهو بمعنى الاشتراك أو المساهمة التبعية من اتفاق ومساعدة .

المدلول الثاني : هو مدلول ضيق ، فيصير التحريض بمعنى : الإغراء .

يقول محمود نجيب حسني: "ويلاحظُ أن قانون العقوبات السوداني -وإن اقتصر نصه على تجريم التحريض- إلا أنه يعني به التحريض في مدلوله العام الذي تحدده المادة ٨٢ ، وهو معنى يرادف الاشتراك أو المساهمة التبعية ، ويتسع تبعـاً

لذلك للتحريض في مدلوله الضيق (وهو ما يعبر عنه المنظم السوداني بـ الإغراء) والاتفاق والمساعدة"[١].

٣- القانون الأردني :

يعاقب القانون الأردني على الاشتراك في الانتحار دون فعله .

نصت على ذلك المادة ٣٩٩ [٢]من قانون العقوبات منه، حيث جاء فيها :

أ- من حمل إنسانا على الانتحار وساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٨٠ من نفس هذا القانون عوقب بالاعتقال المؤقت .

كما حددت هذه المادة من القانون الأردني الوسائل التي تقوم بها هذه المساعدة :

١- تقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الجريمة ، كأن يرشد الجاني المجني عليه إلى الطريقة التي تناسبه في الانتحار .

٢- تقديم المادة أو الأداة التي سينتحر بها ، أو أي شيء آخر يساعد على إيقاع الانتحار .

٣- تقوية عزيمة المنتحر ودفعه وتشجيعه على الجريمة أو تقوية أعصابه ، ووعده بأشياء كالقيام على أسرته بعده ، وأنه سيقدم لهم يد العون بعد انتحاره .

٤- معاونته على الأفعال التي تهيئ للانتحار أو التي تسهل ذلك، فتمكنه من إتمام الانتحار[٣].

---

(١) ينظر : "**الاعتداء على الحياة** في **التشريعات الجنائية العربية**" لمحمود نجيب حسني (ص٢٣).

(2) ينظر : "**شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام** "، محمد علي الحلبي (ص ٢٩١) .

(٣) ينظر : "**الجرائم الواقعة على الأشخاص**" لمحمد صبحي نجم (ص ٨٠) .

ب- إذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب الشخص بالحبس مـن ٣ أشهر إلى سنتين، وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمان .

٤- القانون اللبناني :

نصت المادة ٥٥٣ [١] منه على أن : "من حمل إنساناً بأي وسيلة كانـت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق ... على قتل نفسه عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار ، وبالحبس من ٣ أشهر إلى سنتين ، في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم .

وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

وعلى مثل ذلك نص قانون العقوبات السوري ، في المادة ٥٣٩ منه .

وكذلك قانون العقوبات العراقي، مع بعض التعديل في المادة ٤٠٨ .

وأيضاً قانون العقوبات الليبي ، في المادة ٣٧٦ منه .

٥- أما قانون العقوبات التونسي ، فإنه قصر العقاب على حالة المساعدة دون التحريض ، انظر الفصل ٢٠٦ من قانون العقوبات منه .

جاء فيه : "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين غيره على قتل نفسه بنفسه" [٢] .

٦- وكذلك القانون المغربي في الفصل ٤٠٧ ، حيث نص على أن :

---

(١) ينظر : "**قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص**" لسليمان عبد المنعم ، ومحمد أبو عامر (ص ١٠٧) .

(٢) ينظر : "**الاعتداء على الحياة** في **التشريعات الجنائية العربية**" لمحمد نجيب حسني (ص٢٣٢).

"من ساعد عن علم شخصاً في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحـاره أو زوّده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بأنها ستـستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس" [١].

٧- وأما القانون الكويتي : فقد نص في المادة ١٥٨ على أن :" كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بـالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية[١] أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن القانون الكويتي وقبله التونسي والمغربي يقصرون العقـاب في حالة حدوث الانتحار فقط ، دون حدوث الشروع فيه [٢].

---

(٣) "**المرجع السابق**" (ص ٢٣٢) .

(١) العمله الحالية هي الدينار الكويتي

(٢) ينظر :" **الوسيط** في **شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص**" لعبد المهيمن بكر سالم (ص ١١) .

المبحث الرابع
حكم الشروع في الانتحار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الشروع .

المطلب الثاني : المقصود بالشروع في الانتحار.

المطلب الثالث: حكم الشروع في الانتحار في الشريعة والقانون.

المطلب الأول
حقيقة الشروع

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : ماهية الشروع .
الفرع الثاني : أركان الشروع .
الفرع الثالث : أنواع الشروع .
الفرع الرابع : العقاب على الشروع .

الفرع الأول

ماهية الشروع

الشروع في **اللغة :**

الشروع مصدر شرع يشرع شروعاً، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء ، يقال: شرع في الأمر أي خاض فيه ، وبدأه ودخل فيه .

ويقال : شرعتِ الدواب في الماء ، أي دخلت فيه .

وشرع يكتب أي : بدأ يحرر ما يريد أن ينشئه[(١)].

وقد جاء في النهاية : "وفيه أنه نهى عن البتيراء قيل : هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى ، وقطع الثانية"[(٢)].

الشروع في **الاصطلاح :**

إن الشروع بصفة عامة هو أحد صور السلوك الإجرامي ، حيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما . وهو جريمة ناقصة ، وغير تامة ؛ لكون الشخص دخل في ممارسة جريمة لكنها لم تتم فكانت ناقصة وغير تامة .

والشروع في الاصطلاح له معنيان :

المعنى **الأول :**

الشروع المعنوي : وهو بذل الجهد لتحقيق غاية في ذهن الفاعل[(٣)].

ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ، ولا الأفعال التحضيرية لذلك[(١)].

---

(١) ينظر : "**مختار الصحاح**" للرازي (ص١٤١) ، و " **القاموس المحيط**" للفيروز آبادي (ص ٩٤٦) .

(٢) ينظر : "**النهاية** في **غريب الأثر**" لابن الأثير (١/ ٩٣) .

(٣) ينظر : "**التعزير**" لعامر عبد العزيز (ص١٥٤) .

وهذا تتفق فيه الشريعة الإسلامية مع غيرها من الأنظمة والقوانين ؛ لأنه لا يتصور عقاب على شيء لم يخرج إلى الواقع أصلاً .

المعنى الثاني :

الشروع المادي : وهو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكـاب جنايـة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٢].

وتعرفه بعض القوانين العربية بأنه : "كل محاولة لارتكاب جناية بـدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها ، إذا لم يحلْ دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[٣].

وهذا الشروع هو المراد عند إطلاقه ، وفيه كانت الأحكـام والقـوانين والمواد التي سنت له .

ويخرج من ذلك بناءً على هذا التعريف : إذا أوقف الفاعل نشاطه بإرادته أو خيب أثره باختياره ، فإن هذا لا يعد شروعاً ، بل هو عدول اختياري يسقط معه العقاب[٤].

---

(١) ينظر "**شرح الأحكام العامة للجريمة**" لعبد العزيز عامر (ص٢٢٥) .

(٢) هذا التعريف ورد في : المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.

(٣) هذا التعريف ورد في : المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري.

(٤) ينظر : "**القسم الخاص في قانون العقوبات**" لعبد المهيمن بكر (ص٥٥٥) .

الفرع الثاني
أركان الشروع

للشروع أركان هي[1]:

الركن الأول : البدء في التنفيذ . وهو الركن المادّي للشروع ، وهو الفعل الذي ينشئ الخطر ، أو يكشف عن وجوده على الحق المعتدى عليه .

وهنا وقع خلاف عند القانونيين في اعتبار بدء التنفيذ ، حيث تكَونَ في ذلك مذهبان هما : المذهب المادي ، والمذهب الشخصي .

يرى أنصار المذهب المادي أن البدء في التنفيذ هو البدء في تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة ؛ فمن دخل المنزل بقصد القتل ، لا يعتبر على هذا الرأي شارعاً في القتل ؛ لأن دخول المنزل ليس ركناً من أركان جريمة القتل ، بخلاف من طعن المجني عليه بسكين قاصداً قتله ، فهذا شروع .

ويرى أصحاب المذهب الشخصي البدء في التنفيذ هو فعل كل ما يكون مقدمة مادية في ارتكاب الجريمة ، كرفع السكين على المجني عليه وغيرها من وسائل الجناية .

وهو عين ما تراه الشريعة ، حيث لا تعتبر مجرد التفكير والتصميم بدءاً في التنفيذ ، وتعتبر البدء في التنفيذ قيام الجاني بأفعال مادية ، فهو جريمة مستقلة .

---

(١) ينظر : " **محاضرات** في **قانون العقوبات**" لصالح نائل عبد الرحمن (ص١٧٦- ١٨١) وينظر "**الأحكام**" لعبدالعزيز عامر (ص٢٢٦-٢٢٧) .

الركن الثاني : القصد الجرمي . وهو الركن المعنوي ، وفيه يتم العمد دون الخطأ ، وبه يجرم الفعل ويعاقب فاعله . وهو القصد الذي يجب تـوافره لكـي يسأل الجاني عن ذات الجريمة لو تمت .

والشروع لا يتصور في الجرائم غير العمدية إطلاقاً ؛ لأن النتيجة في هـذه الجرائم لا تحدث بقصد من الجاني ، بل بخطأ منه .

وكذلك لا يتصور الشروع في الجرائم العمدية التي يلقي القـانون علـى الجاني فيها عبء النتيجة التي لم يقصدها ، وذلك بالوصف الذي يتضمن النتيجة ، وهو في الشريعة يسمى شبه العمد ، مثل الضرب المُفْضِي إلى المـوت ، وفيـه يقصد الضرب لذاته دون النتيجة .

كما لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية كذلك .

الركن الثالث : وقف التنفيذ أو خيبة الأثر ، ويكون عند عـدم إتمـام الجريمة . وهو الذي يميّز الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة ، فلا شروع مـع الإتمام وحدوث النتيجة .

وعدم تمام الجريمة يكون في إحدى الصورتين الآتيتين :

١- وقف التنفيذ ، أي : يوقف تنفيذ الأعمال التي تؤدي إلى ارتكـاب الجريمة بتدخل أسباب خارجة عن إرادة الجاني .

٢- خيبة الأثر ، أي : يقوم الجاني بالأفعال التي تلزم لإتمـام الجريمـة ، ولكنها لا تتم ، فيخيب أثر ما ارتكب من أفعال .

الفرع الثالث

أنواع الشروع

ينقسم الشروع إلى ثلاثة أنواع[1]:

الشروع الموقوف : وهو الشروع الناقص . وفيه يبدأ المنتحر بالقيام بجريمته ، لكنه لا يستمر في إتمام هذه التصرفات حيث يتوقف لسبب خارج عن إرادته . ويتميز هذا الشروع بعدم وقوع النتيجة ، وكذلك بعدم تمام النشاط الإجرامي أو الفعل المكون له .

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال بأن الشروع الموقوف هو : الشروع الذي يقف فيه نشاط الجاني عند بلوغه حداً معيناً ، فلا يتمكن من الاستمرار في تنفيذ هذا النشاط ؛ لسبب خارج عن إرادته .

مثاله : من يحاول قتل نفسه ، فيصوّب المسدس نحوه ، وأثناء ضغطه على الزناد يخطف آخر منه مسدسه ، فيكون الفعل قد أوقف بفعل فاعل ، وهو خارج عن إرادة الجاني .

وهذا النوع من الشروع هو الشروع بالمعنى الدقيق ؛ لأنه لا يكتمل فيه التنفيذ ، وينطبق عليه وصف القانون : بدء التنفيذ .

وفي هذا النوع من الشروع يتصور عدول الجاني الاختياري ، وذلك بأن يوقف نشاطه بإرادته ، فينتفي بذلك الشروع ويعفى الجاني من العقاب .

---

(١) ينظر: " **الوسيط** في **قانون العقوبات**" لأحمد فتحي سرور (ص٣٦٢ –٣٦٣) ، و"**قانون العقوبات ، القسم العام**" لمحمد زكي أبو عامر (ص١٥٦-١٥٨) ، و "**محاضرات** في **قانون العقوبات ، القسم العام**" لنائل عبد الرحمن صالح (ص١٧٤) ، و "**الأحكام**" لعامر (ص٢٣٦).

الشروع الخائب : وهو الشروع التام . وهو أن يتخذ كافة التـصرفات ويصل بها إلى نهايتها ، لكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته .

وفي هذا الشروع يتم النشاط الإجرامي كاملاً تاماً غير منقوص ؛ ولكـن النتيجة لا تتحقق بتدخل أسباب خارجة عن إرادة الجاني .

وسمي خائباً ؛ لإخفاق الجاني في مسعاه ، وخيبته في تحقيق مراده ، وهي النتيجة المرادة من نشاطه الإجرامي .

ولا يتصور في هذا النوع عدول الجاني عن جريمته باختياره ؛ لأن النشاط الإجرامي تم بكل خطواته ومراحله ، إلا إذا كان النشاط الإجرامي ليس إطلاق النار ، بل القتل بالسم ، حيث يمكن أن يعدل باختياره إذا هو تناول مادة تبطل تأثير السم ، فإنه يعتبر في هذه الحالة عدولاً اختيارياً ، يبعده عن المساءلة الجنائية ، وذلك حين لا يقدر الجاني على تحقيق النتيجة رغم قيامه بكل نشاطه الإجرامي ، وذلك بتدخل أسباب ليست في حسبان اعتقاد الجاني فيها .

مثاله : من يطلق النار على شخص ، ولكن لا يصيبه ، أو يصيبه في غـير مقتل .

الجريمة المستحيلة : وهي التي لا تتم لاستحالة وقوعها . وفيها يبدأ الجاني فيها نشاطه ، ويتم كما أراده ، لكن هدفه من الجريمة لا يتحقق لـسبب مـن الأسباب التي تمنع من وقوعها .

وهي كالجريمة الخائبة ، والفرق بينهما : أن الجريمة الخائبة كان بالإمكان وقوعها ، وهي ليست مستحيلة الوقوع ، بل لم تتم بسبب خيبة الجاني في تحقيق مراده .

أما الجريمة المستحيلة ، فهي التي يستحيل وقوعها إطلاقاً ، على الرغم من أنها تمت بتوفر كل أركانها وشروطها .

مثاله : من يطلق النار على نائم ، ثم يتبين أنه ميت هالك .

ومن يدخل يده في حرز ، ثم يتبين أنه لا شيء فيه .

وقد اعتبر البعض الشروع قسمين هما :

شروع ناقص ، وشروع تام . حيث أخرج الجريمة المستحيلة من أنـواع الشروع[1].

---

(١) ينظر : "**مبادئ قانون العقوبات**" لسعدي بسيسو (ص٦١-٦٢) .

الفرع الرابع

العقاب على الشروع

لا تعاقب الشريعة الإسلامية ،ولا القانون على مجرد التفكير والتصميم دون الفعل .

وأما الشروع المادي ففيه تفصيل :

في **القانون :**

١- المذهب المادي : لا يعاقِب أصحاب هذا المذهب على الشروع إلا إذا كان إتيان الفعل من مكونات الجريمة فعلا ، أما إذا كان غير داخل في ذلك ، فلا عقاب عليه عندهم .

ويعاب على هذا الرأي أنه متساهل جدا ، مما يجعل أي مجرم يفلت من أية عقوبة ، وأنه إذا عرف أنه لا يعاقب على شروعه إلا إذا كان ما يأتيه مكوناً من مكونات الجريمة ، فإنه يحاول مرة أخرى إتقان جريمته ، حيث يكون تركيزه على إتقان مرحلة الاعتداء المباشر .

٢- المذهب الشخصي :

يعاقب أنصار هذا المذهب على مجرد إتيان الشخص أي فعل مادي كان ، دون اشتراط ركنيته في الجريمة المأتية المقصودة .

في **الشريعة الإسلامية :**

لا تعاقب الشريعة على مجرد التفكير ولا العزم ؛ لقوله ﷺ :"إن الله تجاوز عن أُمتي ما حدثَت بِهِ أنفُسها ما لَم تعملْ أو تتكلم "[(١)].

(١) رواه البخاري في **"صحيحه "** (ص ١٠٤٣ رقم ٥٢٦٩) كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره ، وينظر : **"فتح الباري "** لابن حجر (٥/ ٢٠٢٠) .

والشاهد من الحديث هو قوله : " حدثَت بِهِ أنفُسها " حيث أفاد ذكره "ما" للعموم لأنها من صيغ العموم ، بمعنى : أن الله تجاوز عن أمته جميع ما حدثت به نفسها ، وإن كان هذا العام قد خرج منه بعض أفراده وهو المذكور في قوله ﷺ : " ما لَم تعملْ أو تتكلم " ، إلا أن الشروع بنوعيه لا يسمى عملا إذ العمل يطلق على الفعل دون مقدماته ، وكذلك لا يمكن أن يدخل ضمن ما يتكلم به ، فكان داخلا ضمن سوى الأفراد المخصوصة بحكم المؤاخذة إذ اللفظ العام يبقى على عمومه فيما عدا الأفراد المخصوصة ، وبناءً عليه فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الإنسان لا يعاقب على مجرد التفكير والعزم في الشريعة الإسلامية .

أما إذا خرج العزم إلى حيز التنفيذ ، ولو لم يكن الفعل من مكونات الجريمة ، فإنها تعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليها .

قال النبي ﷺ : "إِذَا الْتقَى الْمسلِمانِ بِسيفَيهما فَالْقَاتِلُ والْمقْتولُ فِي النارِ ، فَقال الراوي : فقلت : يا رسولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ فَما بالُ الْمقْتولِ ؟ قَالَ : إِنه كَانَ حرِيصا علَى قَتلِ صاحِبِهِ "(١).

وهذا الحديث يدل أيضاً على أن المقتول أيضا في النار ، وهو مجني عليه ؛ لأنه كان يستل سيفاً ويرفعه في وجه الآخر ، وهذه جريمة معاقب عليها استقلالاً ، وما دام لم ينل جزاءه في الدنيا باستعجال الآخر له ، فإنه تترتب على فعله ذلك العقوبة الأخروية .

وبهذا يكون المذهب الشخصي قد أخذ عن الشريعة هذا التقنين ، إلا أن الشريعة تعتبر هذا الفعل جريمة مستقلة بذاتها ، ولذلك نراها جعلت له عقوبة

---

(١) رواه البخاري في "**صحيحه** " (ص ٣٠ رقم ٣١) كتاب الإيمان ، باب : "وإِنْ طَائِفَتانِ مِن الْمؤمِنين اقْتتلُوا فَأَصلِحوا بينهما " **سورة الحجرات** : (آية : ٩) .

تعزيرية مستقلة كما جعلت للحدود عقوبات شرعية مقدرة بخلاف المذاهب الوضعية ، فلا نرى فيها هذا التفصيل وما ذاك إلا بسبب قصورها .

فالعقاب على الشروع في الجريمة في القانون يكون أقل من العقاب على ذات الجريمة لو تمت . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى يكون العقاب على الشروع الناقص ، وهو الشروع الموقوف الذي لم يستكمل فيه النشاط الإجرامي أقل من الشروع التام ، وهو الشروع الخائب الذي استكمل فيه النشاط الإجرامي ، لكن النتيجة لم تتحقق[1].

والشروع المعاقب عليه يكون في الجنايات والجنح ، ولا يكون في المخالفات .

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك . بالعقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية المشروع في ارتكابها هي الإعدام ، والأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً ، أو الحبس إذا كانت الجناية بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً ، أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن".

وفي المادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري ، فيما يخص الجنح ورد فيها : "تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

---

(١) ينظر : "**مبادئ قانون العقوبات**" لسعدي بسيسو (ص٦٥) .

ويفهم من هذا أن هناك جنحا لا يعاقب على الـشروع فيهـا القـانون المصري.

والشريعة الإسلامية تعاقب على الشروع في الجريمة إذا خرجت إلى حيـز التنفيذ دون أن تتم بعقاب يكون أقل من العقاب على ذات الجريمة لـو تمـت ، حيث تعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وتقرر لها العقوبة المناسبة لها تعزيراً[1].

---

(١) ينظر : "**شرح الأحكام العامة للجريمة**" لعبد العزيز عامر (ص٢٤١) .

المطلب الثاني
المقصود بالشروع في الانتحار

إن الشروع في الانتحار هو أحد أفراد الـشروع وهـو : الـدخول في الانتحار بمقدمات دون إتمامه ، وذلك بأن لا تتم الجريمة بفعل فاعـل أو بقـدر مقدر ؛ كمن يحاول الانتحار ويضع الحبل في رقبته لكنه ينقطع فجأة بفعل آخر ، أو من نفسه فيسقط طريحاً على الأرض ، فيدرك أمره. ولا تتم النتيجة التي كان يقصدها المنتحر . وصورة أخرى تتمثل فيمن يحاول قطع وريده فيدركه أهله أو جيرانه .

وكذلك من تجرع سما ثم لم يكمله ، أو أدركه من حوله ، أو كان السم غير قاتلٍ ، أو كانت الجرعة غير كافية لإهلاكه ، فأوقف شروعه في الجريمة ، أو خاب فعله ، أو أوقف بفعل الغير .

ويمكن أن يتصور الشروع في الانتحار في الأضرب الآتية :

الشروع الموقوف في **الانتحار :** مثاله : من يشرع في الانتحار ، لكنه يفاجأ بمن يوقفه عن إتمام نشاطه ، ويتم إسعافه وإنقاذه . نحو من وضع الحبل على رقبته ، فأدركه آخر وقطع الحبل ، فكان شروعاً موقوفاً .

الشروع الخائب في **الانتحار :** وفيه يكون الجاني قد استكمل جميع خطوات النشاط ، ولكن النتيجة لم تتحقق ، وكان من الممكن أن تتحقق النتيجة لولا خيبته في الوصول إلى هدفه .

نحو : من حاول الانتحار بطعن نفسه فأصابها في غير مقتل .

الشروع المستحيل في **الانتحار :** وفيه تتم جميع نشاطات الجاني في إتيانه للجرم ، لكن يستحيل وقوع النتيجة .

نحو : من شرب عسلاً معتقداً فيه أنه سم قاتل ، فاستحال تحقق غايته على

الإطلاق .

إن حوادث الشروع في الانتحار أو ما يطلق عليه محاولات الانتحار أو الانتحار غير المكتمل لا تقل نسبتها عن نسبة حوادث الانتحار التام .

"ولقد أظهرت دراسة برهوم أن جرائم الانتحار المكتمل ارتفعت في الأردن من ٨,٢% عام ١٩٦٨م ، إلى ١٥,٥% في عام ١٩٧٨م ، في حين ارتفعت محاولات الانتحار من ٣,٩% عام ١٩٦٨م ، إلى ١٧,٤% عام ١٩٧٨م"(١).

وفي السبعينات أشارت دراسة في تونس إلى أن هناك ما يقابل ٣ أو ٤ محاولات انتحارية لكل انتحار ناجح . ويدل هذا على ارتفاع نسبة حوادث الشروع في الانتحار ، حيث تفوق بـ ٩ مرات أرقام الانتحار بالنسبة لذات الفترة الزمنية آنذاك(٢).

نلاحظ من هذه النسب أن حوادث محاولات الانتحار في تزايد مستمر كما أظهرت دراسات ميدانية أخرى عن وجود تباين بين وسائل الانتحار المكتمل ووسائل محاولات الانتحار أو الشروع في الانتحار .

" كشفت الدراسة أن المنتحرين غالباً ما يستخدمون وسيلة مؤكدة وذات فاعلية تؤدي إلى الموت بصورة يقينية وعاجلة ...أما في حالة الشارعين في الانتحار فإنهم في الغالب يستخدمون وسيلة بطيئة المفعول تعكس بالدرجة الأولى نيتهم في استخدام السلوك الانتحاري كأداة للتهديد"(٣).

(١) ينظر : "**جريمة قتل النفس في المجتمع الأردني**" لذياب البداينة (ص٥٨٣) ، بحث في مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد٧ ، الآداب ، (٢) ١٩٩٥م .

(٢) "**جراية: ظاهرة الانتحار في تونس**" لسلامي جوة (ص٧٩) مقال بمجلة الثقافة النفسية.

(٣) ينظر : "**السلوك الإجرامي**" رياض السمري (٣١٥) .

المطلب الثالث
حكم الشروع في الانتحار في الشريعة والقانون

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الشروع في الانتحار في الشريعة.

الفرع الثاني : حكم الشروع في الانتحار في القانون .

الفرع الأول

حكم الشروع في الانتحار في الشريعة

لم يتناول الفقهاء الشروع كما تناوله القانونيون بالتفصيل ، وإنما أدخلوه تحت الجريمة غير تامة ؛ وذلك راجع لسببين :

السبب الأول : أن الشروع في الجرائم يعاقب عليه بالتعزير ، والعقوبات التعزيرية موكولة إلى اجتهاد القاضي بخلاف القصاص أو الحد ؛ وذلك لثبوت الحدود ثبوتاً قوياً لا يحتاج فيها إلى اجتهاد ، ولا يعتريها تغيير لا في أركانها ولا شروطها ، وعقوباتها مقدرة ليس للقاضي أن يغلظها أو يخففها .

السبب الثاني : لأن القواعد الفقهية لم تضع للشروع قانوناً معيناً وقواعد خاصة ، بل هي داخلة ضمن التعزيرات دون الحدود ، حيث كل فعـل تعتـبره الشريعة معصية هو جريمة في حد ذاته ، يعاقب عليها بالتعزير[(١)].

وأما عقوبة من شرع في قتل نفسه ، فإما أن يتمها ، فعليه وزرها وإثمها في الآخرة ، وإما أن يعدل عنها ، فحينئذ يكون لعدوله حالتان ، هما[(٢)]:

الحالة الأولى: أن يكون العدول اضطرارياً :

فهنا يكون مسؤولاً عن فعله ويعاقب عليه بالتعزير ، وتقرر عليه العقوبة التي يراها القاضي مناسبة لحاله . مثال ذلك : من هم بقتل نفسه ، ثم سمع وقع أقدام حوله ، فيعدل عن قتل نفسه . وكمن حاول شنق نفسه ، لكن الحبل انقطع.

الحالة الثانية : أن يكون العدول اختياريا :

وفي هذه الحالة وجهان :

الوجه الأول : أن يعدل لغير توبة :

---

(١) ينظر :" **التشريع الجنائي**" (٣٤٣/١-٣٤٤) بتصرف يسير .

(٢) "**المرجع السابق**" (٣٥١/١-٣٥٢) .

وذلك حين تأخذه العبرة في أهله وعشيرته وصبيانه وذويه ، فيعدل ولا يتم هذه الجريمة . ففي هذا كله التعزير بسبب قيامه بجريمة الشروع .

الوجه الثاني : أن يعدل لتوبة .

واختلف الفقهاء في إسقاط التوبة للعقوبة على قولين :-

القول الأول : أن التوبة تسقط العقوبة . وهو قول بعض الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [٣]إلى ترجيح هذا القول القائل بسقوط العقوبة بالتوبة ، بشرط أن تكون الجريمة تمس حقاً لله تعالى . ومن أراد أن يطهر نفسه بالعقوبة ، فلا بأس في ذلك .

القول الثاني : أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة .

وقال به : أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر : "**نهاية المحتاج**" للرملي (٨/ ٦) .

(٢) ينظر : " **المغني**" لابن قدامة (١٠/ ٣١٦ – ٣١٧) .

(٣) في " **إعلام الموقعين** " لابن القيم (٢/ ١٩٧- ١٩٨) .

(٤) ينظر : " **بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ٩٦) .

(٥) ينظر : "**شرح الزرقاني**" محمد عبد الباقي الزرقاني (٨/ ١١٠) .

(٦) ينظر : " **أسنى المطالب**" زكريا الانصاري (٤/ ١٥٦) .

(٧) ينظر : "**المغني**" لابن قدامة (١٠/ ٣١٦) .

الفرع الثاني

حكم الشروع في الانتحار في القانون

يعرف القانونيون [1] الشروع بأنه : "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة".

أولاً : القانون الفرنسي :

كان في السابق ما قبل الثورة الفرنسية يعاقب القانون على جرائم الانتحار والشروع فيه ، حيث تقام محاكمة المنتحر بعد وفاته في جسده ، ويقضى بمصادرة أمواله .

ثم انتقد هذا القانون من طرف مفكري الغرب وفلاسفتهم وعلمائهم في القرن الثامن عشر ، مما أثر على قانون العقوبات فعدلوا عن تجريم الانتحار والشروع فيه ، وصارت أغلب التشريعات الحديثة لا تعاقب على الانتحار ، ولا على الشروع فيه .

ثانيا : القانون الإنجليزي :

لا زال تشريع إنجلترا يعاقب على الانتحار وعلى الشروع فيه [2].

وكذلك نيويورك وكندا ، فكلهم يعاقبون على الشروع في الانتحار :

ففي إنكلترا يكون العقاب عليه بالغرامة والحبس من شهر إلى ستة أشهر .

أما في نيويورك فيعاقب عليه بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين ، وبالغرامة بألف دولار[3].

---

(١) ينظر : "**محاضرات في قانون العقوبات**" صالح نائل عبد الرحمن ، (ص١٧٦) .

(٢) ينظر : "**الجرائم الواقعة على الأشخاص** " لمحمد الفاضل (ص٤٤١-٤٤٢) .

(٣) ينظر : "**النظرية العامة لجريمة القتل**" لحميد السعدي (ص ١٥٦) .

ولا يرى اكثر القانونيون أن الشروع في الانتحار جريمة يعاقب عليها ، إذا كان أصل الجريمة وهو فعل الانتحار غير مجرم ، فكيف يبنى فرع على أصل غير مجرم؟

"ومن غير المقبول قانوناً أن نعاقب على الشروع في فعل لو تم لأفلت الفاعل فيه من صفة التجريم ؛ لأن الفعل التام غير مؤثم قانوناً"(١).

ثالثا : القوانين العربية :

لم أقف -حسب اطلاعي- على أية مادة قانونية في القوانين العربية ، تجرم الشروع في الانتحار فيما عدا القانون السوداني، وبالنسبة لغيرها من الدول العربية فإنها تجرم ما كان عن المشاركة والمساعدة في الانتحار كما مضى .

وحجة القانونيين في أنه لا عقاب على الشروع في الانتحار هي : " أنه لا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشارع في قتل نفسه؛ لأن من يصمم على الموت ولا يخشاه لا يردعه خوف العقاب عن تنفيذ ما عقد النية عليه ؛ إذ الغرض من العقاب هو إصلاح الجاني وردعه ، إضافة إلى أن من يحاول الانتحار هو مريض جدير بالعطف والمعالجة والتشجيع على حب الحياة والاستمرار في البقاء ، ولا يفيد في تحقيق كل ذلك الملاحقة الجزائية ، والمحاكمة العلنية وفرض العقاب عليه"(٢).

إلا أن القانون السوداني يجرم الشروع في الانتحار مطلقاً ، حيث نص في المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات على أن: "كل من يشرع في الانتحار ويرتكب أي فعل نحو هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة، أو بالغرامة أو

---

(١) ينظر : " **النظرية العامة للإباحة**" خلود سامي آل معجون (ص٢٤٩) .

(٢) ينظر : "**الجرائم الواقعة على الأشخاص**" لمحمد الفاضل (ص ٤٤٣) .

بالعقوبتين معاً".

ويمكن التعليل لهذا التجريم بأن قانون العقوبات السوداني لم يجرم الشروع في الانتحار باعتباره شروعاً في قتل ، وإنما جرمه باعتباره جريمة مستقلة في ذاته ، حيث إن فيه إخلالا يمس حقوق المجتمع عليه[1].

وهو ما تراه الشريعة الإسلامية في تجريم هذا الفعل ، "لذا كان العنصر الاعتقادي أو الديني في التشريع الإسلامي أنجع في معالجة الجرائم واستئصالها"[2]، فيكون العقاب على الشروع في الانتحار نوعاً من سياسة المنع والوقاية .

---

(١) ينظر : "**الاعتداء على الحياة**" لمحمود نجيب حسني (ص٢٣٤) .

(٢) ينظر : "**دراسات وبحوث** في **الفكر الإسلامي المعاصر**"لفتحي الرديني (١/ ٩) .

الفصل الثالث
وسائل الانتحار وأسباب انتشاره وسبل وقاية المجتمع منه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسائل الانتحار وأدواته .

المبحث الثاني : أسباب انتشار الانتحار .

المبحث الثالث : سبل وقاية المجتمع من الانتحار.

المبحث الأول

وسائل الانتحار وأدواته

إن وسائل الانتحار متعددة متنوعة كتنوع وسائل القتل ، وبناءً على ذلك فقد تباينت آراء علماء النفس والاجتماعيين في اختيار وسيلة الانتحار ، هل لها علاقة بالمنتحر أم لا ؟

وقد أجريت دراسات عديدة حول العلاقة بين وسيلة الانتحار والمنتحر ، وما مدى الارتباط الموجود بين الوسيلة المستخدمة وبين ما يجول في خاطر وفكر المنتحر .

فتوصل بعض الباحثين إلى أن وسيلة الانتحار لا علاقة لها بالمنتحر، "فالوسيلة الانتحارية ليس لها استدلال رمزي مهم على شخصية المنتحر، بل إن اختيار الوسيلة مرتبط إلى حد ما بمدى توفر الوسيلة وسهولة الحصول عليها"(١).

أي أن المنتحر يختار ما توفر أمامه من وسائل وتيسر له الحصول عليها ، ولا علاقة لوسيلة الانتحار بنفسية أو شخصية المنتحر .

في حين نجد دراسات أخرى تؤيد وجود العلاقة بين المنتحر ووسيلة الانتحار المستخدمة ؛ حيث يرى هؤلاء أن وسيلة الانتحار ما هي إلا تعبير ورمز لما يجول في فكر المنتحر ؛ فالوسيلة التي يختارها الشخص لا بد وأن يكون لها طابع شخصي ورمزي له علاقة بشخصية المنتحر وأفكاره ونفسيته ، فللأداة الانتحارية دلالة عامة تلقي ضوءاً على دور المرء في الحياة ، فالذكور يغلب أن يستخدموا في انتحارهم الأداة التي يمكن استخدامها في العدوان والقتل دلالة على السيطرة التي يمارسونها في الحياة ، وأما الإناث فالغالب أنهن يستخدمن وسائل

---

(١) ينظر : "**الموت اختيارا**" للدباغ (ص١٥٨) .

تدل على الخضوع والاستكانة ، فيكثر انتحارهن بالسموم والأقـراص المنومـة والمبيدات .

وكذلك للوسيلة الانتحارية دلالة على مستوى النضج أو النزعات النفسية اللاشعورية المسيطرة على الشخصية [١].

والمُـلاحظ أن وسائل الانتحار تتطور مع تطور العلم والتقنيـة ، فقـد كانت طريقة القتل المستخدمة في العصور البدائية هي الخنق ؛ ولـذا فـإن أول وسيلة للانتحار هي الخنق ثم الشنق والحرق ، وآخرها الـسموم والمخـدرات والأقراص المنومة .

فبتقدم العلوم الطبية بما فيها علم التشريح عرف الإنسان مكامن الموت في جسمه واعتمد على ذلك لإنهاء حياته ، وقد كان الرومان ينتحرون بربط نصل حاد صغير على طرف إصبع السبابة ويدخلونه في فتحة الفم إلى البلعوم ثم يحزون الشريان السباتي الداخلي وهو شريان أساسي يغذي المخ وبقطعه يموت الشخص حالاً [٢].

فدلت هذه الطريقة في الانتحار على معرفة الرومان بعلم التشريح والطب.

وقد يتم الانتحار بالإيجاب أو بالسلب ، أي بفعل المنهي عنه وهو الإيجاب ، أو بترك المأمور به وهو السلب .

فإذا كان إزهاق الشخص لروحه بإتيان فعل منهي عنـه ، كاسـتعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النـار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل فهو انتحار بطريق الإيجاب .

---

(١) ينظر : "**مشكلة الانتحار**"لمكرم سمعان (ص٦٨) ، و "**السلوك الإجرامي النظريات**" للسمري (ص٣١١-٣١٢) .

(٢) ينظر : "**الموت اختيارا**" للدباغ (ص١٥٩) .

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب والمباح ، كالامتناع من الأكـل والشرب وترك العلاج أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص مـن السبع الذي يمكن النجاة منه فهو انتحار بطريق السلب [1]. وسـنتعرض لمزيـد تفصيل لذلك في المطلبين التاليين _ بإذن الله تعالى _ .

(١) ينظر : " **الموسوعة الفقهية الكويتية** " (٦ ، ص٢٨١-٢٨٢) .

المطلب الأول

الانتحار بالفعل

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الخنق والتردي .

الفرع الثاني : الحرق والغرق .

الفرع الثالث : تناول السم والمخدر والأقراص المنومة.

الفرع الأول

الخنق والتردي

أولا : الخنق :

الخنق مصدر خنقَه ، يخنقُه، خنقاً. والخِناق: الحبل يخنق به. والخُناق: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب .

فالخَنق إذن حبس دخول الهواء وخروجه بأية طريقة كانت[1].

والخنق هو أول وسائل الانتحار ظهوراً ، حيث كان البدائيون يلجـؤون إلى الخنق إذا أرادوا الانتحار ؛ فقد كان شائعاً عندهم ، ولا تزال هذه الوسـيلة مستخدمة إلى عصرنا الحاضر .

ومن ميزاته تنوع الوسائل المتاحة ، كالحبل ، وربطة العنق ، والمنـديل ، ورباط الحذاء ، والأحزمة وغيرها[2].

ويتم الخَنق بعدة طرق منها :

١-الشنق : ويتم فيه حبس دخول الهواء وخروجه عن طريق لف حبـل حول الرقبة .

٢-الخنق باليدين : ويتم فيه حبس دخول الهواء وخروجه بالخنق باليدين أو بغم الفم والأنف بأي شيء من الوسائل السابقة ، حتى يتوقف التنفس .

٣-الخنق عن طريق استخدام الوسائل الحديثة : ويتم فيه استخدام بعـض الوسائل الحديثة كالغاز وغيرها الذي من شأنه أن يكتم النفس .

---

(١) ينظر : " **القاموس المحيط**" للفيروز آبادي (ص١١٣٨) .

(٢) ينظر : "**الانتحار ودوافعه ووسائله**" لمارتن موفيه (ص ٩٤) .

وقد ورد في السنة الخنق كإحدى وسائل قتل النفس في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: "الذي يخنق نفْسه يخنقُها في النار ، والذي يطْعنها يطْعنها في النار"[(١)].

فحديث الرسول ﷺ دليل على أن من يقتل نفسه خنقاً فإن مأواه جهنم وبئس المصير ، وأنه يبعث في الآخرة على نفس الهيئة والحال التي قَتل نفسه بها .

ثانيا : التردي :

والتردي هو مصدر من الفعل تردى ، أي سقط وتهاوى من جبل ، أي السقوط من أعلى إلى أسفل . وقد يرد التردي بمعنى الهلاك والتغير[(٢)].

فقد يلجأ من أراد الانتحار إلى السقوط من أعلى إلى أسفل قاصداً قتل نفسه عامداً متعمداً . وقد ورد في السنة التردي كإحدى وسائل قتل النفس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : " من تردى مِن جبلٍ فَقَتَلَ نفْسه فَهو فِي نارِ جهنم يتردى فِيهِ خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن تحسى سما فَقَتلَ نفْسه فَسمه فِي يدِهِ يتحساه فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبدا ، ومن قَتلَ نفْسه بِحدِيدةٍ فَحدِيدته فِي يدِهِ يجأُ بِها فِي بطْنِهِ فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبدا "[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص ٢٦٥رقم ١٣٦٥) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس. وينظر "**فتح الباري**" لابن حجر (٢٦٨/٣) .

(٢) ينظر:"**مختار الصحاح**" للرازي (ص١٠١)، و" **النهاية** في **غريب الأثر**"لابن الأثير (٣٤٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" (ص ٥٧٧٨رقم٥٧٧٨)كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه والخبيث ، واللفظ له . وينظر: "**فتح الباري**"(٢٥٨/١٠) . ورواه مسلم في "**صحيحه**" (ص ٦٩ رقم ١٠٩) كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وينظر: "**صحيح مسلم**" بشرح النووي (٢/ ص١١٨) .

قوله ﷺ : (من تردى من جبل) أي: أسقط نفسه منه[1].

وقوله ﷺ : (يتردى) أي : ينـزل ، (وأما جهنم فهـو اسـم لنـار الآخرة)[2].

والنبي ﷺ لم يتوقف عند حد السقوط من الجبل ، ولكن ذكر بعد ذلـك (فقتل نفسه) أي : تعمد ذلك وقصد قتل نفسه ، فكانت النتيجة دخول النـار متردياً فيها .

فالتردي وسيلة قتل قديمة ، إلا أنها ما زالت تستخدم إلى وقتنا الحاضـر ، فحين كان في السابق التردي من أعلى الجبال أصبح اليوم السقوط مـن أعلـى البنايات والجسور أو من الطائرات المحلقة في الجو كما حدث : " لامرأة ألقـت بنفسها من طائرة هليكوبتر بعد أن استأجرتها في جولة جوية وهي على ارتفـاع ٦٠٠متر ، وقال قائد الطائرة : إنها استأجرت الطائرة بحجة إلقاء نظـرة علـى ممتلكات لها في تلك المنطقة لكنها قفزت من النافذة"[3].

---

(١) ينظر : " **فتح الباري**"لابن حجر (١٠/ ٢٥٩) .

(٢) ينظر : "**صحيح مسلم**" بشرح النووي (٢/ ص١٢١) .

(٣) ينظر : " **الموت اختياراً**" للدباغ (ص١٥٩) .

الفرع الثاني

الحرق والغرق

الحرق والغرق هما الوسيلتان اللتان تأتيان في المرتبة الثانية بعد وسيلتي الخنق والتردي من حيث بروزهما وظهورهما تاريخياً ؛ فهما وسـيلتان قـديمتان قـدم الإنسان ، وما زالتا تستعملان إلى وقتنا الحاضر .

فقد كان من دعاء النبي ﷺ قوله : " اللهم إني أعوذُ بك مِـن الْهـدمِ وأعوذُ بك مِن التردي ، وأعوذُ بك مِن الْغرق والْحرق والْهرمِ ، وأعوذُ بـك أنْ يتخبطَني الشيطَانُ عِند الْموتِ وأعوذُ بك أنْ أموت في سبِيلك مدبِرا ، وأعـوذُ بك أنْ أموت لَدِيغا "[(١)].

فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قد استعاذ من الموت بإحدى هذه الأمور وهي التردي والهدم والغرق والحرق ، وقرنها باستعاذته من الفرار يوم الزحف الذي يعتبر من السبع الموبقات .

فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد استعاذ من الموت بها طبيعيـاً أي دون قصدها وذكرها مستعيذاً منها قبل استعاذته من الإدبار في سبيل الله ، فمـا ذاك إلا دليل على شناعتها وتنبيهاً عـن طريـق مفهـوم الأولى بـأن طلبـها واستخدامها كوسيلة لإنهاء الحياة لهو أعظم وأشنع مما أُستعيذ منه .

---

(١) رواه أبو داود في" **السنن"(** ص ١٨٣ رقم ١٥٥٢) كتاب الوتر ، باب في الاستعاذة ، وقال الألباني: صحيح . ورواه أحمد في "**مسنده**" (٤٢٧/٣ رقم ١٥٥٦٣) ، والطبراني في "**الكبير**" (١٧٠/١٩ رقم ٣٨١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " سألت ربي ثلاثًا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً ، سألت ربي : ألا يهلك أمتي بالسنةِ فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته ألا يجعلَ بأسهم بينهم فمنعنيها "(١).

وجه الدلالة من الحديث : فلولا أن للهلاك بالغرق أثرا أعظم لكان تخصيصه بالذكر وسؤال النجاة منه لغوا لا فائدة منه، ولما كانت إجابة الله عز وجل للنبي عليه السلام ميزة فُضل بها على من قبله . فدل سؤال النجاة من الهلاك به على عظم جرم من أقدم على إهلاك نفسه به.

وفي الحرق ، ثبت عنه ﷺ أنه قال : (والذي يقْتحِم يقْتحِم في النار) (٢).

والاقتحام هنا : الدخول في نار الدنيا ، واقتحامها بإلقاء نفسه فيها بهدف قتلها عن طريق الانتحار ، فكان الجزاء بالمثل حيث عوقب بمثل ما فعل من جرم شنيع ؛ إذ الجزاء من جنس العمل .

---

(١) رواه مسلم في "**صحيحه**" (ص ١١٥٨ رقم ٢٨٩٠) كتاب الفتن و أشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .وينظر: "**صحيح مسلم**"، بشرح النووي (١٨/ ١٤) .

(٢) طرف من حديث رواه البيهقي في " الشعب" (٤/٣٥٠ رقم ٥٣٦٢) .

الفرع الثالث
تناول السم والمخدرات والأقراص المنومة

من وسائل الانتحار الإيجابي تناول السم والمخدرات والأقـراص المنومـة بقصد إنهاء الإنسان حياته ، وقد ذُكر السم كوسيلة لقتل النفس منصوصاً عليـه في الحديث المروي عن النبي عليه السلام والذي جاء فيه : " ومن تحسى سـما فَقَتَلَ نفْسه فَسمه فِي يدِهِ يتحساه فِي نارِ جهنم خالِدا مخلدا فِيها أبـدا "(1).

ولقد عرف السم وما يندرج تحت تسميته كوسيلة قديمة ففي اليونـان عـرف الانتحار بالسم واستخدم كعقاب على الجرائم الكبرى ، حيث كان يطلب مـن المحكوم عليه بالإعدام تناول السم بيده ، كما حدث في إعدام سقراط (2).

كما انتحرت الملكة يوديسيا ، في بداية العهد الروماني بتناول الـسم ، وكانت ملكة لإنكلترا ، وقادت تمرداً عنيفاً ضد الحكم الروماني ، غير أن الجيش الروماني سحق مقاومتها في آخر لحظة (3).

وفي غيانا تجرع ٩١٣ شخصاً السم وقضوا نحبهم (4).

أما تناول المخدرات والأقراص المنومة ، فهي وسيلة حديثة ظهرت مـع ظهور المخدرات وتحضير الأقراص المنومة ، وتذكر الدراسـات أن اسـتخدام الأقراص المنومة تحتل المرتبة الأولى في وقتنا الحالي .

ويمكن أن أشير إلى أن الانتحار بالمخدر نوعان :

انتحار مباشر ، وانتحار غير مباشر .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٠) .

(٢) ينظر : "**الموت اختياراً**" للدباغ (ص٢٨) .

(٣) "**المرجع السابق**" (ص ١٨٠) .

(٤) ينظر : "**الانتحار بين المتعة والفلسفة**" للزوبي (ص ٢٨) .

فالانتحار المباشر : هو فعل الإنسان بنفسه ما يؤدي إلى الموت مباشرة ، كأن يتناول المنتحر كمية كبيرة من المخدرات تؤدي إلى حتفه ، ويكون بذلك قد انتحر انتحاراً مباشراً .

أما الانتحار الغير مباشر ، فهو أن يعرض نفسه بما يحصل به الهلاك دون قصد الهلاك ، فيموت من جراء هذا السبب ، وهذا حال مدمن المخدرات ، حيث يتناول المخدر بهدف الاستمتاع ، أو الاستطباب ، فيدمن عليه رغم نهي المختصين عنه ، فيؤدي بنفسه إلى الهلاك ؛ إذ من يمشي في طريق المخدرات يكون قد حكم على نفسه بالموت واختار طريق الانتحار البطيء [١].

أما بالنسبة للأقراص المنومة فإن استعمالها في وقتنا الحاضر بات منتشراً كثيراً ، ويكثر استخدامها لدن الإناث أكثر من استخدامها لدى الذكور ، كما أن استخدامها في حوادث الانتحار أكثر منه في حوادث الشروع في الانتحار .

---

(١) ينظر : "**معالم نظرية الانتحار** في **الفقه الإسلامي**" لعبد الله بن حمد الغطيمل (ص ١١).

المطلب الثاني

الانتحار بالترك

من المسلم به أن الله أوجب على المسلم أن يتدخل لإنقاذ النفس البشرية من الهلاك دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : (ومن أحياها فَكَأَنما أحيا الناس جمِيعاً)[1] والمعنى أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ، والمراد من الإحياء هو الاستنقاذ من الهلاك لأن الإحياء الحقيقي الذي هو الإيجاد من العدم إنما هو لله عز وجل .

ولذلك لم يخالف أحد من الفقهاء في وجوب التدخل لإنقاذ النفس التي يهددها خطر الهلاك لأن ذلك من أبسط الواجبات المقررة في الفقه الإسلامي ، بل هومن التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في كتابه العزيز (وتعاونواْ علَى اَلْبِر والتقْوى ولَا تعاونواْ علَى اَلْإِثْمِ والْعدوانِ)[2] .

ويقْصد بالترك هنا : الامتناع بمعنى امتناع المنتحر عن تناول الطعام أو الشراب أو ما يجري مجراهما مما يؤدي تركه إلى الهلاك .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الامتناع فعلاً إلى قولين :

القول الأول : أنه فعل من حيث الحكم . وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [3] .

---

(١) **سورة المائدة** (آية : ٣٢) .

(2) **سورة المائدة** (آية : ٢) .

(3) ينظر: "**التاج والإكليل**"للمواق (٢٤٠/٦) ، "**شرح الدردير**" (٢٤٢/٤) ، "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" للرملي (٧/ ٧) ، "**منهاج الطالبين**" للنووي (ص١٢٢) ، "**المحلى**" لابن حزم (١٠/ ٦٣٢-٦٣٣) .

ومثلوا لذلك بمن امتنع من تقديم الطعام والشراب لآخر متعمداً قاصداً قتله ، فيموت من ذلك ، فإن فيه القصاص .

والمنتحر حين يمتنع عن الطعام والشراب كان قاتلاً لنفسه ، وحكمه حكم من أهلك نفسه بالفعل .

القول الثاني : أنه ليس فعلاً ، من حيث الحكم .

وهو قول الحنفية (١).

مثاله : من طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً ، فإنه لا يضمن شيئاً . ووجه الامتناع أنه حبسه ولم يقدم له شيئاً لا طعاماً ولاشراباً ، فهذا لا شيء عليه .

وحجة أبي حنيفة أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالطين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش .

والفرق بين رأي الحنفية ورأي الجمهور أن جمهور الفقهاء يعتبرون الترك جريمة إذا نتج عنها ما ينتج عن الفعل وتكون عقوبة الترك كعقوبة الفعل ، والحنفية لا ينسبون الجريمة إلا إلى السبب المباشر الذي اتصل بها إذ ليس الترك هو السبب المباشر المتصل ، ومع ذلك فإن التارك آثم يستحق العقاب بعقوبة أخرى ليست هي عقوبة النتيجة لذلك الترك . (٢)

والراجح قول الجمهور ؛ وذلك لأن هذا الرأي من شأنه أن يضع موانع قوية لمنع وقوع مثل هذه الجريمة ، لأن الترك وإن كان سببا إلا أنه دليل على سوء القصد .

أما في القانون ، فيعبر عن جرائم الامتناع والترك بمصطلح الجريمة السلبية .

---

(١) ينظر: "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٧/ ٢٣٤- ٢٣٥) .

(2) ينظر: "**الجريمة والعقوبة** في **الفقه الإسلامي**" لمحمد أبو زهرة (ص١١٩) .

وهي : "التي تتم بالامتناع عن القيام بأمر يأمر به القانون ، فلا يتطلب من الجاني القيام بنشاط خارجي لكي تتم الجريمة بل إن عدم القيام بما أمر به القانون هو المعاقب عليه"[١].

ومما يلاحظ على حكم القانون أنه يتفق مع الجمهور في التسوية في الحكم بين الفعل والترك ؛ إذ كما يعاقب القانون على القيام بأمر قد نهي عنه فإنه هنـا قد أجرى العقوبة كذلك على من امتنع عن القيام بأمر يأمر به .

ولما كان الامتناع بصوره المذكورة أحد وسائل الانتحار كان موضـوع البحث هاهنا ، وسيأتي بيان تلك الصور فيما يلي من فروع إن شاء الله تعالى .

---

(١) ينظر : "**شرح الأحكام العامة للجريمة**" لعامر (ص٣٥) .

الفرع الأول
الامتناع عن الطعام

وهو وسيلة سلبية تدخل ضمن الانتحار السلبي الذي هو الانتحار بالترك.

فقد يلجأ من يريد إهلاك نفسه إلى الامتناع عن الطعام والشراب ، وفعله هذا يعتبر في الشريعة انتحاراً ، وهو قاتلٌ لنفسه ، حكمه حكم المنتحر ؛ لأن الطعام من الأشياء الواجبة الضرورية لإقامة صلبه ، والإبقاء على النفس واجب في كل الملل والأديان والشرائع .

وإتلاف النفس يعد انتحاراً محرما باتفاق الفقهاء .

يقول الجصاص(١) : "ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه ، متلفاً لها عند جميع أهل العلم ، ولا يختلف عندهم حكم العاصي والمطيع".

قال القرطبي (٢): "ولا خلاف أنه لا يجوزله قتل نفسه بالإمساك عن الأكل وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب".

وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك ، إلى أنه إذا اضطر الإنسان إلى تناول المحرم والخبيث ، كالميتة والخنزير والخمر ، ولم يتناوله فهلك ، عد منتحراً ؛ لأنه بالامتناع صار ملقياً نفسه إلى التهلكة(٣).

والناظر في مقاصد الشريعة يرى أنه إذا كان يجوز أكل المحرم عند الضرورة، للإبقاء على النفس والمحافظة على الحياة ، فالأصل أن الله تعالى أحل لنا

---

(١) في "**أحكام القرآن**" (١/ ١٥٧) .

(٢) في " **أحكام القرآن** " (٢/ ٢٣٣) .

(٣) ينظر : "**بدائع الصنائع**"للكاساني (٧/ ١٧٦)، "**مواهب الجليل**"، للحطاب (٣/ ٢٣٣) ، " **أسنى المطالب**"، للأسنوي (١/ ٥٧٠) ، " **المغني**" لابن قدامة (١١/ ٧٤) .

الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فالميتة مثلاً من الخبائث فهي محرمة تبعـاً لهـذا الأصل ، لكن عند تعذُّر هذا الأصل لمخمصة ونحوها يكون الأصل أن نأكل الميتة التي كانت محرمة قبل بحكم الأصل الأول ، وعليه فإن كانت الضرورة أصلاً في ظرف طارئ ، فكيف بمن يمتنع عن أكل ما أبيح في وقت السعة والاختيار ؟

وفي وقتنا المعاصر يضرِب بعض السجناء عن الطعام بهدف رفع الظلم عنه، وهو وسيلة حديثة يعبر بها المسجون عن رغبته في رفع ذلك الظلم عنه ، وتحصيل مقصوده للإفراج عنه أو محاكمته أو تحسين معاملته ، والسجن بحد ذاته مـصيبة وابتلاء من الله وامتحان للعبد إذا كان لغير معصية وهي عقوبة محص الله بها ذنبه إذا كان لمعصية ، فيجب على الإنسان في كلتا الحالتين الصبر ، وعدم الجـزع ، والرضا بما قسم الله له وقدر عليه ، فامتناعه عن الطعام والشراب في هذه الحالـة بدعوى رفع الضر عن نفسه يعتبر معصية لله لأنه مأمور بحفظ مهجته فإذا مـات جراء ذلك يكون قاتلا لنفسه [1].

---

(١) ينظر : " **معالم نظرية الانتحار** في **الفقه الإسلامي** " لعبد الله بن حمد الغطيمل (ص ٢٣) بحـث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، بتصرف .

الفرع الثاني

الامتناع عن العلاج والتداوي

وهذا النوع يعتبر إحدى وسائل الانتحار حيث يدخل في قسم الانتحـار السلبي ، أي الانتحار بالترك والامتناع .

وذلك لأن العلاج والتداوي من المباحات التي أباحتها الـشريعة ، بـل أوجبتها إذا كان ينبني على تركها تفويت المُهج ، وهلاك النفوس .

وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : يا رسولَ اللهِ أنتداوى ؟ فَقَالَ : "تداووا فَإِن الله عز وجل لَم يضع داءً إلا وضع لَه دواءً غَير داءٍ واحِدٍ الْهرم " [(١)].

لكن في هذه المسألة تفصيل :

١-إذا كان ترك التداوي لجرح مهلك ، ومات ، لا يعتبر منتحراً ؛ لأن البرء غير موثوق به ، وإن تداوى[(٢)].

٢-أما إذا كان الجرح بسيطاً ، غير مهلك ، والعلاج موثوق به ، فتركه ، فإنه يعد منتحراً ، ولا يقتص من جارحه عند الحنفية ، والشافعية[(٣)].

أما الحنابلة فقالوا : إن ترك شد الفصاد مع إمكانه ، لا يسقط الضمان ، كما لو جرح وترك مداواة جرحه[(١)].

---

(١) رواه أبو داود في "**السنن**" (ص ٤٢٤ رقم ٣٨٥٥) كتاب الطب ، باب في الرجل يتـداوى ، ورواه الترمذي في "**السنن**" (ص ٣٣٩رقم ٢٠٣٨) كتاب الطب ، باب ماجاء في الـدواء والحث عليه . وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر : "**الحاشية** "لابن عابدين (٥/ ٢١٥) ، و "**نهايـة المحتـاج**" للرملـي (٧/ ٢٤٣) ، و"**المغني**" لابن قدامة (٩/ ٣٢٦) .

(٣) ينظر : "**الحاشية** " لابن عابدين (٥/ ٢١٥) و "**نهاية المحتاج**" للرملى (٧/ ٢٤٣) .

الفرع الثالث
ترك الحركة مع القدرة عليها

وهو الانتحار السلبي حيث يتم فيه الاستسلام المطلق للموت ، وهو من أكثر أنواع الانتحار بدائية ، ونذكر على سبيل التمثيل خبر الشخص الذي استيقظ على هزات زلزال أرضي عنيف ، فأقفل على نفسه الباب ورمى المفتاح من الشباك مرحباً بالموت ، كأنه بانتظار ذريعة تقوده إلى منيته[٢].

فهذا الشخص لم يكلف نفسه مشقة الخلاص ولا حاول النجاة بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث رمى المفتاح بعيداً حتى لا يفكر في فتح الباب والخروج للنجاة بنفسه .

وكذا من يلْقَى في مهلك ويترك الحركة مع قدرته على الخلاص .

فعند عامة الفقهاء أنه لا دية ولا قود على من يلقي شخصاً في ماء جار ، أو راكد حيث يستطيع الخلاص لو سبح وتحرك للنجاة ، لكنه اختار المكـوث حتى هلك . فإنه يعتبر منتحراً قاتلاً لنفسه . كذلك يقال بالنسبة لمن ألقي في نار قليلة يمكنه الخلاص منها بأقل حركة ، ولكنه مكث حتى مات[٣].

---

(١) ينظر : " **المغني** " لابن قدامة (٩/ ٣٢٦) .

(٢) ينظر : "**الموت اختيارا**" للدباغ (ص٢٥) .

(٣) ينظر : " **الفتاوى الهندية**" (٦/ ٥) ، و "**الوجيز**" للغزالي (٢/ ١٢٢) ، "**نهاية المحتاج**"، للرملي (٧/ ٢٤٣). و"**المغني**" لابن قدامة (٩/ ٣٢٦) . . "**شرح منتهى الإرادات**" للبـهوتي (٣/ ٢٦٩).

وإن كانوا يرون أن ملْقيه لا ينجو من التعزير بالسجن أو الجلد أو غيرهما ؛ لأنه ارتكب معصية بالتعدي على الغير بإخافته وترويعه بالإلقاء في المهلكة .

إلا أن بعض الحنابلة قد ذهبوا إلى التفريق بين النـار والمـاء ، فاسـتثنوا وجوب الضمان فيمن ألقاه في النار دون الماء ؛ لقدرة الناس على السباحة ، دون الهرب من النار[1].

وبالنظر في هذا الرأي نجد أنه وجيه إلى حد ما ؛ وذلك لأن ألسنة النـار غالباً ما تشتعل بصورة يصعب الخلاص منها .

---

(١) ينظر : "**شرح منتهى الإرادات**" للبهوتي (٣/ ٢٦٩) ، و "**المغني**" لابن قدامة (٩/ ٣٢٦) .

🗐✍❁⊙✡➔✍ ♦⚐⬀❑◆⓿⬂♑♐☙⊹ ⬏⌨♉♑♐◷☒⓿☒✉◆❒ ☎
⇮♉☒♉⇨⇮) [1].

إلا أنه يتبع هذا السبب أسباب فرعية أخرى أدت إلى تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية ، سنعرض لبعضها في إيـجاز يناسب نطـاق البحـث وحجمه ؛ مع حاجتها إلى بحث مستقل .

---

(١) **سورة طه** : (الآيات : ١٢٣-١٢٦) .

المطلب الأول

ضعف الوازع الديني

من العوامل الفردية أو الذاتية التي تسبب وتنشئ ظاهرة الجريمة وتجعلـها راسخة في النفس : انعدام الوازع الديني أو ضعفه ، بحيث يترتب عليـه انعـدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه ، من قـول أو عمـل ، ومن ثم يغطي الرين قلبه فيستهين في ارتكاب المعاصي ، قال تعالى: (☐☒☒·
☎ ♦✍☐ ☐♦❻ ✂♌♦ ♦⬉♦✍■❼▤ ♎➔☐➔❑▯☐☐✂☠☐☐☐
☐☒♎☼➔❑✂☎ ③♦▤⬊○⬉⧖➔❑♌♦ ⬀☐⬂⬁) [1]. ويقول

عـ ـ ـز مـ ـ ـن قائـ ـ ـل : (⌘☒☜♦☠⌘ ✂☐✐✦ ⬉♦✍■❼▤
☎ ⬀☠☐☐➔❑☐☐☐☐ ⬀☠☐☐ ☐♦⬉♦✍■❼▤ ☐☐☺⇳➔☐☐☐☐☐ ☎
☐♦⬉♦✍■❼✂ ☐☐☐⬀☐☐❁☐❷☐♎☐☠⬀ ⬊☐⌖♦☐♦☐☐ ☎
☐♦☐☐♈⬅☠⬀ ⬉♦❶☒✂☐⬉ ⬉♦➔☐⑩☐☐ ⬀☐⬂⬁)[2]. ويقول

ﷺ : "إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداءُ في قلبِه ،فإنْ تـاب ونـزع واستغفَر صقِلَ قلْبه فإنْ زاد زادت فذَلك الرانُ الذِي ذَكَره الله في كِتابِه كلا بلْ رانَ علَى قُلُوبِهم ما كانوا يكْسِبونَ"[3] .

وإذا تمكن الإيمان في قلب الفرد فإنه يجعل منه كائناً آخر يهذب سـلوكه وينقيه من الشوائب ، ويجعله سمحاً متسامحاً محبا للخير لنفسه ولمجتمعـه ، نابـذاً لأعمال الفسق والرذيلة مقدرا قيمة الحياة ذاتها .

---

(١) **سورة المطففين** : (آية : ١٤) .

(٢) **سورة البقرة** : (آية : ٧) .

(٣) رواه ابن ماجه في **"السنن"** (ص ٤٥٨رقم ٤٢٤٤) كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب . وقال الألباني: حسن . وروواه الحاكم في **"المستدرك"** (١/ ٤٥ رقم ٦) كتاب الإيمان ، وقـال: هـذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين .

والشريعة الإسلامية تعالج الجريمة علاجاً ربانياً فريداً من نوعه ، حيث بدأت بعلاج الإثم والمعصية فور التفكير بها وقبل ارتكابها إذ تحاول القضاء عليها في مهدها ، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ : قَالَ الله عز وجل : إِذَا هَمَّ عبدِي بِسيئَةٍ فَلَا تكْتبوها علَيهِ ، فَإِنْ عمِلَها فَاكْتبوها سيئَةً ، وإِذَا هم بِحسنةٍ فَلَم يعملْها فَاكْتبوها حسنةً ، فَإِنْ عمِلَها فَاكْتبوها عشرا"[1].

ولذا فأثر الإيمان في مقاومة الجريمة قبل حدوثها بالغ الأهمية ؛ حيث يوقظ الضمير ، ويجعله دائماً مراقباً لسلوكه محذراً الفرد بما سيلقاه من عقاب ، وينهاه عن مقارفة الجريمة ، وهو بذلك يسعى للقضاء على النية الخفية التي تحاك داخل الصدر وتتردد بالفكر قبل ظهورها في سلوك غير مرغوب فيه .

ولقد اهتم كثير من علماء الاجتماع وعلم الإجرام بمعرفة تأثير الدين وعلاقته بالسلوك الإجرامي نظراً لما للدين من أهمية في حياة الإنسان ، وعلاقته بالسلوك الإنساني ؛ ولكونه يشتمل على مجموعة من المبادئ والتعاليم ؛ فإنه يعتبر من الضوابط الأساسية للسلوك البشري .

وهذا مما أدى إلى ظهور نظريات ودراسات عدة توضح أهمية الدين وعلاقته في تحقيق الضبط الاجتماعي ؛ كالنظرية الوظيفية ومفادها : أن للدين وظيفة واضحة في المجتمع ، وهذه الوظيفة تعمل على ضبط السلوك الإنساني من الانحراف مثلها مثل سائر المؤسسات الأخرى في المجتمع ، ومن أنصار هذه النظرية دوركايم الذي يرى أن الدين يدعو إلى التماسك والترابط ، ويظهر هذا الترابط والتماسك من خلال أداء الشعائر بشكل جماعي حيث يحدث الانسجام ويتحقق التلاحم بين أفراد المجتمع .

---

(١) رواه مسلم في **"صحيحه"** (ص ٧٦ رقم ١٢٨) كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة تكتب وإذا هم بسيئة لم تكتب .

ويرى دوركايم أن من طبيعة هذا التماسك والـتلاحم الظـاهر في أداء الشعائر الدينية أن يضبط السلوك الإنساني ويقي من الانحـراف ؛ لأن الإيمـان الجماعي الذي يظهر من خلال المشاركة في الشعائر الدينية والترابط بين الفئات الدينية يعزز من السلوك الديني .

وتوصل دوركايم إلى عدد من النتائج في دراسته التي أجراهـا في كتابـه المسمى "الانتحار وارتباطه بالنزعة الدينية" إلى أن طبيعة التماسك في النسق الديني تؤدي إلى ضبط السلوك والوقاية من الانحراف ، وإن للدين إسهاماً واضـحا في المجتمع ؛ لأنه يعتمد على خصائص ومميزات تختلف عن غيرها حيث تمتاز التجربة الدينية بالتفوق والسمو .

وفي دراسة أجراها : د/ محمود شمس عن تـأثير العوامـل الاقتـصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة على عدد ٩٧٠٣ من السجناء ذكوراً وإناثاً، وتم اختيار عينة عشوائية ، ومن نتائجها أن أعرب ٨١,١% من أفراد العينـة أن ضعف الوازع الديني يشكل أكبر وأهم العوامل المؤدية إلى الانحراف وارتكـاب الجريمة ، كما أعرب ٩٥,٣% من المسؤولين عن مكافحة الجريمة أن أهم وسائل مكافحة الجريمة على الإطلاق هو تقوية الوازع الديني(١).

ومن هنا ، فإن ضعف الوازع الديني يعد من أهم أسباب ارتكاب الجريمة وخصوصاً في مسألة الانتحار ؛ لأن المؤمن يقدر للحياة قيمتها .

ويعلم مغزى قوله ﷺ حينما سئل : أي الناسِ خير ؟ قَالَ : " من طَـالَ عمره وحسن عملُه " (٢) .

---

(١) ينظر :"**تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة**" لشمس محمـود محمـد وآخرين .

(٢) رواه الترمذي في "**السنن**" (ص ٣٨٤رقم ٢٣٣٠) كتاب الزهد ، باب منه ، وقال : هـذَا حدِيثٌ حسن صحِيح .

ولا ريب أن تغلب القيم المادية على القيم الروحية عند الإنسان يفقد الحياة قيمتها ومعناها وأهميتها ، لا سيما إذا وجدت الضغوط النفسية طريقاً إلى الإنسان ، فإنه يرى في الانتحار وسيلة للتخلص والتملص من الحياة وأعبائها ؛ ولذا ، فإن قوة الإيمان تقف حاجزاً للإنسان عن ارتكاب الجريمة وتعتبر السياج الأول ، فإذا تخطاه كان أقرب إلى ارتكاب الجريمة [١].

---

(١) ينظر :"**مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**"لخالد سعود البشر(ص٣٩٩-٤٠٠) .

المطلب الثاني

جهل المنتحرين بحكمة الابتلاء

خلق الله الثقلين – الجن والإنس - ليعبدوه ويوحدوه ، ويقيموا شريعته في الأرض ؛قـ ـ ـ ـال تعـ ـ ـ ـالى : (❒◆👌♦✍ ⌘⌧🖬■☽⬂💣→
✂✍💻⬂♑⬁♊⭘ ❒◆✂✍"💣☼▪" ☽⚒♦•
📧♉⓿◆◆➔⬀⌨⬅⑨⬅❒♌⬀ ⬀♉⚒⬁) [١]. ولم يتركهم هملاً ، بل كلفهم بعبادته ، وابتلاهم ليختبرهم ، فمن اتقى نجا ، ومن كفر زاغ وخـاب سعيه ، وكانـت الجحـيم مثـواه ؛ قـال تعـالى : (🕮❒⑥•♦⬂○✿🖬➲
✂✍"💣☼○✿🕓♊⬅ 🕮❒♌ ③⬉✋⬂❸◆🖰☒ ⚒⬅⑨⯑❽
⬀♉☒⬁) [٢].

وقـ ـ ـ ـال : (🕮❒▫••⌧○⬁⌨⬀☞⬅⚐⬄ 🕮❒☼❋☺⌧✍
⌘⌧🖬■☽⬂✡❑🕓▤⬈☠⬀ ⬉♦⌨♦⌖☪✍ ❒◆🕮❒☼❋▤⬈☠⬀
☽⚒📧•⑩⬂☪◆✍ ••✍➔❷⬀♉⌧⬉❑♌♦ ⬀⚒⬂⬂⬁) [٣]،

والله لم يخلق العباد عبثاً ولا لعباً ، بل خلقهم للحكمة الكبرى ، وهي عبادتـه ، وتحقيق شرعه في هذه الدنيا ؛ وهم بذلك معرضون للابتلاء بالخير والشر ، قـال عـز وجـل : (❒◆☼♦⌨⬀🖬➔❑✍⬈☠ 📪⚒✍✍📧⌑⦿❸♒⚒

❒◆✂✍💻⬂③•❷⬀❸⚒ ▫♉☞⬀☪◆❑☪)[٤].

قال ابن كثير [٥] في تفسيرها : "أي : نختبركم بالمصائب تـارة وبـالنعم أخرى ، فننظر من يشكر ومن يكفر ، ومن يصبر ومن يقنط".

---

(١) **سورة الذاريات** : (آية : ٥٦) .

(٢) **سورة القيامة** : (آية : ٣٦) .

(٣) **سورة المؤمنون** : (آية : ١١٥) .

(٤) **سورة الأنبياء** : (آية : ٣٥) .

(٥) في " **تفسير القرآن العظيم**" (٣/ ١٧٩) .

وقال القرطبي [١] : "أي : نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام فننظر كيف شكركم وصبركم".

فالدنيا دار ابتلاء واختبار ؛ لأن بعدها حياة أبدية : إما إلى جنة ، وإما إلى نار ، والإنسان لم يترك هكذا كالحيوان والجماد ، بل هو مكلف مبتلى في دنياه ، ومن أبرز الابتلاءات : ابتلاؤه في بدنه وماله ، وأشدها الابتلاء في الدين ؛ قال تعالى على لسان لقمان الحكيم في وصيته لابنـه : (❑◆✂︎✍︎✍︎🕒︎⇳🖲︎✌︎❸⬀ ⬉◆✍︎■❼🗐✌︎◆✍︎✍︎ 🕮❑🕒︎❀✍︎✍︎📨◆🖮⮹ ☎ ☽⚸♌︎❑ ❶◆🕒︎🖲︎♋︎🖮⮹ ✌︎♋︎♊︎⇳ ⬉◆❽⬀⚐⮹ ✂︎✍︎✍︎❀⌖✌︎⬉❑❻⚣) [٢]. ومـــا عزم الأمور إلا بالابتلاء والصبر على البلاء .

قال النبي ﷺ : " حفتِ الْجنةُ بِالْمكَارِهِ وحفتِ النار بِالشهواتِ " [٣].

وكلها ابتلاءات في الخير والشر ؛ فالشهوات المحرمة هي المقصودة بالابتلاء ، دون الحلال ؛ كما أن المكاره : هي ما يبتلى به الإنسان من خير وشر .

ولا بد على الإنسان حين يصاب بمصيبة في ماله أو نفسه أن يصبر ، وألا يلجأ إلى الانتحار تخلصاً من همومه وغمومه ، كما يفعله الجهلة وعديمو الإيمان وناقصوه ، قد تمر على الإنسان فترات يضعف فيها جداً ، ولكن في اللجـوء إلى الله بالدعاء والصلاة ، والذكر والقرآن ومجالسة أهل الصلاح نفعا كبيرا بإذن الله.

كتب أحدهم [١]: "فما هذه الحياة إلا ميدان لتنفيذ سنن الله في إظهار ما في مكنون علمه من تفاوت الناس في درجات الإيمان والثبات عليه والتمكن منه ،

---

(٦) في "**الجامع لأحكام القرآن**" (٢٨٧/١١) .

(١) **سورة لقمان** : (آية : ١٧) .

(٢) ورواه مسلم في "**الصحيح**" (ص ١١٣٦ رقم ٢٨٢٢) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

وما هذه الحوادث وتلك النكبات التي تصيب الإنسان في نفسه أو ماله إلا مقياس لمعرفة مقادير النفوس والهمم والإرادات والعزائم ، فأي إنسان بعد هذا لا يرضى لنفسه أن يخرج من هذا الميدان فائزاً بالنتيجة رابحاً للصفقة قرير العـين موفـور الكرامة ؟! ".

فالابتلاء في هذه الدنيا من سنن الكون ونواميس الدنيا ، وقد شرع لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى ، فإذا علم الإنسان كل هذا علم أن عليـه أن يـصبر ويحتسب ، وألا يجزع وينـزعج لما يصيبه من بلاء ، فيفكر في الانتحار تخلـصاً من هذه الحياة ومتاعبها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] " المصائب نعمـة ، لأنهـا مكفـرات للذنوب ولأنها تدعو إلى الصبر فيثاب عليها ، ولأنها تقتـضي الإنابـة إلى الله ، والذل له ، والإعراض عن الخلق إلى غير ذلك من المصالح العظيمة ، فنفس البلاء يكفر الله به الخطايا ، ومعلوم أن هذا من أعظم النعم ولو كان رجلا من أفجـر الناس ، فإنه لابد أن يخفف الله عنه عذابه بمصائبه ، فالمصائب رحمة ونعمـة في حق عموم الخلق إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصٍ أعظم مما كان قبل ذلك ، فتكون شرا عليه من جهة ما أصابه في دينه ، فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو جوع حصل له من الجزع والسخط والنفاق ومرض القلب أو الكفر الظاهر أو ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات ما يوجب له ضررا في دينه بحسب ذلك " .

---

(٣) ينظر: " **الانتحار وآثاره السيئة** في **الدين والدنيا**"، لأحمد ملوك (ص٢٧٣) ، مقال في مجلـة الهداية الإسلامية .

(2) نقلا عن : "**تيسير العزيز الحميد**" بشرح كتاب التوحيد (ص٥١٨) .

المطلب الثالث

فقد الصبر وقوة الإرادة

ويحدث ذلك بالخوف من المستقبل والفشل في الحياة لأي شخص كان ، سواء فشل في حياته التعليمية أو الزوجية أو الاجتماعية أو غيرها .

فقد يفشل الإنسان في تحقيق هدف مرسوم فيؤدي به هـذا إلى اليـأس والقنوط من رحمة الله ، ثم لا يجد أمامه إلا الموت وتخليص نفسه من هذه الحياة ، ويعتقد أنه لا راحة له إلا بإزهاقها ، وهو لا يعلم أنه في وهم وسراب ، فأنى له أن يجد الراحة والسكينة وهو يسوق نفسه بفعله هذا إلى نار تلظى ؟ ! .

قيل " بأن طالبة انتحرت بسبب أن والدها أراد لها أن تحصل على شهادة جامعية عالية ، ولكنها فشلت لقلة في ذكائها وقابليتها ، وتركت ملحوظة بأنها أقدمت على فعلتها لعدم تمكنها أن تحقق ما توقع منها ذووها"(١).

ومن صور الإقدام على الانتحار بسبب فقد الصبر وقـوة الإرادة ، مـا يشاهد في كثير من الأحيان في مجتمعات بعينها يفقد فيها المرء شخصا بمـوت أو تحل به مصيبة فيقتل نفسه ، بل وصل الحال ببعضهم أن انتحر لموت مطـرب أو ممثل ، والحكايات في هذا كثيرة قد ملأت صفحات الصحف في هذا العصر - كل هذا يرجع – بعد ضعف الوازع الديني أو انعدامه – إلى فقد الصبر وقـوة الإرادة .

والإنسان الذي يفقد الصبر وقوة الإرادة يكون عرضة للتفكير في الانتحار ، فعدم الصبر سبب جوهري وعامل أساسي يتفرع منه جملة أسباب للانتحار ، فالذي ينتحر بسبب الإعواز وضيق الحال ، أو لبقاء مرضه وديمومته أو العاشق والفاشل كل أولئك قد فقدوا الصبر وقوة الإرادة فاتبعوا أهواءهم(١).

---

(١) ينظر : " **الموت اختياراً** " للدباغ (ص٤٥) .

المطلب الرابع

انتشار الأمراض النفسية والعقلية

من الأسباب المباشرة المؤسسة للظاهرة الانتحارية هي الاضطرابات النفسية والعقلية ؛ إذ تعد من أبرز الأسباب الخارجية القادرة على التأثير في النفس ؛ فالأزمات المحيطة بالإنسان إذا صادفت شخصاً قد تزعزع الإيمان عنده بوصوله إلى مرحلة اليأس والقنوط بسبب وصول تلك الأزمات إلى الحد الأقصى من السوء مما يولد لديه إحساساً بأن إنهاء الحياة هو الحل الأمثل لإنهاء الصراع مع تلك الأزمات المحدقة به ، فيقدم على الانتحار كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف .

ولو رجعنا قليلاً وبحثنا عن الأسباب المعينة على نشوء هذا الاضطراب النفسي إضافة إلى السبب الرئيس وهو ضعف الوازع الديني وفقد الصبر على الابتلاء لوجدنا الخيال والتشبث بأحلام غير واقعية لا تدرك أصلا .

أضف إلى ذلك كثرة متطلبات المعيشة المعاصرة ، والتي أصبح فيها الفرد مرهقاً بالنفقات الباهظة والالتزامات القاسية في سبيل الحصول على مرفهات المأكل والمسكن والملبس وشتى ضروب التمتع المدني المعاصر[٢].

وعندما تجتمع هذه الأسباب وتلك تكون كفيلة في نشوء أفكار تحمل في طياتها مشروع الموت انتحاراً كرد مناسب لتخطي تلك العقبات .

ولو نظرنا إلى هذا الشخص الذي يميل إلى الانتحار لوجدنا أنه شخص مريض وهو في أمس الحاجة إلى العلاج ، وهذا ما أوصى به الكاتب محمد حسين في مقال له حيث قال : "إن الشخص الذي يميل إلى الانتحار شخص مريض ،

---

(١) ينظر:" **الانتحار، أسبابه وعلاجه**"، لمحمد إسماعيل عبد النبي (ج١٢م٤ ص٦٦١) مقال بمجلة الهداية الإسلامية . "بتصرف"

(٢) ينظر : مقال بعنوان "**الانتحار الجماعي والدين**" لمحمد رجب البيومي (ص٨) ، المجلة العربية . بتصرف

وهو في حاجة إلى علاج نفسي ككل مريض بمرض عصبي ، فمتى مـا حلـت العقدات النفسية وجب إعطاء المـريض علاجـاً عـضوياً كالغـدد الـصماء والفيتامينات والأملاح المعدنية ، وغير ذلك ؛ لاستعادة النشاط الذهني ، ويتصف الراغب في الانتحار ككل مريض بمرض عصبي بالمبالغـة في الطمـوح وشـدة الحساسية والتماس الأماني البعيدة المنال دون جهد والعناد والأنانية .

والسبب في أن كثيرين من كبار المفكرين يعمدون إلى الانتحار هو تعدد جوانب شخصياتهم وطموحهم الشديد وتلمسهم أهدافاً بعيدة المنال"[١].

(١) ينظر : مقال "**الانتحار وعلاقته بالشخصية**" مجلة الرسالة (ص١٦٨٤).

المطلب الخامس
انتشار تعاطي المخدرات والمسكرات

ومن أكثر أسباب انتشار الانتحار بين الناس هو الإدمان على المخدرات بشتى صنوفها وأنواعها .

وتعاطي المخدرات ثم إدمانها يحدث اضطراباً وقلقاً في شخصية المدمن ، تنتهي به إلى حالة اليأس والقنوط ، ومن ثم الانتحار . فالمخدرات كارثة اجتماعية رهيبة ، وهي سبب مباشر في انتشار الجرائم الفظيعة من انتحار وقتل وتخريب ودمار في النفوس والأرواح والعقول ، فهي" الموت معبأ في أقراص وحقن واسم متنكر في ألف شكل وشكل ، فهي سم قاتل تضر الجسم وتذهب العقل وتسبب الفتور والفقر والهذيان ، وتفتح على المدمنين أبواب الشرور والآثام ، وتورثهم الفقر والجهل والمرض والحرمان"(١).

فهذا أحد المدمنين يعبر عن حاله فيقول : "إنني أريد التخلص من آفة الإدمان لأنه لم يعد في استطاعتي الاستمرار على هذه الحال غير أنه لا يمكنني الآن الحياة بدون المخدرات ، فماذا سيحل بي ؟ وما معنى حياتي ؟ وإلى متى الحياة ؟ لست أجد في معظم الأحيان سوى جواب واحد ٢٠ حبة منومة ثم جرعة هيروين وينتهي كل شيء"(٢).

فبعد الإصابة بالجزع والاضطراب والمرض النفسي والعقلي ، تأتي مرحلة أخيرة وهي الانتحار عن طريق تناول جرعات كبيرة من الهيروين .

ونلاحظ أن المدمنين هم أكثر الأفراد عرضة للانتحار ، وذلك بسبب أن المدمن بعد أن تتمكن المادة المخدرة منه يصبح غير قادر على الإقلاع عنها ، كما

---

(١) ينظر : " **الآفات الثلاث**" (ص١١٢) .

(٢) ينظر : " **المخدرات آفة العصر**"، لإبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي (ص٢٥٢) .

أن الكمية المطلوبة من المادة المخدرة تغدو أكبر ، حتى يصل إلى لحظة يكون فيها عاجزاً عن توفير المال اللازم ، مما يؤدي به إلى التصرف العدواني بسبب عـدم قدرته على السيطرة على نفسه ، مما ينتهي به إلى الانتحار لينهي تلك المأسـاة ، ويريح جسده من ذلك العذاب .

ولقد أحسن الكاتب حين كتب في مقـال لـه [1] : "لقـد سـلبت المخدرات الغني ماله بسبب الإسراف والتبذير ، وأقعدت القويّ عن العمل بعـد أن أنهكت قواه وتركته ذابلاً ، وأذلت العزيز بعد أن اتبع هواه ، وجعلت شريف القوم مجرماً لما سولت له نفسه الإقدام على الجرائم وزينت له ارتكاب المـآثم ، وجعلت من قويّ الإرادة فاقداً للإحساس والشعور".

وضّيعت مستقبله الديني والدنيوي ، وأضاعت عليه دنياه وآخرته ، وذلك حين يقدم على التعدي على حياته بالإهلاك والانتحار .

"وتشير الدراسات إلى أن السلوك الانتحاري في تصاعد مطرد عالمياً ، وإذا ربطنا ذلك بظاهرة انتشار المخدرات عالمياً ، فإنه سيغدو لنا واضحاً أن الانتحار والإدمان وجهان لعملة واحدة"[2].

والخلاصة : "أن الإدمان على المخدرات ستار لمرض نفـسي أو عقلـي يخفف من الاضطراب والارتباك الداخلي للجهاز النفسي لفترة من الزمن، لكنـه يمهد تدريجيا إلى انتحار فعلي أو إلى انتحار بطيء أو إلى مرض عقلي مزمن"[3].

---

(١) ينظر : " **الآفات الثلاث**" (ص٩٧) .

(٢) ينظر : " **المخدرات بين الدول والعصابات**" عبد الناصر أبو هارون (ص ٥١) .

(٣) ينظر : "**المخدرات آفة العصر**" للشرقاوي (ص ٢٥٣) .

المطلب السادس
انتشار أفكار الملاحدة

كما سبق أن ذكرنا أن الانتحار ظاهرة قديمة في المجتمع الإنساني ، وأنه كان ينظر إليها بنظرة تختلف من عصر إلى عصر ، ومن مجتمع إلى آخر ، إلا أن النظرة الغالبة هي الاستنكار والرفض والاستهجان والاحتقار ، لكن لم يمنع هذا من وجود من يرى في الانتحار الشجاعة والحرية ؛ لأنه مقاومة إرادية لحب الحياة الساري في الإنسان ، فيراه عملاً بطولياً لا نظير له ، ينهي فيه الشخص حياته بإرادته واختياره ، ويستقبل الموت بكل شجاعة ، فلا توجد بطولة أعظم من هذه!!.

وقد كان مبدأ هؤلاء وموقفهم الفلسفي هو أن حياة الفرد هي ملك خاص لصاحبها ، وأنه يستطيع بناء على ذلك أن يتخلص منها بالموت الإرادي حين يشعر أنها تمثل عبئاً عليه [١].

وهؤلاء هم الملاحدة ، لا يؤمنون ببعث ولا نشور ، ولا خالق ولا مدبر ، حين يرون أن نفس الإنسان وروحه ملك لصاحبها دون خالقها .

ويقولون [٢]:"إن الموت لا يعني شيئاً ، فما دمنا موجودين فالموت غير موجود ، وعندما يحل الموت نكون نحن غير موجودين".

نقول : إن روحك موجودة دائماً ، حتى في القبر هي موجودة ، لكنها في العذاب الأليم .

وهذه قصة رجل أراد أن يثبت أن المنتحرين ليسوا جبناء بل شجعان ، يستقبلون الموت بشجاعة واندفاع قويين ، حيث أشعل هذا الرجل النار في حشية

---

(١) ينظر : "**الانتحار** بين **المتعة والفلسفة**"لممدوح الزوبي (ص٤٥) .

(٢) ينظر: "**المرجع السابق**" (ص٥٤) .

سريره واستلقى فوقها وبين الحين والآخر يقوم ويسجل أحاسيسه على الورق ، ثم يعود للاستلقاء مرة أخرى ، وعثر عليه ميتاً محترقاً[1].

ولاريب أن هروب المنتحر من مسرح الحياة بمثل هذه الطريقة هو غايـة الجبن ومنتهى التخبط النفسي ، والفراغ الروحي .

والمنتحر يقدم على شناعته هذه وهو مذلول مقهور ، ضعيف عن مقاومة آلامه وتحمل المتاعب والأرزاء ، فاشل من نيله مطالبه ، قنوط من رحمـة الله ، جزوع بما قُدر له ، متورط في عمله ، نافد الصبر ، وضيق الصدر ، غير متحمل لما ناله ، قليل الحيلة ، ضعيف النفس ، فيه خور ، منحل الإرادة ، فهل من هذا شأنه يعقل أن يكون شجاعاً أو عاقلاً أو بصيراً بمجريات الأمور؟ **[2]**

---

(١) ينظر:" **الانتحار الخطأ الذي لا يمكن أن يغتفر**"، لكولين ديلن ، تعليق فؤاد دوارة. (ص١٤٥) مقال بمجلة العربي، العدد ٢٦٢ ، ١٩٨٠م .

(٢) ينظر:" **الانتحار، أسبابه وعلاجه**"، لمحمد إسماعيل عبد النبي (ص ٦٥٩) .

المبحث الثالث

سبل وقاية المجتمع من الانتحار

تمهيد :

تناولنا في المبحث السابق بعض الأسباب الداعية لانتشار هذه الظـاهرة ، وسنتناول بإذن الله في هذا المبحث سبل الوقاية والوسائل التي من شأنها أن تحـد من انتشارها ، بشيء من الإيجاز والاختصار .

إن التصدي لهذه الظاهرة والسعي لوقاية المجتمع منـها ، وبـذل الجهـد والوقت والمال في سبيل إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، من أعظم ما يؤجر عليه المرء ، أليس الله عز وجـل قـد قـال في محكـم تنـزيله : (❒◆✌♦♊⇳ 🕮❒❍⇳⑩◆🙵 ⌂♎🙵◆⑩⇳❍❒🕮 ✐🙵◆☺✵☼❒🕯☒⌛♦▫ ✃🙵🙵↜✡❒🙵❒"♉⌂☒☺🙰⓿➔✡🙵)[1]. واستبقاء الأرواح والأنفـس من صنائع المعروف والدلالة على الخير التي لا يعلم فضلها إلا الله عز وجل .

والوقاية من هذه الجريمة ليست مقصورة على فئة معينـة ، أو مجموعـة أشخاص ، بل هي حلقات مترابطة ، كل فيما يخـصه ؛ فالعـالم في مـسجده ومحاضراته وتوجيهاته ، له دوره الكبير . والمربي في مدرسته بين تلاميذه له شأنه ، والطبيب في عيادته له تأثيره . ولا يمكن أن ننسى الإعلامي في وسائله الإعلامية ، بالمقالة الواعية والتحقيق المؤثر ، وهكذا كل مسؤول وغيور يمكن أن يسمع له صوت ، ويحدث له تأثير مناط به مسؤوليته وعليه أداء واجبه . وفيما يلي طرق وقاية المجتمع من هذه الظاهرة ، والتي أوجزها في المطالب التالية :

---

(١) **سورة المائدة** : (آية : ٣٢) .

المطلب الأول

التربية القويمة وتقوية الوازع الديني

إذا كان من أسباب انتشار الانتحار واتساع دائرته ضعف الوازع الـديني لدى الفرد ، فإنه بتقويته يمكن الحد من توسع هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة .

ويتقوى الوازع الديني بالتربية الإسلامية القويمة التي تسعى وتهـدف إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية وتمكينها من الفرد ، فيغدو تصرفه سليماً بعيـداً عن الانحراف والضلال .

يقول عبد الرحمن النحلاوي [(١)]: "إن التربية الإسـلامية قـد أصـبحت ضرورة حتمية وقضية إنسانية ... ، وذلك بما تغرسه في الإنـسان مـن العـزة والشعور بالكرامة ، بل الاستماتة في سبيلها مهما أحاطت به الشدائد أو أذهلته عنها المغريات".

وأول ما تهتم به التربية السليمة هو تصحيح عقيدة الفرد ليـصبح إيمانـه كاملاً ، فيعرف ربه حق المعرفة ، ليعبده مخلصا له الدين ، لا يشرك به شـيئاً ، مؤمناً أشد الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أ خطأه لم يكن ليصيبه ، وأن الدنيا دار ابتلاء ، وهي فانية لا محالة ، والآخرة هـي دار القرار ، حيث يستلم فيها نتائج الاختبار وحصيلة الأعمال ، وأن الله يجـازي الصابرين على قدر صبرهم ، ولا يضيع أجر عند الله مهما كان صـغيراً . وأن الإنسان مهما أصيب ، فعليه ألا ييأس من رحمة الله ، ولقد روي عن الرسـول ﷺ أنه قال : (يخرج رجلاَن مِن النار فيعرضان على الله ، ثم يؤمر ِبهمـا إلى النار ، فيلْتِفت أحدهما ، فيقُولُ : يا رب ما كَان هذا رجائي . قال : وما كـان

---

(١) في " **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**" (ص٢٠) .

رجاؤك ؟ قال : كان رجائي إذ أخرجتِني مِنها ألا تِعِيدِني . فَيرحمه الله فَيدخِلُه الَجنةَ) [(١)].

والشاهد من هذا الحديث أن الرجل نجا من النار وذلك بسبب حسن ظنه بالله وثقته بأن رحمة الله وسعت كل شيء ، وبأنه سبحانه تعالى لا يتعاظمه شيء وإن كانت ذنوب الإنسان أعظم من الجبال .

يقول البوصيري :

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت # إن الكبائر في الغفران كاللمـ ـم
لعل رحمة ربي حين يقسمـ ـها # تأتي على حسب العصيان في القسم

ويقول ابن حزم [(٢)]: "استعمل حسن الظن حيث لا طاقـة بـك علـى التحفظ لتربح راحة النفس".

وهذه الخنساء قبل إسلامها ، وفي جاهليتها ، تجزع أشد الجـزع لمـوت أخيها ، فتفكر في الانتحار فتقول :

يذكرني طلوع الشمس صخرا # وأذكره بكل غروب شمـس
ولولا كثرة الباكين حـ ـولي # على إخوانهم لقتلت نفسـي

فقد جعلت سبب صبرها هو كثرة الباكين الذين يواسونها في مصابها.

لكنها وبعد إسلامها ، وبسبب ما تلقته من تربية نبوية صحيحة سليمة ، تفقد أولادها الأربعة في معركة القادسية ، ويأتيها نبأ استشهادهم واحـداً تلـو الآخر ، وتستقبل هذه الأنباء بصبر اليقين ، ويقين الصبر ، وتقول : الحمـد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

---

(١) رواه ابن حبان في "**الصحيح**" (٤٠٠/٢ رقم ٦٣٢) قال شـعيب الأرنـاؤوط : إسـناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) في "**الأخلاق والسير** في **مداواة النفوس**" (ص٣١) .

فأين الانتحار ؟ وأين التفكير فيه ؟ وأين قتلها نفسها بسبب أخيها ؟ وهل مصابها بأخيها أعظم من مصابها بأبنائها الأربعة ؟!.

وهنا يظهر أثر التربية السليمة واضحاً بيناً جلياً عند المقارنة بين موقفيها : موقف الجاهلية ، وموقف الإسلام .

فكيف تحولت الخنساء من امرأة جازعة تفكر في الانتحار وقتل نفسها بسبب موت أخيها إلى امرأة صابرة مؤمنة حامدة لربها على فجيعتها في أبنائها الأربعة ؟

إن السر يكمن في تأثير العقيدة الإسلامية الصحيحة على تصرف الإنسان وفكره وأخلاقه وتعامله مع ما يصيبه من خير أو شر .

المطلب الثاني

الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع

إن الشباب هم شريان الشعوب ، وعصبها النابض الحساس ، ومركز حياتها وقوامها ؛ لذا كان من أوجب الواجبات الاهتمام بهذه الشريحة ، حيث عليها قوام الدنيا والأمم والدول .

فالشباب - وهم بهذه المكانة من الأمة - يجب الاهتمام بهم وتوفير المناخ التربوي المناسب الذي يربي فيهم الصبر واليقين وقوة الإرادة ؛ للارتفاع بالأمة إلى أعلى مستوياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها .

كما يجب العمل الدؤوب على إيجاد الجو الصحي المناسب في المجتمع لشبابنا حتى نجنبه التعرض للأزمات النفسية التي تكون نتيجة إحساسه بالفردية والعزلة والتهميش في المجتمع، فنجعله يجتاز رحلة الطموح دون أن يشعر بأن المجتمع يئد آماله وطموحاته ، أو يتركه وحيداً بعيداً منعزلاً ، على حافة القارعة(١).

والمتأمل في سيرته ﷺ يرى حرصه على إعداد الشباب للحياة والمسؤوليات ، وبنائهم بناءً متكاملاً .

ففي إعداد الشباب على التزام الطاعة لله والعبادة له ، والتسليم والانقياد لأمر الله يقول ﷺ في الحديث المتفق عليه : " سبعةٌ يظِلهم الله يوم الْقِيامةِ فِي ظِلِهِ يوم لَا ظِل إلا ظِله ...... إلى أن قال: وشاب نشأ فِي عِبادةِ اللهِ "(٢).

---

(١) ينظر:" **ظاهرة الانتحار، المشكلة والحل**"، مقال بمجلة الأمن العام لأحمد إبراهيم عوض (ص١٠٢) ، العدد٦٥، السنة السادسة عشرة ، ربيع أول ، ١٣٩٤هـ .

(٢) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص ١٤١رقم٦٦٠) كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد . ورواه مسلم في "**صحيحه**" (ص ٣٩٧ رقم ١٠٣١)

وفي دعوته الشباب لاغتنام الفرص لتكوين شخصيتهم روحياً وجسمياً ونفسياً وعقلياً ، يقول عليه الصلاة السلام : "اغْتِنم خمساً قَبلَ خمسٍ : حياتك قَبلَ موتك ، وصِحتك قَبلَ سقَمِك ، وفَراغَك قَبلَ شغلِك ، وشبابك قَبلَ هرمِك ، وغِناك قَبلَ فَقْرِك"[1].

وفي هذه الأحاديث النبوية وغيرها ركائز في تكوين شخصية الشباب وبناء نفسيتهم الاجتماعية ، والغاية من ذلك أن يكون بناؤهم متكاملاً من الناحية الروحية والخلقية ، والعقلية والجسمية والنفسية ، فهو بهذا يكون أقدر على مواجهة التحديات وأقوى على أداء المسؤولية وأثبت على التزام مبادئ الإسلام ، فلا يستكين و لا يضعف ، ولا يتقهقر ، ولا يستسلم لإغراء الفساد ، ولا يعتريه اليأس والقنوط ، ويصبر على البلاء[2].

وقد ذكر عبد اللطيف آذار في مقال له[3]إحصائية لمعدل الانتحار بين الشباب سنويا بقوله: "تفيد الدراسات الحديثة أن نصف مليون شخص يموتون سنويا في العالم نتيجة الانتحار بمعدل منتحر لكل دقيقة تمر... ، وأشارت الدراسات أيضا إلى تزايد الانتحار بين الشباب ، وهذا يدل على تفاقم المشكلة وتزايد مشكلات الشباب التي تؤدي للانتحار... ، وإن الشباب المنتحرين يعانون من أمراض نفسية أهمها الاكتئاب".

كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة .

(١) رواه الحاكم في "**المستدرك**" (٤/ ٣٤١ رقم ٧٤٤٦) ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ينظر "**الشباب المسلم في مواجهة التحديات**"، لعبد الله ناصح علوان (ص١٣-١٤) .

(٣) ينظر:"**الانتحار أسبابه وأشكاله وحلوله**"، (ص ١٠١) مقال بمجلة العربي العدد ٥١٦ ، سنة٢٠٠١م.

كما يلاحظ الآن أن أغلب المنتحرين في المدن الغربيـة المتحـضرة مـن الذكور والإناث على حد سواء في ريعان شبابهم ؛ وما ذلك إلا لغياب الروابط الاجتماعية بين أفراد تلك المجتمعات ، وإحساسهم بالفردية والانعزال ، وانقطاع وشائج القربى بين الأب وابنه ، وبين الأم وابنتها ، وبين الأخ وأخيـه ، وبـين الصديق وصديقه .

أضف إلى ذلك طغيان المادة على حياتهم اليومية ، والجهل المخيم على أهل تلك البلاد ، وانصراف القلوب والأرواح إلى إشباع الجسد دون الروح ، وهذا ليس بمستغرب على مجتمعات كهذه ، لكن العجب كل العجب أن يوجد هـذا السلوك في أمة قد اتخذت من كتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم نبراساً لها في شتى ميادين الحياة ، فلا بد إذاً من إرساءٍ للغة الحوار وفهم لمـا يجـول في الأفكار من طموحات ومعانات ، ومحاولة إيجاد الحلول السريعة والفعالـة ؛ لأن احتدام النار في جوف الثرى لا شك سيثير شرارة البركان .

المطلب الثالث
التوعية الإعلامية بخطر الانتحار

إن وسائل الإعلام تعتبر إحدى الوسائل التربوية ذات الأهمية الكبرى والدور الفعال ، فهي تمثل سلطة قوية ومنظمة ، لها تأثيرها على الأفراد والمجتمعات والدول ؛ فهي توجههم وتوعيهم ، وتنقل المعلومات إليهم بكل نجاح وتوفيق .

ولقد أشارت الدراسات العلمية والحقائق الموضوعية إلى أن وظائف وسائل أجهزة الإعلام المعاصرة قد اتسعت ، وأن نشاطها قد امتد ليغطي مختلف مجالات الحياة في المجتمع المعاصر ، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى التأكيد على الدور المتعاظم الذي تضطلع به هذه الوسائل في التثقيف والترفيه والتعليم لا سيما بعد أن اقتحم النشاط الإعلامي حياة الأسرة وتغلغل في كيانها وشغل جزءاً لا يستهان به من وقتها ، وترك آثاراً بارزة في كيانها[1].

فوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تكون نصيباً كبيراً من فكر الشباب وتصوره ؛ فهي قادرة على أن تضع في عقله المفاهيم المطلوبة دينياً وتربوياً ودراسياً ، وتحصنه ضد كل ما يجعله يحيد عن طريق الاستقامة ، أو ينحرف عن سبيل الجادة[2].

---

(١) ينظر : " **إسهام وسائل الإعلام** في **الوقاية من الجريمة**" لمحيي الدين عبد الحليم (ص١٦٣) .
وهو بحث في كتاب : تكوين رأي عام واق من الجريمة . مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ .

(٢) ينظر : "**الآفات الثلاث** " (ص ٢٦٠) .

ولما كان هذا تأثير وسائل الإعلام وأثر التوعية الإعلامية ، فقد رأت الدول المتقدمة ضرورة استخدام وسائل الإعلام ، والاعتماد على التوعية الإعلامية لنشر الحقائق عن الانتحار وخطره ، وأنه ظاهرة إن هي انتشرت في المجتمع ضاع فيه الأمن والأمان ، وعمته الفوضى وساده الاضطراب ، وهذا ما دعا إلى اهتمام الجامعات في الدول المتقدمة بمشكلة الانتحار ، حيث قامت كلية الطب بجامعة هوبنكنز بمدينة بالتيمور ولاية ماري لاند بالولايات المتحدة بإعداد منح دراسية للحصول على تخصصات في علم الانتحار من أجل توفير الكوادر القادرة على البحث ومن ثم التوعية التربوية بمختلف وسائلها ، كما استخدمت الأفلام السينمائية في برامج البحث في هذا المجال بهدف نشر الوعي الصحي والنفسي في المجتمع ، وكذلك تدريب الأفراد على مقاومة ظاهرة الانتحار(١).

---

(١) ينظر : مقال "**ظاهرة الانتحار المشكلة والحل**" مقال لأحمد إبراهيم عوض ، في مجلة الأمن العام (ص١٠٠) . بتصرف .

المطلب الرابع
إنشاء مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار

لما كان انتشار ظاهرة الانتحار يتسع ويزداد يوما بعد يوم ، فإنه بات من الضروري التصدي لهذه الظاهرة للحد منها إن لم نقل القضاء عليها تماماً .

وكخطوة إيجابية نحو مواجهة هذه الظاهرة أنشئت مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار في الدول المتقدمة ، والتي نأمل أن تنتشر في الدول الإسلامية والعربية ، وهذه المراكز تضم الطبيب ، والعالم النفسي ، والأخصائي الاجتماعي ، ورجل الدين ، ورجل الشرطة .

ويرتاد هذه المراكز العلاجية الأفراد الذين حاولوا الانتحار ثم عدلوا عنه إما اضطراراً أو اختياراً ؛ وتوفر لهم هذه الأماكن الراحة ، والعلاج النفسي ، والمعاملة اللائقة بأحوالهم وظروفهم ، وكذلك يجدون فيها الأمان النفسي الذي ينشدونه ، وينشده كل من كان في مثل حالهم .

كما وضعت التسهيلات تحت طلب المواطنين الذين يطلقون صيحات الاستغاثة طلباً للمعونة [(١)].

وقد أنشأت كثير من البلاد مراكز متخصصة للوقاية من الانتحار ، بحيث يمكن للأشخاص الذين يفكرون في الانتحار الاتصال بها هاتفياً لمناقشة متاعبهم[(٢)].وهذه المراكز من شأنها معالجة مشاكل ومتاعب المتصلين بها ممن يشعرون بالاكتئاب ويفكرون في الانتحار حيث تقدم لهم المساعدة المادية والمعنوية لاجتياز مرحلة الاكتئاب والتغلب على متاعب الحياة .

---

(١) ينظر : **"الانتحار"** ، لعوض محمد (ص١٠١) .

(٢) ينظر : **"الموسوعة العالمية العربية "** (ص١٥٩) .

الفصل الرابع
صور لقتل النفس وأحكامها

تمهيد :

تتعدد صور قتل الإنسان نفسه وتتباين ومرد ذلك إلى اختلاف النيـة والغاية ، واختلاف الحالة والظروف ، وجامع ذلك أن إزهاق النفس قد وقع بيد المقتول "المنتحر" سواء كان بمباشرة ذلك أو بعلمه وإرادته وطوعه واختياره .

وكنا قد تحدثنا عن حكم قتل النفس ، وما ورد في ذلك من الأدلة ، أمـا في هذا الفصل فأبيّن صوراً من قتل النفس وقع فيها اختلاف بين العلماء وهـل تلحق بالانتحار المذموم أم العذر والظرف فيها مقدر ؟ .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : العمليات الفدائية .

المبحث الثاني : قتل الرحمة .

المبحث الثالث : الانتحار خوفاً على هتك العرض .

المبحث الرابع : الانتحار خوفاً من كشف الأسرار .

المبحث الأول
العمليات الفدائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة العمليات الفدائية .

المطلب الثاني : صور العمليات الفدائية وحكمها .

المطلب الأول
حقيقة العمليات الفدائية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف العمليات الفدائية لغة .

الفرع الثاني : تعريف العمليات الفدائية اصطلاحا .

الفرع الثالث : علاقة العمليات الفدائية بالمفردات التي لها صلة بها :

أولا : علاقة العمليات الفدائية بالشهادة .

ثانيا : علاقة العمليات الفدائية بالفداء .

الفرع الأول

تعريف العمليات الفدائية لغة

أولا : تعريف العمليات في اللغة :

العمليات :جمع عملية ، والعملية لفظ مشتق من العمـل بمعـنى المهنـة والفعل[١]، وهو عام في كل فعل يفعل[٢].

والعملية : جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً ، يقال عملية جراحية أو حربية أو مادية[٣].

ثانيا : تعريف الفدائية لغة :

الفدائية : لفظ مشتق من الفِداء ، والفِداء ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المُفْدي وما يقدم لله جزاء التقصير في عبادة ككفارة الصوم والحلق .

والفدائي : المجاهد في سبيل الله أو الوطن مضحيـاً بنفـسه ، والجمـع فدائيون ، والفدائية صفة للفدائي[٤].

(**١**) ينظر " **القاموس المحيط**" للفيروز آبادي ، مادة (عمل) (ص١٣٣٩) .

(**٢**) ينظر: "**معجم مقاييس اللغة**"،لابن فارس ، مادة (عمل) (١٤٥/٤) .

(**٣**) ينظر: "**المعجم الوسيط**" مادة (عمل) (٦٢٨/١) .

(**٤**) ينظر: "**المرجع السابق**" مادة (عمل) (٦٧٨/٢) .

الفرع الثاني
تعريف العمليات الفدائية اصطلاحاً

عندما يحاول الباحث إيجاد تعريف اصطلاحي عند الفقهاء قديماً ، وكـذا عند المعاصرين منهم فإنه يجد نفسه عاجزاً أمـام هذا ، وليس له سوى طريـق الاستنباط حسب ما يسعفه القول أو التمثيل المقارب للصورة ، وهذا ما حدث لي في هذه المسألة .

فهذا النمط من الصور العصرية للمقَاومة عرفت بعد اكتشاف المتفجرات في العصر الحديث ، واشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يعـرف بحـرب العصابات حيث عرفت في الحرب الأهلية الأمريكية ، وحرب أمريكا في الفيتنام واليابان وأنحاء أخرى من العالم . وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ الفدائي حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بـالمواد المتفجـرة ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم ، أو يركب وسيلة نقل حافلة أو قطاراً أو طائرة ثم يفجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل وجـرح وتدمير في العدو ، وحتماً سيكون منفذ العملية من القتلى .

ولا ريب أن هذه الصورة من المسائل الحديثة المـستـجدة في الجهـاد والمقاومة ، وقد تكلم الفقهاء عن صور مشابهة من صور الفداء والجهاد ، وبينوا أحكام ذلك كما في مسألة اقتحام العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة ، ومـسائل أخرى مشابهة ، ومن خلال استعراض أقوالهم في ذلك(١) نستطيع أن نقـول في تعريف العمليات الفدائية حسب الصور القديمة بأنها :

---

(١) ينظر: (ص ١٨٣) من هذه الرسالة.

" هجوم الرجل وحده على صف العدو مع تيقن الهلاك ، أو حمل الرجل على المشركين منفرداً طمعاً في نجاة أو نكاية بالعدو".

أما صور العمليات الفدائية المعاصرة فلا نكاد نجد من يذكر لها تعريفاً إلا نزراً يسيراً من الباحثين منهم الباحث هاني بن عبدالله بن جبير حيث قال [١]: "لم أر من عرف العمليات الاستشهادية ، ويمكن أن يقال في تعريفها بناءً على ما تقدم أنها : أعمال يقوم بها المجاهد ضد العدو تعرضه للقتل ، ثم قال : والبعض يسميها انتحارية ، ولا بأس بذلك لأنها من باب الانتحار الجائز المُرغب فيه ، والانتحار قتل النفس ، وهي كذلك .

ومنهم من يعترض بقوله :

والمعترض على تسميتها بالانتحارية من وجهين :

١- الأول : أن المُقْدِم على العملية لا يقصد مجرد قتل نفسه ، ولو أراد الانتحار لكان له طرق أخرى .

٢-والثاني : أن المُقْدِم عليها إنما حمله - فيما يظهر - يقينه بأجر المجاهد وثواب الشهيد، ولولا ذلك لما أقدم عليها".

---

(١) في " **العمليات الاستشهادية**" (ص١٢-١٣) .

الفرع الثالث

علاقة العمليات الفدائية بالمفردات التي لها صلة بها

ومن ذلك الشهادة وهي إحدى المفردات التي لها صلة بالعمليـات الفدائيـة ؛ وذلك لأن الفدائي قد أقدم على قتل نفسه بسبب طلب قتال الكفار ، أيضاً نرى أن الفدائي لا يجب بقتله مال ولا دية وهذا يطابق شهيد المعارك ، بالإضـافة إلى أنه قد نوى الشهادة وطلبها . ويفارق الفدائي شهيد المعارك بأن شهيد المعركـة قُتِلَ مِن قِبل العدو ظلماً بينما الفدائي قد قَتل نفسه بسبب تصاعد عدوان العدو ليوقع القتل والدمار في صفوف العدو . وكذا لفظ الفداء ؛ فإن صاحب العملية الاستشهادية قد قدم نفسه دفاعا عن المسلمين ، فهو قد فداهم بنفسه .

أولا : علاقة العمليات الفدائية بالشهادة :

تعريف الشهادة في **اللغة :**

الشهادة عند علماء اللغة : مِن شهد يشهد شهادةً، وهي الخبر القـاطع ، ومن يموت في سبيل الله ، فخبره قاطع بأنه عند الله في جنته .

ومن معانيها : الحضور ، حيث تحضر الملائكة القتيل في سبيل الله .

ومنها : الأمانة في شهادته ، والشهيد كذلك .

وسمي الشهيد شهيداً لأنه :

الشاهد هو الأمين في شهادة ، والذي لا يغيب عن علمه شيء ، ومنـه سمي القتيل في سبيل الله ؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية ؛ وقيـل :

سمي شهيداً لسقوطه على الشاهدة ، أي: الأرض ؛ وقيل : لأنه حي عند ربه حاضر ؛ أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه[1].

تعريف الشهادة في الاصطلاح :

الشهيد هو : " كل مسلم قُتل ظلماً ، ولم يجب بقتله مالٌ ، ولم يرتث"[2].

وهذا التعريف عام يدخل فيه شهيد المعركة ، وغيره .

وعرف أيضاً بأنه : " مسلم مات في قتال الكفار بسببه"[3].

وهذا التعريف خاص في القتال مع الكفار ، وهو شهيد المعارك .

والأول أرجح وأشمل ؛ لتضافر الآثار والأدلة عليه .

وبناءً على تعريف الشهادة في الاصطلاح نرى : أنها إحدى المفردات التي لها صلة بالعمليات الفدائية ؛ وذلك لأن الفدائي قد أقدم على قتل نفسه بسبب طلب قتال الكفار ، أيضاً نرى أن الفدائي لا يجب بقتله مال ولا دية وهذا يطابق شهيد المعارك ، بالإضافة إلى أنه قد نوى الشهادة وطلبها. ويفارق الفدائي شهيد المعارك بأن شهيد المعركة قُتِلَ مِن قِبل العدو ظلماً بينما الفدائي قد قتل نفسه بسبب تصاعد عدوان العدو ليوقع القتل والدمار في صفوف العدو .

ثانيا: علاقة العمليات الاستشهادية بالفداء :

١- تعريف الفداء لغة :

الفداء عند علماء اللغة هو : البذل والشراء والخلوص .

والمفاداة : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً. والفداء : أن تشتريه . يقال: فداه بنفسه إذا قال له : جعلت فداك . يقولون: فديته بأبي وأمي ، وفديته بمالي: كأنه اشتراه وخلصه به[1].

---

(١) ينظر : " **لسان العرب**"، مادة شهد (٣/ ٢٣٩) ، " القاموس المحيط" (ص٣٧٢) .

(٢) ينظر: " **التعريفات**" للجرجاني (١/١٧٠) ، ومعنى لم يرتث : لم يصبه شيء من مرافق الحياة .

(٣) ينظر: " **التعاريف**"للمناوي (ص٤٤١) .

والفدائي المسلم يفعل كل ذلك : يبذل نفسه رخيصةً ابتغاء مرضاة الله ، ويشتريها من الله ، ويخلصها حباً واشتياقاً.

٢- تعريف الفداء اصطلاحاً :

" الفداء هو : أن يترك الأمير الأسير الكافر ، ويأخذ مالاً أو أسيراً مسلماً في مقابلته"(٢). وهذا خاص بفداء الحرب المادي المعروف .

وقيل : "إقامة شيء مقام شيء في دفع المكروه"(٣).

وقيل : " هو انفكاك بعوض"(٤).

ويظهر من التعريف الاصطلاحي للفداء اشتقاق مسمى العمليات الفدائية من معناه الاصطلاحي ؛ وذلك لأن المُقْدِم على العمليات الفدائية قد قدم نفـسه بمقابل دفع المكروه عن المسلمين بتوقف العدو عن قتالهم وإحداث الزعزعـة في صفوفهم فكان بذلك كمن بذل مالًا ليفدي أسيراً .

---

(١) ينظر: " **لسان العرب**"مادة (فدى) (١/ ١٤٩) ، " **مختار الصحاح**" للرازي (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: "**التعريفات**" للجرجاني (١/ ٢١٢) .

(٣) ينظر: " **التعاريف**" للمناوي (ص٥٥٢) .

(٤) ينظر: " **المرجع السابق** " (ص ٥٥٢) .

المطلب الثاني

صور العمليات الفدائية وحكمها

تمهيد :

قبل الحكم على هذه العمليات لا بد من معرفة صورتها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وهذه العمليات تتخذ صوراً وطرقاً مختلفة ، ومتفاوتة ، ومتجددة تبعاً لتطور التقنية للعصر الحديث .

وهذه الأعمال إما أن يكون القتل بيد العدو واضح ، وإما أن يتسبب الفدائي بقتل نفسه مباشرةً بما ذكرناه من صورٍ سابقة .

ولا ريب أن من صور هذه العمليات ما هو من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفةً في السابق بنفس طريقتها اليوم ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه ، وتكون بذلك محل اجتهاد العلماء والمفتين .

وقد تختلف الفتاوى باختلاف الحالات أو بتعدد البلدان واختلاف الزمان ، والمكان ، وهي تدور مع المصلحة المتوخاة المضبوطة بقواعد الشرع ومقاصده وجوداً وعدماً ؛ ولذا فإنه لا إنكار على قائل يقول في هذه المسألة ما دام من أهل الاجتهاد والنظر .

وعند التأمل في صور العمليات الفدائية نجد أنها لا تخرج عن حالتين :

حالة يتعرض الفدائي فيها للقتل بيد عدوه .

وأخرى تكون بيده وفعله .

وسنقف على كل واحدة منهما بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين بإذن الله تعالى .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى عاب على الذين يبخلون بأنفسهم وأوطانهم إذا طُلب منهم بذلها في سبيل الله ، فدل ذلك على أن قتل النفس في سـبيل الله محمود و مطلوب شرعاً[٢] .

ومن السنة :

١-ما ثبت عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضِي الله عنهما قَالَ : " قَـالَ رجـلٌ لِلنبِي ﷺ يوم أُحدٍ : أرأيت إِنْ قُتِلْت فَأين أنا ؟ قَالَ : "فِي الْجنةِ" . فَـأَلْقَى تمراتٍ فِي يدِهِ ، ثُم قَاتلَ حتى قُتِلَ"[١] .

٢-عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " ثلاثةٌ يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم : الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله تعالى فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله ويكفيه ،فيقول : انظروا إلى عبدي هـذا كيـف صـبر لي بنفسه..."[٢].

٤-وفي قصة أصحاب الأخدود حينما قَالَ الغلام لِلْملِكِ : "إِنك لَـست بِقَاتِلي حتى تفْعلَ ما آمرك بِهِ . قَالَ : وما هو ؟ . قَالَ : تجمع الناس فِي صعِيدٍ

---

(١) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" (ص ٧٦٩ رقم ٤٠٤٦) كتاب المغازي ، باب غزوة أحد.

(٢) قال الهيثمي في "**مجمع الزوائد**" (٢/ ٢٥٥) : رواه الطبراني في "**الكبير** " ورجاله ثقـات ، وحسنه الألباني في "**صحيح الترغيب والترهيب**" (ص رقم ٦٢٣) .

واحِدٍ ، وتصلُبني على جِذْعٍ ثُم خذْ سهما مِن كِنانتي ثُم ضعِ السهم فِي كَبِدِ الْقَوسِ ثُم قُلْ : بِاسمِ اللهِ رب الْغلَامِ ثُم ارمِني ؛ فَإِنك إِذَا فَعلْت ذَلِك قَتلْتنِي"(١).

يقول ابن تيمية (٢): وقد روى مسلم في "صحيحه" عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود ، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .

٥- ومن ذلك ما ثبت عن أنس بن مالِكٍ " أن رسولَ اللهِ ﷺ أُفْرِد يوم أُحدٍ فِي سبعةٍ مِن الْأَنصارِ ورجلَينِ مِن قُريشٍ فَلَما رهِقُوه قَالَ : من يردهم عنا ولَه الْجنةُ أَو هو رفِيقِي فِي الْجنةِ ؟ فَتقَدم رجلٌ مِن الْأَنصارِ فَقَاتلَ حتى قُتِلَ ثُم رهِقُوه أَيضا فَقَالَ : من يردهم عنا ولَه الْجنةُ أَو هو رفِيقِي فِي الْجنةِ ؟ فَتقَدم رجلٌ مِن الْأَنصارِ فَقَاتلَ حتى قُتِلَ فَلَم يزلْ كَذَلِك حتى قُتِلَ السبعةُ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِصاحِبيهِ : ما أَنصفْنا أَصحابنا " (٣) . فالنبي ﷺ حين قال : من يردهم وله الجنة ؟ فيه إشارة إلى أنهم سيقتلون إذ الموت محقق في غالب الأحوال في مثل هذه الحال .

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " مِن خيرِ معاشِ الناس لَهم ، رجلٌ ممسِك عِنانَ فَرسِه في سبيل الله يطير

---

(١) رواه مسلم في "**صحيحه**" (ص ١٢٠٢ رقم٣٠٠٥) كتاب الزهد ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام .

(٢) في " **مجموع الفتاوى** " (٥٣٩/٢٨-٥٤٠) .

(٣) رواه مسلم في "**صحيحه**" (ص ٧٤٤ رقم١٧٨٩) كتاب الجهاد من السير، باب : غزوة أحد .

على متِنه ، كُلما سمِع هيعةً أو فَزعةً طَار علَيه يبتغِي القَتلَ والَموت مظَانـه .. " الحديث[٢] .

٧-وكان النبي ﷺ يؤثر الصحابة على نفسه فكان يبادر إلى لقـاء العدو ، فعن أنسِ بنِ مالِكٍ قَالَ : " كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحسن النـاسِ ، وكَانَ أجود الناسِ ، وكَانَ أشجع الناسِ ، ولَقَد فَزِع أَهلُ الْمدِينةِ ذَات لَيلَةٍ فَانطَلَق ناس قِبلَ الصوتِ فَتلَقاهم رسولُ اللهِ ﷺ راجِعا وقَد سبقَهم إلَـى الصوتِ وهو علَى فَرسٍ لِأَبِي طَلْحةَ عرِيٍ فِي عنقِهِ السيف وهو يقُـولُ : لَـم تراعوا لَم تراعوا ، قَالَ : وجدناه بحرا أو إنه لَبحر قَالَ : وكَانَ فَرسا يبطأُ "[١] .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على ألا يفروا ، وربمـا بـايعهم علـى الموت[٢] .

هذه بعض الأحاديث النبويه الصحيحه الداله على جواز المغامره بالنفس والإقتحام على العدو وإن علم أنه مقتول لامحاله والشواهد على ذلك من قصص الصحابه والتابعين متعددة كقصة أبي أيوب الأنصاري وقصة البراء بن مالك يوم اليمامه وغيرها .

---

(٢) رواه مسلم في "**صحيحه**"(ص ٧٨٦ رقم ١٨٨٩) كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط.

(١) رواه البخاري في"**صحيحه**"(ص ٥٥٩رقم ٢٩٠٨) كتاب الجهـاد والـسير ، بـاب : الشجاعة في الحرب ، واللفظله ، ورواه مسلم في "**صـحيحه**"(ص ٩٤٤ رقـم ٢٣٠٧) كتاب الفضائل ، باب : في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

(٢) ينظر "**زاد المعاد** " لابن القيم (٩٥/٣) .

وقد أفاض الفقهاء من أئمة المذاهب الاربعة وغيرهـم في هـذة المـسأله ونستعرض فيما يلي جمله من اقوالهم في ذلك:

يقول محمد بن الحسن الشيباني وهو أحد أئمة المذهب الحنفي: "لو حمـل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بـذلك بـأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، وإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنـه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المـسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه ، فإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه إذا كان فيه نفع للمسلمين ، فتلف النفس لإعزاز دين الله وتـوهين الكفر هو المقام الشريف الذي مدح الله بـه المـؤمنين في قولـه تعـالى: (✉ ◑☜♌□ ✂︎✍︎✂︎⅄ ⇳✋︎♦❸◆❽▤✌︎☜☞☜ ✂︎☜☺︎←♦☟✌︎☜C☜✓▫☞ 🕮☐☼▦→○✿♑←⚐⇔ ☐◆🕮☐✌︎☟☐◆◷▭○●←☠ ✉✌︎☐♍·☜♦♑←⚐◑ ✂︎☜☺︎☟♐︎✡☐□◆ ...)[1].

وقال ابن عابدين [2]: "إذا علم أنه يقتل يجوزله أن يقاتـل ، بـشرط أن ينكي فيهم ، وإلا فلا ، بخلاف الأمر بالمعروف".

ويقول في المختصر[3]: "وإقدام الرجل -أي جائز-على كثير إن لم يكـن ليظهر شجاعة على الأظهر".

وجاء في " التاج والإكليل" [4]: "قال ابن رشد : "وحمله محتسباً بنفـسه ليقوي نفوس المسلمين ، ويلقي به الرعب في قلوب المشركين : فمن أهل العلـم

---

(١) **سورة التوبة** : (آية : ١١١) .

(٢) في **"رد المحتار على الدر المختار"** (٤/ ١٢٧) .

(٣) " **مختصر خليل** " (١٠٢/١) .

(٤) لمحمد بن يوسف أبي عبد الله (٣٥٧/٣) .

من كرهه ، ومنهم عمرو بن العاص ، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت بـه قوة عليه وهو الصحيح ، وفعل ذلك جعفر بن أبي طالب فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ولا أنكره النبي ﷺ " .

ويقول الإمام الشافعي [١]: "ألست ترى أنني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول ؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل". انظر إلى قول الشافعي : لما في ذلك من الخير ، فالانغماس كله عنده خير. وهو تصريح بالجواز ظاهر.

وجاء في المهذب[٢]: "والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد".

وما العملية الفدائية والانغماس إلا نوع من التغرير بالنفس . وجاء في حواشـي الشرواني[٣]:"التغرير بالنفس هو تعريضها للهلكة".

والقيام بالعملية الفدائية تغرير بالنفس وتعريضها للهلاك حتما في سـبيل إعلاء كلمة الله.

وكما ورد في روضة الطالبين[٤]: "أن التغرير بالنفس في الجهاد جائز".

وقال في الفروع [١]: "قال : ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه. وقيل له: يحمل الرجل على مائة ؟ قـال: إذا كـان مـع فرسان".

---

(١) في **" الأم"** (٤/ ١٦٩) .

(٢) للشيرازي (٢/ ٢٣٧) .

(٣) لعبد الحميد الشرواني (٩/ ١٨٦) .

(٤) "للنووي" (١٠/٢٥٠) .

قال القرطبي(٥): " إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية تنفـع المسلمين فجائز أيضاً ، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل من المسلمين فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، فقيل له : إنه قاتلك ،فقال: لاضير أن أقتل ويفتح للمسلمين "

وجاء في المغني (٢): "والمنغمس يطلب الشهادة لا يترتب منه ظفر ولا مقاومـة". وظاهر هذا التقرير أنه يجوز الانغماس في العدو ، إذا كان يطلب الشهادة ، وما بالك إذا كان فيه مصلحة عظيمة كالنكاية في العدو وتـدمير نفـسياتهم ومـن وراءهم .

ولقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) هذه المسألة جيداً فقال : "قال ليث : يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ، وفي مثله أُنزل قولـه : (❒◆♈♉□✡♋♒□♐♉♈✂ ♌⇗♓♈◆♊♎
④□⌖⇕❷⌘❽ ☼◆▦⊘○❁❍⇠ ✂♐♒♎☞♓⇔◆♐✎⬈◆

(١) "لابن مفلح" (٦/ ١٨٩) .
(٥) "احكام القران" (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).
(٢) لابن قدامة (٩/ ١٧٦) وينظر : "**كشاف القناع**" للبهوتي (٣/٧٠) .
(٣) في" **مجموع الفتاوى**" (٢٥/ ٢٧٩) .

👎♦❺⇔⮯✿👓✞⮰ ✂👓✏★)[٣] ومثل ما كان بعض الصحابة يـنغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ ".

ثم نقل شيخ الإسلام [٤]بعد ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز .

واستدل رحمه الله بقياس الأولى ، حيث قاس دفع ضرر العدو أولى من الحفاظ على النفس ، بل بقاء الدين أولى وأجدر . كذلك بالقياس على دفع الصائل ، وإذا قتل فهو شهيد ، وقد قتل بسبب الدفاع عن ماله وعرضه ، وهو الشهيد ، والدفاع عن الدين أولى .

وقد صرح ابن العربي [٥] بجواز الانغماس بأربعة شروط وهي :

١- طلب الشهادة .
٢- وجود النكاية .
٣- تجرئة المسلمين عليهم .
٤- ضعف نفوس الأعداء ؛ ليروا أن هذا صنع واحد منهم ،فما ظنك بالجميع !!

الفرع الثاني

أعمال فدائية تعرض الفدائي للقتل بيده

وهذا القسم من الأعمال يكون تعرض الفدائي للقتل بيده هو لا بيد عدوه فهو المتسبب في قتل نفسه ، ونستطيع أن نحصرها في قسمين :

الأول : أن يقتل الفدائي نفسه دون قصد منه .

فهذا لا خلاف في أنه ترجى له الشهادة ، ولا حرج عليه في ذلك ، فهو لم يقصد ذلك كما لو أراد رمي قذيفة أو قنبلة على العدو لكنها انفجرت فيه أو أراد إصلاح سلاحه والاستعداد للإطلاق فأطلق على نفسه .

---

(٣) **سورة البقرة** : (آية : ٢٠٧) .

(٤) في "**مجمع الفتاوى** " (٥٤١/٢٨) .

(٥) في "**أحكام القران**" (١١٦/١) .

ويشهد لذلك ما روى أبو داود [(١)]عن رجلٍ مِن أصحابِ النبي ﷺ قَالَ : أغَرنا علَى حي مِن جهينةَ فَطَلَب رجلٌ مِن الْمسلِمِين رجلاً مِنهم فَضربه فَأخطَأه وأصاب نفْسه بِالسيفِ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : أخوكُم يا معشر الْمسلِمِين ، فَابتدره الناس فَوجدوه قَد مات ، فَلَفه رسولُ اللهِ ﷺ بِثيابِهِ ودِمائِهِ وصلى علَيهِ ودفَنه ، فَقَالُوا : يا رسولَ اللهِ أشهيد هو ؟ قَالَ : نعم ، وأنا لَه شهيد " .

وعامِر بن الأكْوع بارز مرحباً يوم خيبر ، ورجع سيفه على نفْسِه فكانت فيها نفْسه"[(٢)].

قال ابن قدامة[(٣)]: "فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو".

الثاني: أن يقتل الفدائي نفسه بقصد منه للنكاية بالعدو وإحداث الرعب في قلوبهم ، وإتلاف ممتلكاتهم وقتل مقاتليهم ومعاونيهم بما لا يمكن إلا بقتل نفسه .

وصورة ذلك ما ذكرناه سابقاً[(٤)] من ربط الأحزمة الناسفة على جسده أو زرع المتفجرات في سيارته وعربته ليحقق مراده وتتلف نفسه مع ذلك الإتلاف :

---

(١) ينظر: "**السنن**" (ص ٢٨٨رقم ٢٥٣٩) كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يموت بسلاحه .

(٢) ينظر : ما رواه مسلم في "**صحيحه**" (٧٥٢ رقم ١٨٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذِي قَرد .

(٣) في "المغني " ، (٤٥٤/٣) .

(٤) ينظر (ص ١٧٤) من هذه الرسالة.

وهذه الصورة هي غالب ما يقع في العصر الحديث وهي التي وقع فيهـا خلاف كبير بين العلماء والفقهاء ؛ ولذا رأينا مـن يطلـق عليهـا (عمليـات استشهادية) إيذاناً بمشروعيتها وجوازها ، وآخرين يصفونها : "بالانتحارية" إيذاناً بمنعها وذمها أو تقليداً لوسائل الإعلام العالمية .

وسنتعرض لدراستها من الناحية الشرعية والتي يمكن أن نجمل الأقوال فيها إلى قولين :

القول الأول : عدم جواز الإقدام عليها إما مطلقاً أو لعدم وجود خليفة للمسلمين .

القول الثاني : يجوز الإقدام عليها إذا ما تحققت فيها المـصلحة والمنفعـة للمسلمين .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :

١-ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مـن النـهي الشديد والوعيد الأكيد لمن قتل نفسه وعرّضها للهلاك بيده ؛ كقوله تعـالى :(□♌⚒☽ 🗐 ⬀☠⬈▤✿○→▦☼❒🕮 ☎✂☑❑➔🖬🡐☞⬂☽⬧✍ ⬧⬧◆❒
✂✍✎⅄ 🖆☒🔔♌⬧ 🖃⚒▤⬈☠⬀ ❻◆❍⚒⑩☺✞✍)[1]، ومـــا ذكرناه سابقاً من الأحاديث الدالة على حرمة قتل الإنـسان نفـسه ووجـوب المحافظة عليها .

فالأصل أن كل أشكال قتل النفس داخلة في هذه الأحاديث الصريحة ؛ إذ العام يبقى على عمومه مالم يرد عليه تخصيص .

٢-كما استدل أصحاب هذا القول بقولهم : إن هذه العمليـات تجـرئ العدو على الفتك بالمسلمين وتعطيه المسوغ لذلك ، وأن هذه العمليات لا تردع

---

(١) **سورة النساء** : (آية : ٢٩) .

عدواً ولا تعيد أرضاً ، وأن مفسدتها أكبر من نفعها ، لهذه الاعتبارات منعوها لا لحرمة العدو أو إقراراً له على احتلاله واغتصابه وقتله وبطشه .

واستدل من اشترط وجود الخليفة لجوازها بأنه لا يجوز القتال إلا بـأمر حاكم مسلم يرفع راية الجهاد في سبيل الله ؛ فأمر الجهاد موكول إلى الإمام .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١-بما ورد في كتاب الله من آيات كثيرة ومتعـددة في فـضل الجهـاد والتضحية بالنفس في سبيل الله ، والجهاد مظنة الهلاك والموت ، وما ورد أيضاً في سنة رسول الله ﷺ من أحاديث متعددة في فضل الانغماس في العدو والمبايعـة على الموت وتمني الشهادة . وقد أشرت سابقاً إلى قصة الغلام وأصحاب الأخدود وقول ابن العربي والشيباني في الاقتحام على العدو وغيرها من الأدلة ممـا سـبق ذكره.

٢-كما استدل من رأى الجواز بمسألة التترس ، وصورتها :

أن يجعل العدو بينه وبين المسلمين مجموعة من أسرى المسلمين حتى يمتنعوا من قتالهم ويحتموا بهم .

وهي فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين ولم يستطع المسلمون المجاهدون القتال ، فاضطروا إلى قتل المتترس بهم من المسلمين جاز لهم ذلك .

قال ابن تيمية في الفتاوى[١]: " ولقد اتفق العلماء على أن جيش الكفـار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخِيف على المسلمين الـضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم" اهـ .

وقال ابن قاسم [١]: قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع.اهـ .

---

(١) في " الفتاوى " (٥٢/٢٠، ٥٣٧/٢٨-٥٤٦) .

والشاهد من مسألة التترس لما نحن فيه أنه كما جاز قتل المسلمين المتترس بهم للتوصل إلى قتل الكفار فإنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن يقدم الفدائي على قتل نفسه بالصورة المذكورة ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين ، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية فيه إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية فيه ، وهذا أعظم من إذهاب المجاهد نفسه في العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكاية فيه ، بل إن قتل أهل الترس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم للمسلم أشد جرماً من قتل المسلم لنفسه ؛ لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعد عليهم فضرره متعدٍ وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن اغتفر ذلك في باب الجهاد ، وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه(٢).

٣-أن القائم بعملية فدائية ليس قاتلاً لنفسه بالمعنى المذكور أعلاه لأنه لم ينو قتل نفسه ولا انعقدت عزيمته على إتلافها ، ولو أمكنه أن يقوم بعمليته تلك من غير تلف ذاته لفعل فرحاً مسروراً مستبقياً نفسه لجولة أخرى مع العدو ، فعندما يكون المقدم على "عملية استشهادية" قد انعقدت الإرادة لديه وتوجهت نيته إلى النكاية بالعدو ، وإلحاق الضرر به ، ولكن طبيعة العملية المنفذة أو نوع الآلات والأسلحة المستخدمة ترتب عليه بالضرورة الحسية هلاك النفس وتلف الذات ، تبعاً للتنفيذ ، وعلى ما يترتب عادة في العالم المحسوس من النتائج على الأسباب من غير قصد إتلاف النفس ، أو نية الإضرار بها ، فالقائم بالعملية

---

(١) في "**حاشية الروض المربع**" (٢٧١/٤) .

(٢) ينظر : " **العمليات الاستشهادية** في **الميزان الفقهي**" لنواف هايل تكروري (ص١٥٩) بتصرف .

الاستشهادية أو الفدائية ما أراد قط قتل نفسه ، ولا نوى ذلك مطلقاً، وإنما أراد النكال بالعدو ، ولم تتيسر طريقة أو أسلوب آخر ، فقبل بتلك العمليـة علـى علاتها بما في ذلك هلاك نفسه وتلفها ، مكرها مرغماً غير واجد لبديل ، مضحياً بنفسه محتسباً لذلك راجياً الثواب من الله . ولما كانت نية قتل النفس والعمـل على إهلاكها كما هو الحال بالنسبة للمنتحر العادي غير موجودة فلـيس ثمـة جريمة انتحار لقوله عليه الصلاة والسلام : "إِنما الْأَعمالُ بِالنيات ، وإِنما لِكُل امرِئٍ ما نوى ؛ فَمن كَانت هِجرته إِلَى دنيا يصِيبها أَو إِلَى امرأَةٍ ينكِحها فَهجرته إِلَى ما هاجر إِلَيهِ"[1].

فظاهر العملين واحد : هذا مهاجر ، وهذا مهاجر ، ولكن النية اختلفت والقصد تباين ، فكذلك ثواب العمل أو عقوبته ؛ فمنفذ العملية الاستشهادية لم يرد إلا النكاية بالعدو وإلحاق الضرر به ، مستخدماً نفسه وسيلة ، غـير مبـال لتعرضها للتلف ، فهو ينوي النكال بالعدو ، وقد جاد بنفسه لله ، فأين هذا ممن أراد إتلاف نفسه فقط لا غير لجزع شديد أو يأس من رحمة الله ؟ أو هروباً مـن فضيحة مقبلة ؟! فوجود نية قتل النفس هو الذي يجعل العمـل جريمة انتحـار محرمة ، فإذا انتفت النية انتفى الحكم ؛ فالنية هي الركن المعنوي في الجريمة كمـا هو اصطلاح القانونيين المعاصرين .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على ما استدل بـه المـانعون لهـذه العمليات بما يلي :

إن ما ورد من الوعيد الشديد في قتل الإنسان لنفسه إنما هو فيمن عمد إلى ذلك تخلصاً من ظروفه وآلامه يائساً من رحمة ربه كارهاً لحياته ؛ فالمنتحر يقتـل

(١) رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص ٢١ رقم ١) كتاب بدء الوحي ، باب :كيف كـان بـدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

نفسه من أجل نفسه أما المجاهد فيقتل نفسه من أجل دينه وأمته ، والمنتحر يائس من نفسه ومن روح الله أما المجاهد فكله أمل في روح الله ورحمته ، فوجود نيـة قتل النفس هو الذي يجعل العمل جريمة انتحار فإذا انتفـت انتفـى الحكـم .

يقول شيخ الإسلام : "إذا فعل ما أمره الله فأفضى ذلك إلى قتل نفـسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمـسلمين وهو يعلم أنه يقتل ، وقتل النفس حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال : من قَتَلَ نفْسه بِشيءٍ عذب بِهِ يوم القِيامة (١) ، وحديث الذي قَتَلَ نفْسه لما اشتدت عليه الجراحة وكان النبي ﷺ يخبِر أنـه مِن أهل النار لِعِلْمِه بِسوء خاتِمته (٢) .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى:

([illegible] ...) (٣) والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة ،ومـما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها علـى المشاق..لا!! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته ، وعلى قدر

---

(1) طرف من حديث رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص٢٦٥ رقم ١٣٦٣) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في قاتل النفس .

(2) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في "**صحيحه**" (ص٧٩٨ رقم ٤٢٠٣) كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر .

(3) **سورة التوبة** : (آية ١١١) .

طاعة أمر الله ورسوله ، فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل ؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل"[٢].

٢-أن هذه العمليات هي الأشد والأنكى من حيث إيقاع النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم ، وقد ذكر صاحب كتاب "العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي" [١] أمثلة واقعية لعدد من هذه العمليات التي نفذت ضد العدو المحتل المعتدي على بعض بلاد المسلمين وما تبع ذلك من نتائج وآثار بعضها أدت إلى رحيله مباشرة . كما ذكر صاحب كتاب " الشهادة في سبيل الله " [٢] بعض الآثار للعمليات التي تقع في فلسطين ضد العدو الصهيوني منها : فِرار ما يقارب المليون من المستوطنين اليهود خلال الانتفاضة بعد قدومهم من أنحاء العالم وسقوط نظرية الأمن الصهيوني ، وتوقفت الهجرة الصهيونية من شتى أنحاء العالم إلى بيت المقدس خلال أشهر الانتفاضة ؛ ولذا فقد قدم أحد المراكز

التربويةالصهيونية تقريراً مفصلاً يدرس فيه هذه الظاهرة ويخلص إلى نتيجة أن الظاهرة محيرة إلى حدِ الإغلاق [٣].

وأما اشتراط الإمام للجهاد فهو محل اختلاف بين أهل العلم يقول ابن قدامة [٤]: "فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره.. ، وإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقُتل أو مات فللجيش أن يؤمر واحداً منهم".

---

(١) ينظر : " **العمليات الاستشهادية** في **الميزان الفقهي** " (ص ٥١).

(٢) ينظر :" **العمليات الاستشهادية** في **سبيل الله** " أحمد أبو زيد (ص١١،١٣) .

(٣) ينظر : "**العمليات الاستشهادية** "د.حسن الباشا (ص ٢٢) .

(٤) في "**المغني**" (١٧/٣) .

الترجيح:

الذي يترجح من كلام الفقهاء أنه يجوز القيام بتلك العمليات بشروط وضوابط منها :

١-أن تكون النية خالصة لله تعالى ؛ لقوله ﷺ : " من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل "[1] .

٢-أن يقصد بها النكاية في الكفار بما لا يمكن إلا بقتل نفسه ، وأن تكون نيته الجهاد لإعلاء كلمة الله – تعالى – فإن وجد سبيلاً ، وطريقاً آخر للنكاية بهم ، فلا تجوز هذه العمليات مع قتل النفس بيد صاحبها ! وكذلك إذا لم يترتب عليها نكاية في العدو ، كما سبق نقله عن بعض الفقهاء.

٣-أن تكون العمليات مخططاً لها ، مدروسة بإحكام من قبل القائمين عليها ، غالباً على ظن القائمين بها أن مصالحها مقدمة على مفاسدها ، وأن الذميون ، ومنهم المعاهدون ، وليس الكفر مبيحاً لقتلهم بإطلاق ، بل ورد في الحديث الصحيح عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضِي الله عنهما عنِ النبِي ﷺ قَالَ : " من قَتلَ معاهدا لَم يرح رائِحةَ الْجنةِ وإِن رِيحها توجد مِن مسِيرةِ أربعِين عاما " [2] .

---

(1) أخرجه البخاري في " **صحيحه** " (ص ٥٤٣ رقم ٢٨١٠) كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

(2) أخرجه البخاري في " **صحيحه** " (ص ٦٠٧ رقم ٣١٦٦) كتاب الجزية والموادعة ، باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم .

(٢) ينظر : " العمليات الاستشهاديه في الميزان الفقهي " نواف تكروري ، و جزء من فتوى الشيخ سلمان العودة في

والأصل إجراء عقود المسلمين على الصحة وعدم التأويل فيها ؛ فإن نقضها يفضي إلى الفوضى والفساد العريض[٢] .

المبحث الثاني

قتـــــــل الرحـــمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قتل الرحمة و نظرية رضا المجني عليه.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ماهية نظرية رضا المجني عليه .

الفرع الثاني : تعريف قتل الرحمة .

المطلب الثاني : حكم قتل الرحمة في الشريعة والقانون .

المطلب الأول

قتل الرحمة و نظرية رضا المجني عليه

الفرع الأول : ماهية نظرية رضا المجني عليه .

الأصل أن الجريمة تقع من الجاني رغما عن إرادة المجني عليه ورغبته ، إلا أن المجني عليه في بعض الأحيان قد يرضى بوقوع الجريمة عليه ، بل قد يلح في طلبه بوقوعها ، فهذا رجل يريد الموت بسبب آلامه البدنية والنفسية ، وهذه امرأة تريد إجهاض نفسها برضاها خشية العار أو الإملاق وغير ذلك من الحالات .

لم يرد في بحوث ودراسات رجال القانون الجنائي ما يشير إلى الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع لرضا المجني عليه بالمعنى الدقيق لكلمة تعريف ، لكنهم اهتموا على وجه العموم بتحديد مفهوم الرضا وعناصره وشروط صحته ، وبيان آثاره القانونية كشأن كثير من المصطلحات القانونية على أن ذلك لا ينفي وجود محاولات بذلت لتعريفه .

فقد عرف القانون الروماني [1] رضا المجني عليه بأنه : " قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل".

وعرف [1] بأنه : " الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادرٍ على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع".

---

(١) ينظر : " **قانوون العقوبات الهندي**" لسير هاريس (ص٣٣٤) .

وكما عرف [2] بأنه : " إذن إرادي صدر بعد تفكير يمكن الرجوع فيه وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه والموجه ضد من رضي به".

والملحظ أن هذه التعريفات جاءت خالية من أي استثناء يدل على رضا المجنى ، حيث أن الرضا في هذه الحالة ينتج أثره وذلك بإباحة الفعل ولو كان فيه مخالفة للنظام العام أو ما يسمى المصلحة العامة ، وهذا في الواقع أمر قد لا يمكن الشخص ؛ ولذا فإن التعريف المختار هو : " الإذن الصادر إلى الغير من شخص متمتع بقوة الإدراك وحرية الاختيار وبإرادته الحرة عالما بما سيقع عليه من اعتداء أو إيذاء أو ضرر من جراء هذا الإذن شريطة ألا يكون فيه مخالفة للنظام العام أو مايسمى المصحلة العامة " .

وشروطه :

١- أن يكون الرضى قد صدر من شخص مميز مدرك لأفعاله وتصرفاته .

٢- أن يكون باختياره غير مدلس عليه .

٣- أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة أومعاصراً لها وقت ارتكابها . أما إذا كان لاحقاً فإنه يبقى الحق العام قائماً ، وقد يعفى من العقوبة المدنية كذا الجنائية الخاصة بذات الشخص المجني عليه .

٤- أن يكون للمجني عليه حق التصرف في الحق المُعتدى عليه .

---

(١) ينظر : "**قانون العقوبات الهندي**" جيمس ستيفن (ص٣٣٨) .

(٢) ينظر : "رضاء المجني عليه" ، محمد نجم ، عن جرلاند (ص ٢٣) .

٥- ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب .

كما أن طرفي الرضا هما :

١- المجني عليه .

٢- من صدر إليه الرضا [1] .

---

(١) ينظر:المرجع السابق، (ص ٥٣ إلى ص٩٠) .

الفرع الثاني

تعريف قتل الرحمة

ورد هذا النوع من القتل بأسماء متعددة ، منها: القتل إشفاقاً ، القتل الرحيم ، الموت السهل ، قتل المرحمة .

وعرّفه البعض[1] بأنه : " فعل إيجابي أو سلبي ينهي آلام مريضٍ لا يرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به".

كما عرف بأنه : هو التعجيل بوفاة المرضى أو تيسير موت المرضى الميئوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنيبهم عذاب النزع الطويل [2] .

أنواع القتل الرحيم :

---

(١) ينظر: "**معالم نظرية الانتحار** في **الفقه الاسلامي**" الغطيمل ، (ص٢٢) .

(2) ينظر: " **الطب القضائي واداب المهنة الطبيه**"حسن ضياء نور (١٩٨٠) .

يقسم رجال القانون والأطباء قتل الرحمة إلى نوعين :

الأول : قتل الرحمة الإيجابي :

ويشمل حالتين أساسيتين :

الحالة الأولى : أن يقوم الطبيب المعالج للمريض المصاب بأمراض مستعصية مزمنة لا أمل في شفائها بإنهاء حياته ، متى وصل المرض إلى مراحله الأخيرة ، ورافقته آلام مبرحة لا تنفع فيها مسكنات ، بشرط أن يطلب ذلك بنفسه بل ويلح على طلب ذلك ويكون مالكا لقواه العقلية عند إبداء هذه الرغبة ، ويتم ذلك إما بواسطة حقن المريض بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض بطريقة خالية من الألم ، أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه .

الحالة الثانية : هي قيام الطبيب " أو غيره " برفع أجهزة الإنعاش الصناعي ووسائل الحياة كالتغذية رأفة بالمريض رغم كونه لا يزال على قيد الحياة ، إلا أنه في غيبوبة طويلة ، ولا يزال في حاجة إليها ، مما يؤدي إلى وفاته . وذلك عن طريق نزعها بفعل إيجابي ، بعلم أو بدون علم المريض أو حتى أسرته ، بل وأحيانا رغم اعتراض الجميع .

الثاني : قتل الرحمة السلبي :

هو القتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع السلبي ، الامتناع من تلقاء نفس الطبيب ، أو بناء على طلب وإلحاح المريض أو أسرته ، رأفة بالمريض ويتم ذلك بأن يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج ، واستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت ، أو أن يتوقف عن إعطاء العلاج للمريض الخاضع للأجهزة دون نزعها ، لأنه ميئوس من شفائه وذلك لتسهيل موته رأفة به ، فيموت بسبب أمراض ومضاعفات خطيرة يمكن معالجتها والتصدي لها مؤقتاً.

وما يتعلق بموضوع الانتحار هنا هو ما إذا تم قتل الرحمة بطلب من المريض فهو من سعى لذلك وأمر به بحيث جعل الطبيـب وسـيلة وأداة لحصول مقصوده ، أما إن تم دون علمه وخارج وعيه ، فهنا مسألة القتل تعمداً .

المطلب الثالث
حكم قتل الرحمة في الشريعة و القانون

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم قتل الرحمة في الشريعة .

الفرع الثاني : حكم قتل الرحمة في القانون .

الفرع الأول

حكم قتل الرحمة في الشريعة

أشرت فيما سبق إلى النصوص الصريحة في حرمة قتل النفس بأي شكل وتحت أي ظرف ولاريب أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق [1] .

وما يسمى بموت الرحمة الإيجابي يعد من الناحية الشرعية قتلا عمدا يوجب القصاص عند جمهور الفقهاء ، فرضى المجني عليه أو أسرته لا يبيح القتل ، إلا أن طلب القتل بالقتل يسقط القصاص عند بعض الفقهاء ، لأنه وإن كان الإذن غير جائز ، إلا أنه يولد شبهة ، والشبهة تسقط القصاص دون أن تسقط الدية ، يرى البعض الآخر إسقاط القصاص والدية عن القاتل والاكتفاء بالتعزير [2] .

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة وجوب الاعتداد بالباعث على إذن المجني عليه للغير بقتله ، فإذا أذن المريض للطبيب بقتله للتخلص من الآلام المبرحة ، في هذه الحالة لا يعد الطبيب مجرما إجراما كاملا ؛ لذا لا يقتص منه ويعاقب تعزيراً [3] .

كما أن وصية المريض مرض الموت بألا يعالجه الطبيب هي وصية غير شرعية ، لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية ، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقياتها ؛ وذلك لأن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو

---

(١) ينظر:"**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى** " لأحمد العربى (ص ٦٩) .

(٢) ينظر:"**أبحاث فقهية** في **قضايا طبية معاصرة** " لمحمد نعيم ياسين .

(٣) ينظر:"**الجريمة** في **الفقه الإسلامي**" لمحمد ابو زهره (١ ص٤٦٧) .

لتيسير موتهم ، فمهمته شرعا هي معالجة المريض وتخفيف آلامه وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة [1] .

وقد عرضت مسألة قتل الرحمة وقتل مريض الإيدز على لجنـة الفتـوى بالأزهر الشريف وكان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر فقررت صـراحة بـأن المريض أيا كان مرضه ، وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقا أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففي حالة اليأس من شفائه يحـرم علـى المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتلـه ، فـالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحل الحرام ، فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها [2].

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجـدة ، مـايو ١٩٩٣م ، بمقتضى القرار ١٧/٥/٦٧ ، رفضه بشدة لما يسمى قتل الرحمة بـأي حال من الأحوال وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج ، والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون ، ولا يجوز شرعا اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله ، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته ، وتخفيف آلامه النفـسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه [3] .

وعلى هذا الأساس نجد أن علماء الإسلام قد حرموا قتل الرحمـة ، وإن اختلفوا فيما بينهم حول العقاب المقرر توقيعه على الجاني ، لأنه - أي قتل الرحمة – خارج على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، كما أنها فكرة ليس لهـا أي سند أو أساس إلا عند فقهاء الغربيين الذين يناقشون هذه الفكرة في إطار حـق

---

(1) ينظر: "**خلق الطبيب المسلم** " لزهير السباعي (ص ٨١) .

(2) ينظر:"**حسن الكلام** في **الفتاوى والأحكام** " لعطية صقر (ص ١٢٥) .

(3) ينظر: "**أحكام التداوي** " لمحمد على البار (ص ١٠٧-١١٠) .

المريض في رفض العلاج ، وعلى أساس حقه الدستوري في الموت ، وكذلك حق الطبيب في الامتناع عن مساعدة المرضى الميئوس من شفائهم ، وأخيرا في إطار أن الإنسان حر في نفسه .

وأخيراً نلاحظ أن أخلاقيات وآداب الطبيب المسلم يجب أن تنسجم مـع مهمة الطبيب الروحية والأنسانية في تخفيف آلام المريض وإسعافه وتشجيعه على التغلب على مرضه حتى آخر لحظة ،وعلى الطبيب المسلم أن يبعـث الطمأنينـة والأمل في نفس المريض ،فإن ذلك يساعدة على سرعة الشفاء من مرضه بإذن الله تعالى وأن يشجعه على الصبر وعدم الشكوى للتغلب على مرضـه ، فالمعالجـة النفسية هي كالمعالجة الدوائية ، وعلى الطبيب المسلم ممارستها لتقوية ثقة المريض ورفع روحه المعنوية ، فتنضم قواه النفسية إلى قواه البدنية وقد تـدعم وسـائل المناعة في جسمه فيتغلب على المرض ويكون شفاؤه أسرع بإذن الله.

كما أن حضور الطبيب المسلم في الحالات الميئوس منها ولاسيما إن كان المحتضر في المستشفى ، قد يساعده على القيام بواجبه الديني والإنساني بتلقينـه كلمـة الشهادة ((لااله إلا الله محمد رسول الله)) .

الفرع الثاني

حكم قتل الرحمة في القانون

منعت أغلب التشريعـات الأجنبية من هذه الفعـلة ، وعـدته _ إن وقع _ قتلا عمداً يعاقب فاعله بعقوبة العمد ، " و تتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي ، وقصد جنائي يتوافر باتجـاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان لم تنته بعد مع علمه بذلك"[١].

وهو فعل معاقب عليه بحسب ألأصل سواء كان بطلب المجـني عليـه ،أو بموافقته ورضائه ، أو بقصد الإشفاق عليه .

وهذا العمل يخضع لقاعدة التجريم الأصلية ، أما شرف الباعـث ونبـل المقصد فمسألة تراعى عند تقدير العقوبة ، والأمر مفوض فيها لتقـدير قاضـي الموضوع .

وبعض التشريعات اتجهت إلى أن القتل بدافع الرحمة هو جريمة قتل أقـل جسامة من جريمة القتل العمد العادية على مثل ما ذهب إليه قـانون العقوبـات الكولومبي الصادر سنة ١٩٣٦في مادته ٣٦٤.

وذهب آخرون إلى تخفيف العقوبة على القاتل ، كما في القانون اليوناني الصادر سنة : ١٩٥٠م ، في المادة ٣٠٠ منه ،، والقانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ - مرجع سابق - في مادته ١١٤،، وكذلك القانون الهولندي الصادر سنة ١٩٣٢م ، في مادته ٢٢٧.

---

(١) ينظر : "**الجرائم الواقعة على الأشخاص** "لأبوخطوة (ص٣٧) .

كما ذهب قانون الأرغواي إلى أبعد من هذا إلى أنه يمكن للقاضي أن يعفي الجاني من العقوبة إذا لم يكن له سوابق جنائية مخلة ، وكما في المادة ٣٧ من القانون الصادر سنة ١٩٣٣م . وذلك إذا كان القاتل قد ارتكب الجريمة بدافع من الإنسانية والشفقة مع إلحاح ورجاء المجني عليه وتوسلاته .

أما القانون الإنجليزي فقد أباح قتل المرحمة بشروط :

١- أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومسجلاً بنقابة الأطباء .

٢-أن يكون المرض عضالاً ، لا يرجى شفاؤه ، مسبباً الآلام للمريض .

٣-أن يكون المريض بالغاً سن الرشد .

٤-أن يقَدم تصريحاً كتابياً بموافقته على إنهاء حياته ، حيث يصبح هذا التصريح نافذاً بعد مرور ثلاثين يوماً من إعلانه ، ويبقى نافذاً إلى أن يبدي المريض الرجوع فيه(١).

أماالقانون الهولندي الصادر يوم ١٩٩٣/١٢/٢م فقدنص على ألإجراءت الشرعيه لإعلان إنهاء حياة المريض طبياً بناء على طلبه ، وفي عام ١٩٩٩م أحالت الحكومه الهولنديه إلى مجلس النوا ب مشروع قانون يجيز القتل الرحيم والمساعده على الإنتحارحتى للأطفال مافوق ١٢سنه ، وألزمت ألأطباء الذين يمارسون القتل الرحيم أن يتبعوا بعض المقاييس الأخلاقية الصارمة ،منها أن المريض يجب أن يكون مصاباً بمرض ميئوس من شفائه ويسبب له آلاماً لاتحتمل ، وأن يكون المريض قد أعرب عن رغبته في موت هادىء عدة مرات ، كما على الطبيب أن يطلب رأي زميل له وأن يبلغ السلطات المختصة لتقرير الإجراءات الواجب إتباعها .

---

(١) ينظر: "**النظرية العامة للإباحة**"لخلود ال معجون ص (٢٥٦) و مقال حول"**قتل الرحمة**" في مجلة العدالة (ع١٠، السنة الثالثة ، ١٩٧٦م ، ص ٥٠) .

أما في التشريعات العربية فإنها لا تفرق بين قتل الرحمة الإيجابي بواسطة الحقن وبين القتل العادي ، ومن ثم فإن قتل الرحمة بهذا الأسلوب هو قتل عمد بصرف النظر عن الدوافع او البواعث سواء كانت نبيلة أودنيئة . وكذلك فإن قتل الرحمة الإيجابي بواسطة رفع اجهزة الإنعاش الصناعي رأفة بالمريض وقبل ثبوت موت خلايا المخ "الموت الدماغي"هوقتل عمد في القوانين الطبية العربية . وإن كانت بعض القوانين الجنائية العربية تنص على الظروف المخففة التي يطبقها القاضي في بعض حالات قتل الرحمة ،فنخفف العقوبة الى ماهو اقل من العقوبة المقررة للقتل العمد . أي أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى وجوب الاعتداد بالباعث على القتل ،لابإعتباره مبيحا للفعل وإنما باعتباره مخففا للعقاب .إذ لايعقل ان يسوى بين القتل انتقاما ، والقتل بدافع الشفقة والحب لمريض ميئوس من شفائه ويعاني آلام مبرحة .

وقد نص قانون العقوبات السوري في الماده (٥٣٨) على مايلي :

((يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب)) .

ومن الجلي الواضح ان واضع القانون السوري في هذا النص لم يأخذ بالرأي القائل بوجوب إباحة ((الموت السهل)) وإعفاء فاعله من كل مسؤولية بل فرق بين القتل بدافع اللطف والرحمه والإشفاق على المجني عليه وبين القتل بغياً وعدواناً .

كذلك القانون اللبناني في مادتة (٥٥٢) نص على أن (يعاقب بالإعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب) واعتبر في تخفيفه هذا ماأعتبره القانون السوري من نبل الباعث و المقصد (١) .

(1) ينظر : "**الإعتداء على الحياة** في **التشريعات** الجنائية **العربية** " لمحمود حسني (ص ١٨١) ، و "**الجرائم الواقعة على الأشخاص**" لمحمد الفاضل (ص ٤٣٤) .

المبحث الثالث

الانتحار خوفاً من هتك العرض

أتفق العلماء على أن المرأة المكرهة على عرضها ونفسها لا حد عليها ؛ لوجود الضرورة .

نقل ذلك ابن قدامة [١]في قوله : " ولا حد على مكرهة في قول أهل العلم ..ولا نعلم فيه مخالفا".

أصل ذلك من الكتاب والسنة :

قال تعالى : (▫•☺⍓♊⬃ ✂✍⬂⇳⊃⬀➋▪ ⬊⊠➋⬀➌◆ ✉♦✍⬃✇
❒◆•• ⬉♦✍⑩⌨ ▫•⊠☝ ☽⊗⚐⬂☠⌘ ⬉♦◘■⓿⬂❍ⴵ 🗐 ☽⊗♌□
✂✍✎⅄ ⬊⊠⊞➔❑❻⬄⊠ ❻•▪❍ⴵ⑩⚐⬋) [٢].

وظاهر الآية يجيز للمكرهة ذلك .

قال القرطبي[٣] في تفسير الآية **:** " والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ؛ كما لو أُكره أن يطأ أخته أو أجنبية ، وطئ الأجنبية ؛ لأنها تحل له بحال".

وقد ذهبوا إلى أن الأمة المكرهة تعتق ، ويغرمها صاحبها[١].

---

(١) في " **المغني**" (٥٧/٩) .

(٢) **سورة البقرة** : (آية : ١٧٣) .

(٣) في "**الجامع لأحكام القرآن**" (٢/ ٢٢٩)

ومن السنة : قوله ﷺ : " تجاوز الله عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكْرِهوا عليه " [٢] .

وخالف بعض الشافعية ، حيث لم يجيزوا لها تمكين نفسها للضرورة ، حتى ولو أدى إلا هلاكها .

جاء في مغني المحتاج [٣]: " لو اضطرت امرأة إلى طعام وامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا ، قال المحب الطبري : لم أر فيه نقلا والذي ظهر أنه لا يجوز لها تمكينه ، بخلاف إباحة الميتة ؛ فإن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة ، وهذا الاضطرار ليس إلى المحرم ، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه ، وقد لا تندفع به الضرورة ؛ إذ قد يصر على المنع بعد وطئها..."

ويفهم من قول الشافعية هنا أنها لا تمكنه ، ولا تنتحر ، بل تبقى وتصبر ، وإن هلكت فالمسؤولية تنعقد على المالك للطعام .

وليس ذلك يدل على أنه يجوز لها الانتحار وقتل نفسها .

وقالت المالكية بعدم جواز قتلها نفسها ، ولا قتله هو .

وجاء في في التاج والإكليل [٤]: " وقال سحنون : لا يحل لها قتله ، ولا قتل نفسها". وفيه إشارة إلى خلاف البعض حيث يجيز لها قتله .

وهذه المسألة لها صورتان ، حكمهما كالتالي :

---

(١) ينظر : " **المغني** " لابن قدامة (٩ / ٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في "**المستدرك**" (٢١٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الـ شيخين ولم يخرجاه .

(٣) "للشربيني" (٣٠٧/٤) .

(٤) "للمواق" (٤/ ٨٤) .

١-إن كان هناك إكراه تدافعه ، ويكون المكرِه صائلاً تدفعه بكل وسيلة ، ولو بالقتل .

٢-إن كانت مضطرة ولم تستطع التخلص منه فتستبقي حياتها وذلك لمحل الضرورة .

إذن فالمسألة اتفاقية في أنه لا يجوز لها الانتحار في كل الأحوال .

المبحث الرابع
الانتحار خوفاً من كشف الأسرار

يجوز للمجاهد أن يعرض نفسه للهلاك بأيدي العدو إذا خشي الأسر ، فيقاتلهم حتى يقتل بأيديهم ، يقول ابن قدامة [1]: " وإن خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة " .

لكن هل يجوز له أن يقتل نفسه إذا أحاط به العدو خشية الأسر ؟ فالجواب : إذا لم يكن في أسره مضرة على المسلمين من إفشاء سر أو دلالة على نقطة ضعف ونحو ذلك فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه خشية تعذيب الكفار له أو إلحاق الأذى به ، لأن هذا يكون قد قتل نفسه فرارا من الابتلاء الذي ابتلاه الله به وهو الأسر ، وهذا عين الانتحار المحرم ، ثم إن الأسر والتعذيب أمر محتمل قد يحصل وقد لا يحصل ، فهذا سبق لقدر الله .

أما إذا كان في أسره مضرة على المسلمين فهذه لم أقف على كلام العلماء المتقدمين حولها ولكن يمكن استنباط حكمها بناء على ثلاثة أمور :

أحدهما : تخريج هذه المسألة على مسألة الترس ، وهي ما إذا تترس الكفار بالمسلم فهل يجوز قتل المسلم لمصلحة الوصول إلى قتل الكفار ؟

الثاني : مسألة الإيثار بالنفس .

الثالث : القواعد الفقهية القاضية بتقديم المصلحة العامة على الخاصة .

أما مسألة الترس فقد أجاز الفقهاء الرمي ولو أدى ذلك إلى قتل المسلم ، متى خيف على المسلمين يقول ابن قدامه [2]: " وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم ، لأنها حال ضرورة " .

---

(1) في " المغني" (١٨٨/٣) .

(2) في " المغني " (١٤١/١٣) .

ويقول الشربيني [١]: " (وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان ؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام ، ويحتمل هـلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعـاة الأمور الكلية " .

ويقول الدردير : (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه [٢] .

قال الدسوقي معلقا على ذلك : " قوله : (إن لم يخف على أكثر المسلمين) هذا شرط في عدم قصد الترس ، أي أن محل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون ، ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين ، أي بأن لم يخف عليهم أصلا ، أو خيف على أقل المسلمين ، أو على نصفهم ، فإن خيف على أكثرهم جاز رمي الترس ، والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترس بهم ، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش يجوز أن يرمي الترس ولو كان المسلمون المتترس بـهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما قـاله شيخنا) [٣] .

ففي هذه النصوص جواز قتل المسلم الذي تترس به الكفار إذا (علم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام) [٤] .

---

(1) في" **مغني المحتاج شرح المنهاج**" (٢٣٤/٤) .

(2) في " **الشرح الكبير على مختصر خليل** " ، (١٧٨/٢) .

(3) في " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " (١٧٨/٢) .

(4) ينظر :"**الموافقات** في **أصول الشريعة** " (٣٥٠/٢) ، مع مراعاة شروط المالكية كما ورد في النصين السابقين .

يقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله [1]: " إنه يلزم من الأخذ بحقه وعدم قتله استئصال أهل الإسلام ، يعني هو وغيره من سائر المسلمين ، أو جميع الجيش على الأقل فالضرر لاحق به على كل حال ، فلذلك قصر الضرر على الترس واستبقي سائر المسلمين أو سائر الجيش " .

لكن يبقى النظر في أن الترس قتل بيد غيره ، أما مسألتنا فالقتل سيكون بيد نفسه ، فهذا فرق قد يضعف التخريج لكن يمكن أن يقال : إن قتل الإنسان نفسه محرم وقتل المسلم الذي تترس به الكفار محرم ، إلا أنه أبيح لضرورة دفع الضرر عن مجموع المسلمين ، فما دام أن قتل الإنسان نفسه يدفع الضرر عن عموم المسلمين ، فيجوز له أن يقدم على ذلك والله أعلم بالصواب .

أما مسألة الإيثار بالنفس (كما في الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ (يوم أحد وكان النبي (يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله نحري دون نحرك ، ووقى بيده رسول الله (فشلت) [2] .

وقد وجه الإمام الشاطبي الإيثار في ذلك بقوله : " ووجه عموم المصلحة ... في قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي ﷺ ، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله " [3] .

وأما القواعد الفقهية ، فقد استثنى الفقهاء من قاعدة : " الضرر لا يزال بالضرر " جملة من المسائل نشأ عنها بعض القواعد ومنها :

١. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفها .
٢. درء المفاسد أولى من جلب المصالح [1] .

---

(1) ينظر : " هامش **شرح الموافقات** " (٣٥٠/٢) .
(2) ينظر : " الموافقات في أصول الشريعة" (٣٥٦/٢) ، وفي هذا إشارة إلى حديث أخرجه البخاري (ص ٧٧١ رقم ٤٠٦٤) كتاب المغازي ، باب "إِذْ همت طَائِفَتَانِ مِنكُم أَنْ تفْشلا" .
(3) ينظر " الموافقات في أصول الشريعة " (٣٧٠/٢) .

٣. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يقول الشاطبي : " فاعتبار الضرر العام أولى فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق المسلمين على تضمين الصناع ، مع أن الأصل فيهم الأمانة وقد زادوا في مسجد الرسول ﷺ من غيره مما رضي أهله ومالا ، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص " (٢) .

وممن أفتى بجواز قتل الإنسان نفسه إذا خشي الأسر مع كون أسره يلحق ضررا بالمسلمين من العلماء المتأخرين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية قبل عام ١٣٩٠هـ رحمه الله .

ومما قاله أثناء احتلال فرنسا للجزائر " الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا ، وهذه الأبرة تسكره إسكارا مقيدا ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص بما يبينه ، بما كان حقيقة وصدقا ، جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت وأنا شهيد مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب ، فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ومن دليله " آمنا برب الغلام " (٣)

---

(1) ينظر : " **الأشباه والنظائر** " للسيوطي (ص ٨٧) .

(2) ينظر : " **الموافقات** في **أصول الشريعة** " (٣٥٠/٢) .

(3) طرف من حديث صهيب الذي أخرجه مسلم بطولـه في "صحيحه"(ص ١٢٠٣ رقم ٣٠٠٩)كتاب الزهد ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام .

وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ ... إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة ، وهو مقتول ولا بد) [1] .

واستدلال الشيخ بحديث " آمنا برب الغلام " يفيد تصنيف من يقتل نفسه لدفع الضرر عن الدين وأهله أنه من الشهداء إذا خلصت نيته والله أعلم .

---

(1) ينظر "**مجموع الفتاوى والرسائل** "للشيخ محمد بن ابراهيم ، جمع الشيخ محمد بن قاسم (٢٠٧/٦) .

الفصل الخامس

التطبيق الجاري بالمملكة العربية السعودية

حين نتأمل من وقع في هذه الجريمة نجد أنه في الأعم الأغلب يعـاني مـن أمراض نفسية وذهنية أو مصائب اجتماعية واقتصادية قادته إلى هذا الفعل ، ومن أراد قتل نفسه وإفناءها فأي عقوبة تردعه ؟

وهذا الفصل يتضمن عرضاً لبعض القضايا التي تتضمن موضوع البحـث وذلك في مرحلتي التحقيق والاتهام لدى هيئة التحقيق والادعاء العام بالريـاض ، ومرحلة المحاكمة لدى المحاكم الشرعية بمدينة الرياض .

وأهمية الجانب التطبيقي يكمن في أنه الثمرة العلمية للدراسـة النظريـة ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية والالتزام في الواقع العملي بها ابتغاء تحقيق العدل والمساواة التي يسعى إليها النظام السعودي والقائمون عليه .

وأقوم في هذا الفصل بعرض القضايا بأن أعرض القضايا ومـوجزاً لكـل قضية مع بيان وقائعها والأدلة التي بني عليها الحكم ثم أقوم بتحليل المضمون ورده للجانب النظري من الدراسة .

وقد حاولت جاهداً أن أغطي جميع جزئيات الدراسة بقضايا تطبيقيـة ؛ ولذا فإن القضايا على قسمين :

القسم الأول : قضايا الانتحار ، أي أن الجاني قد قتل نفسه ولم يمكـن تدارك ذلك ، ومثل هذه القضايا تحال من الشرطة إلى هيئة التحقيـق والادعـاء العام بحكم الاختصاص ، ويتم التحقيق في القضية ليتم التأكد مـن أن القـضية انتحار وليست جنائية من فعل الغير ، فإذا تم التأكد من ذلك أعيدت إلى الشرطة بحفظ أوراق القضية .

القسم الثاني : قضايا محاولة الانتحار ، أي أن الجاني قد أقدم على فعـل يقصد منه قتل نفسه وإيذاءها لكنه فشل في ذلك .

وتحال أمثال هذه القضايا من جهة القبض إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بحكم الاختصاص ثم إلى المحاكم الشرعيه .

القضية الأولى

إنه بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ قبض على المدعو ....مـن قبـل رجال الأمن في مجمع الرياض الطبي إثر قيامه بجرح نفسه في رقبته بمشرط كان في يده ، وقد كان حضر إلى المجمع يطلب مقابلة أحد الأطباء ويهدد الآخرين بأنـه سيؤذيهم ويؤذي نفسه إن اقترب منه أحد ، وقد تم الرفع عنه وعلاجه وإطلاق سراحه ، وبتاريخ ١٤٢٢/١١/١٣هـ قبض عليه من قبل حرس إمارة منطقـة الرياض عندما قام بجرح نفسه عدة جروح حينما منع من دخول الإمارة ، وتبين أن المذكور في حالة غير طبيعية وباستشمامه انبعثت منه رائحة المسكر .

وقد أوضح التقرير الطبي إصابته بعدة جروح بالرقبـة ، كمـا تـبين أن المذكور له تاريخ سابق بمستشفى الأمل بالرياض لاستعماله الكحول ، وأنه يعاني من حالة هوس وشخصية اندفاعية خاصة أثناء نوبات المرض .

وباستجوابه أقر بتسببه بإصابة نفسه ، لكنه أنكر شرب المسكر .

الحكم :

حكم عليه بالجلد ٨٠ جلدة لشربه المسكر. والسجن لمدة سـنة لقـاء سوابقه ومحاولته إيذاء نفسه ، مع التوصية بحفظه في إحدى دور العلاج المناسب حتى يصدر تقرير طبي يتضمن شفاءه .

تحليل المضمون :

صدر الحكم بناء على اعتراف الجاني بمحاولته إيذاء نفسه والإلقاء بها إلى التهلكة . وبالنسبة لشرب المسكر فقد ثبت بالاستشمام ، كما دلت عليه تقارير مستشفى الأمل بالرياض .

كما تضمن الحكم عقوبتين : عقوبة حدية ، وهي الجلد ٨٠ جلدة لقـاء شربه المسكر . والثانية تعزيرية لقاء محاولته إيذاء نفسه وجرحها ، وكان شروعاً في الانتحار ، وهو محرم شرعاً ، ومعاقب عليه تعزيراً كما سبق وأن قررنـاه في البحث .

كما تضمن الحكم إدخاله إحدى دور العلاج ليتلقى العلاج المناسـب ، وهذه مما تقبله الشريعة بل وتنادي به .

ولعل مثل هذه العقوبة تكون له رادعاً زاجراً ، فلا يعود لمثل هذا الصنيع المشين مرة أخرى .

القضية الثانية

إنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ ، ورد بلاغ إلى شرطة النسيم بالرياض عن وفاة أحد الأشخاص في منزله ، وبالانتقال إلى مكان الحادث وجد المذكور ملقى على السرير والدماء تسيل منه ، كما وجد مسدس بجانبه وآثار الطلق الناري في رأسه ، وباستجواب زوجته أفادت أنها سمعت صوت إطلاق النار ، فدخلت الغرفة ووجدته ملقى قد فارق الحياة ، علماً بأن من قام بالإبلاغ : زوجته وأخوه.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية واستكمال التحقيقات من جميع الجوانب تبين لجهة التحقيق أن وفاة المذكور وفاة انتحارية وقتل نفس ، لذا فقد صدر قرار الحفظ رقم ٤٨٠ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٣هـ مع مراعاة فصل أوراق للسلاح المضبوط ، وتطبيق النظام عليه .

تحليل مضمون القضية :

صدر القرار بعد الاطلاع على أوراق القضية والتحقيق فيها ، حيث تبين أن الوفاة بسبب الانتحار وقتل النفس ، وليست بفعل الغير .

والمنتحر في الشريعة مسلم يصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين ، وهذا عند أهل السنة كما سبق بيانه في الرسالة .

أما بالنسبة للسلاح المضبوط بجانب المنتحر فقد أمر بتطبيق النظام عليه .

القضية الثالثة

بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٢٢هـ تم القبض على المدعو.........إثر قيامه بإسقاط نفسه من الدور الثاني عبر نافذة إحدى الشقق المفروشة ، وكان في حالة سكر ، وأدخل مستشفى الحمادي إثر سقوطه ، حيث كان في حالة غيبوبة بعد إسعافه من قبل زميله / ... . ، فرزت له أوراق مستقلة ، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فيه .

وباستجوابه أفاد أنه في مساء يوم الاثنين ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ كان مع زميله في شقق (تالا) المفروشة يتعاطيان المسكر الذي أحضره بنفسه ، وفي صباح يوم الثلاثاء ١٤٢٢/١٢/٢١هـ أفرط في شرب المسكر فراودته فكرة الانتحار ، حيث أفاد أنه يمر بظروف عائلية صعبة ، فدخل إحدى الغرف بالشقة وصعد على حافة النافذة وأسقط نفسه بقصد الانتحار ، ولا يعلم ماذا حصل له بعد ذلك ، وأقر أنه هو المتسبب في ذلك ولم يخبر أحداً في رغبته بالانتحار . وصدر تقرير طبي يتضمن إصابته بخدوش ورضوض بالقدمين وكذلك اليد اليسرى مع جرح وإصابة دماغية بالناحية اليمنى من الجمجمة ، واتضح وجود كدمة دماغية في مكان الإصابة .

وباستجواب زميله ...أفاد أنه في مساء يوم الاثنين ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ ذهب إلى زميل آخر ...في منزله وجلس معه وأحضر الأخير المسكر وشربا سوياً ثم ذهبا إلى شقق (تالا) المفروشة حيث يقيم عمه وتناولا المسكر مرة أخرى وأفاد أن ....ذهب إلى غرفته وعاد إليه مرة أخرى وأخذ قارورة المسكر ، وفي صباح اليوم التالي نزل إلى البقالة ولما عاد وجده واقفاً على حافة النافذة وهو بحالة غير طبيعية فحاول الإمساك به إلا أنه رمى نفسه فنزل فوراً وأسعفه إلى المستشفى .

وبالاطلاع على سوابق المذكور اتضح وجود سابقة سكر ، وتم توجيه الاتهام إلى المذكور بالاجتماع مع زميله ....على المسكر وتناوله ومحاولة الانتحار

بإسقاط نفسه من الدور الثاني مما نتج عنه الإصابات الموصوفة بـ التقرير الطـبي المرفق .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد في أقواله المدونة على الصفحات (١-٤) من ملف التحقيـق المرفق رقم (٣) .

٢- ما ورد في أقوال زميله ....المدونة على الصفحات (٥-٨) من ملف التحقيق المرفق رقم (٢) .

٣- ما تضمنه محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق المرفق رقم (٢) .

٤- ما تضمنه تقرير الدوريات الأمنية المرفق لفه (٤) .

٥- ما ورد في التقرير الطبي الصادر بحقه المرفق لفه (٦) .

الحكم :

حكم على المتهم بجلده ثمانين جلدة لقاء شربه للمسكر ، وسجنه لمدة ستة أشهر لقاء سوابقه ومحاولته إيذاء نفسه مع التوصية بعرضه على مختصين نفـسيين واجتماعيين لدراسة حالته .

تحليل المضمون :

لقد صدر الحكم بعد اعتراف المتهم بشربه المسكر ، ومحاولته الانتحـار ، وكان ذلك بسبب ظروف عائلية صعبة يمر بها .

وقد تم الاطلاع على أقواله المدونة المصدقة وأقـوال زميلـه ، ومحـضر الاستشمام والتقرير الطبي الصادر بحقه ، وكلها أدلة تدينه فيما أقدم عليه .

وقد تضمن الحكم الجلد ٨٠ مقابل شرب المسكر ، وهذا حد لا يزيد ولا ينقص .

كما تضمن الحكم بالسجن تعزيرا لقاء شروعه في الانتحار ، ولعل هـذه العقوبة تكون رادعة له عن فعله هذا وزجره .

كما تضمن الحكم توصية بعرضه على مختصين لدراسة حالته ، والشريعة تندب إلى هذا وتحبذه ، بل ودراسة حالات مثله ووجوب إيجـاد حلـول لهـا ليصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع مستقبلاً .

القضية الرابعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

إنه بتاريخ ١٤٢٣/٤/٩هـ قبض على المتهم ....من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية إثر بلاغ شقيقه ....المتضمن قيام شقيقه المتهم المذكور بمحاولة إلقاء نفسه من على سطح منزلهم ، وقد تم السيطرة عليه من قبل إحدى فرق الدفاع المدني وجرى تسليمه لمركز شرطة منفوحة .

وباستجواب المتهم المذكور أقر بقيامه بالصعود إلى منزل والده وربط عنقه بسلك صغير وجده في السطح ، ومن ثم هدد بإلقاء نفسه من السطح ، وأنه فعل ذلك بعد مضايقة والده له في المنزل ليرغمه على الخروج من المنزل ، وأفاد أنه كان في حالة نفسية سيئة للغاية حينما فعل ذلك ، وقد جرى معاينة جسد المذكور وتبين أنه مصاب بعدة جروح سطحية وبسيطة في الذراعين حيث أفاد أنه هو من قام بذلك عندما قام بكسر إحدى (اللمبات) وجرح نفسه حتى يبعد رجال الدفاع المدني عنه ، وقد صدر بحقه التقرير الطبي المتضمن أنه مصاب بخدوش طولية بالذراعين والصدر ، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بما أسند إليه لما يلي :

أولا : إقراره في التحقيق المدون على الصفحات (١-٢-٣) من ملف التحقيق رقم (٢) .

ثانيا: محضر الانتقال والمعاينة أثناء محاولة إنقاذ المذكور المدون على الصفحة (٣) من ملف التحقيق رقم (١) .

ثالثا: محضر القبض المرفق لفة (٢) .

وببحث سوابقه تبين وجود أربع سوابق مسجلة عليه إحداها دخول وسرقة منازل . والثانية والثالثة حيازة واستعمال مخدرات . والرابعة ارتكاب معاص.

الحكم :

حكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه لقـاء سـوابقه المتعددة ، ومحاولته إيذاء نفسه مع التوجيه بعرضه على دور العـلاج المناسـب لأمثاله .

تحليل المضمون :

لقد صدر الحكم بناء على اعتراف المتهم المدون في محله والمصدق شرعا ، وفي محضر الانتقال والمعاينة أثناء محاولة إنقاذ المذكور ، والاطلاع على سـوابق مسجلة للجاني ، وقد تم الحكم عليه بالسجن تعزيرا لقاء سوابقه ولقاء شروعه في الانتحار ؛ لتكون هذه العقوبة زاجرة رادعة له خاصة ، ولغيره وأمثاله .

القضية الخامسة

إنه بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥هـ أُبلغ مركز شرطة الديرة عن محاولة المتهم إلقاء نفسه من فوق مبنى الإدارة العامة للمرور ، إلا أنه تم الإمساك به من قبل بعض الجنود وصدر بحقه تقرير طبي متضمن أن المتهم تعرض لحالات ملل وضيق صدر مع إحباط عام نتيجة ظروفه الاجتماعية ، وهو مدرك للزمان والمكان والأشخاص ، ولا يظهر عليه أي أعراض ذهنية نشطة في الوقت الحالي .

وباستجوابه اعترف بقيامه بالتوجه إلى سطح مبنى الإدارة العامة للمرور وحاول إلقاء نفسه منه إلا أن بعض الجنود لاحظوه فألقوا القبض عليه ، وذلك بسبب فصله من وظيفته ورفضهم إعادته إليها لكون الأنظمة تمنع ذلك ، وصدق شرعاً .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

أولا: اعترافه المصدق شرعا والمدون على الصفحة (٣) من دفتر التحقيق رقم (٢) .

ثانيا : المحضر المعد المشترك المرفق على اللفة (٣) .

ثالثا : التقرير الطبي المرفق على اللفة (٢٠) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق .

الحكم :

وبعد توجيهه ونصحه وتخويفه بالله ومغبة هذا الفعل في الدنيا والآخرة ، ولما لوحظ من ندم عليه وتوبته فقد اكتفي بأخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى مثل هذا الصنيع البشع .

تحليل المضمون :

يلاحظ الباحث أن الحكم قد صدر بناء على اعتراف المذكور وتـضمن تخويف المتهم بالله وتذكيره بعقابه وأن ما أقدم عليه المذنب من محاولة قتل نفسه وإيذائها هو عمل لا يرضاه تعالى وينم عن شخصية ضلت طريقها وأيست مـن رحمة الله وقنطت من رحابة وسعة كرم الله وجوده وفضله ، وهو شخص ابتعد عن طريق الهدى وسقط في براثن الضلال ، وجرمه شروع في انتحار وقتل النفس ، وهو محرم مطلقا ، كما ورد في ثنايا البحث . ولا ينبغـي للمـسلم أبـداً أن يستمع إلى نداء الشيطان ، وعليه أن يعود إلى رحاب الله عز وجل .

وقد أُكتفي بتوبيخه وأخذ التعهد عليه ، وهي كلها من باب التعزير ؛ لأن الجاني ممن تناسبه العقوبة الإصلاحية لتعيده إلى جادة الطريق ، وقد أبدى توبـةً وندماً على كل ما صدر منه من أفعال مشينة .

القضية السادسة

بتاريخ ١٤١٧/١١/١هـ ورد بلاغ إلى مركز شرطة حي السفارات بالرياض من إدارة مدرسة حي الإسكان الثانوية مفاده انتحار أحد العمال بالمدرسة في غرفته الخاصة ، وبالانتقال إلى مكان الحادث وجد العامل وقد قام بربط عنقه بحبل بعد تثبيته في سقف الغرفة .

وقد قامت الشرطة بإجراءات التحقيق اللازمة ، ورفعت أوراق القضية إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض ، وبعد دراستها من قبل دائرة النفس صدر قرار الحفظ رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٠هـ بحفظ أوراق القضية .

تحليل المضمون :

صدر الحكم بحفظ القضية ، وذلك بعد الاطلاع على إجراءات التحقيق وأوراق القضية ، حيث أفادت أن المذكور قد قتل نفسه أي انتحر ، ولم يكن موته بفعل غيره ؛ بدليل أن الأوراق حفظت ، ولو كانت هناك أمارات تعد وإجرام على الميت من غيره لكانت هناك إجراءات خاصة ، يتبع فيها الجاني للوصول إليه متى ثبتت عليه التهمة ، ولما لم تكن كذلك ، فقد حفظت الأوراق لتأكد رجال التحقيق أنه انتحار وقتل للنفس ، والله أعلم .

ولما كان مبدأ شخصية العقوبة هو السائد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، فإنه لا يتجاوز المتهم الميت في ترتيب عقوبة ما عليه كهذه ؛ لأنه قد فاتت روحه ونفسه بهذا الانتحار ، ولا يتعدى إلى ورثته فيما تركه لهم من مال وتركة ، حيث لا يعبأ بقول من قال من الفقهاء بأن دية المنتحر تخرج من تركته ؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه .

الخاتمة

الخاتـمة

أحمد الله عز وجل أن جعلني أُتم الكتابة في هذا الموضوع مع ما اعترضني خلاله من مشكلات ، بداية في المصطلحات الحديثة التي تطلبت اجتهاداً ونظراً ، وانتهاء بندرة المصادر العلمية في هذا الموضوع ، وأعظم من ذلك عدم تعـرض الفقهاء المتقدمين لكثير من مسائل البحث المتشعبة ، مما جعلني أتفحص أقـوالهم تفحصاً دقيقاً لأتمكن من تخريج المسألة وردها لأصولها .

وبما أنه قد درج كثير من الباحثين على أن يختموا بحوثهم بـذكر أهـم النتائج التي توصلوا إليها ، واتباعاً مني لهذه السنة الحميدة رأيت أن أذكر بصورة إجمالية أهم النتائج التي قادني بحثي إليها ، وهي :

أولا : أن الشريعة الإسلامية أجلّ وأسمى مـن أن تقـارن بالتـشريعات الوضعية ؛ وذلك بما اتسمت به من بناء أحكامها على أدلة ثابتة مقنعـة ربانيـة المصدر ، ويظهر لنا من خلال التأمل في المبادئ الوضعية أنها لا تزال إلى يومنـا هذا قاصرة وضعيفة لا يمكن أن تقارن بدقة المفاهيم الإسلامية .

ثانيا : أن الانتحار في اللغة مصدر للفعل انتحر ، وأصل هذه المادة يـدل على المشاحة ، فكأن المنتحر يتشاح مع نفسه ويتجاذب جسده مـع روحـه ، فجسده يريد البقاء وروحه تريد الإفناء .

ثالثا : التقارب بين الإطلاقين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الانتحار، فإذا كان الانتحار في الاصطلاح يطلق على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانـت ، فقد ورد عند علماء اللغة أن المراد بانتحار الرجل هو قتل الرجل نفسه بوسيلة ما

رابعا: أن مصطلح الانتحار يعتبر إحدى المصطلحات الحديثة التي اشـتهر ذكرها في عصرنا الراهن ، ولا نجد في كتابات المتقدمين من فقهاء الإسلام مـن تعرض لذكر حده رغم ورود هذا اللفظ في السنة النبوية ، ولعلهم قد اكتفـوا بذكر التعريف الاصطلاحي لقتل النفس .

خامسا : أن كثيراً مما يذكره الباحثون والمؤلفون من تحديد لمفهوم الانتحار يبدو للوهلة الأولى أنه متعارض ، ولكن عند التحقيق والنظر يتبين للناظر أن هذا التعارض راجع لسببين هما :

١- أن لكل قوم اصطلاحاً ولكل طائفة مراداً .

٢- اختلافهم في النظر إلى الصور التي يمكن أن تنسحب عليها تسميته فيختلف تبعاً لذلك مفهومه من باحث لآخر .

سادسا : نجد أن النظر إلى السلوك الانتحاري في المجتمعات الإنسانية يختلف باختلاف الأديان والمجتمعات ، بل وموقف السلطة الحاكمة من الاحتفاء به والحث على تنفيذه بوصفه نظاماً مقبولًا إلى تجريمه وعقاب من يقوم عليه حياً كان أو ميتاً ، وما ذاك إلا بسبب الحياد عن تقنين الشارع الحكيم ، بينما لا نرى هذا التباين في المجتمعات التي تطبق شرع الله عز وجل .

سابعا : الانتحار ما هو إلا نمط سلوكي مرتبط بأنماط سلوكية أخرى ، والمنتحرون هم أفراد لهم دور في مجتمعاتهم وعنصر فعال من عناصره ، وبإهدارهم لأرواحهم نتيجة ضعف إيمانهم وقنوطهم من رحمة الله تهدر طاقات بشرية في أوج قدرتها على العمل والإنتاج والعطاء .

ثامنا : للعلماء في وجوب الدية قولان أرجحهما عدم الوجوب لا في ماله ولا على عاقلته .

تاسعا : يرى عامة الفقهاء أنه لا كفارة على المنتحر ومثله المقتحم في عمليات استشهادية وذلك لعدم ورود الدليل على فرضها.

عاشرا : ظهر من خلال البحث أن تعمد إصابة الإنسان نفسه بقصد إفنائها مع مراعاة هذا المفهوم بحسب أقوال الفقهاء موجب للإثم شرعا ، وذلك لارتكابه ما نهي عنه ، وإن نجا فعليه التوبة والاستغفار ، وإن مات فحق على المسلمين تغسيله وتكفينه ودفنه ، وذلك لإجماع الفقهاء رحمهم الله على ذلك .

الحادي عشر : يؤكد البحث اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على تحريم الانتحار ، ويدخل في ذلك التحريض أو المساعدة والاتفاق .

الثاني عشر : ظهر في ضوء دراسة الأدلة على المساعدة على الانتحار ومرجحاتها الخارجية أن المشارك في الانتحار آثم يجب في حقه القصاص ولا اعتبار بقول الآمر القاتل لنفسه : قد أبرأتك من دمي ؛ إذ لا حكم له في الإباحة أصلا .

الثالث عشر : أن الشروع في الانتحار يعتبر إحدى صور السلوك الإجرامي ، حيث لا يستطيع الفاعل فيه إتمام جريمته بسبب ما .

الرابع عشر : الشروع في الانتحار هو كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجية عن إرادة الفاعل ، وبتقييده بعبارة بالظروف الخارجية عن إرادة الفاعل يخرج منه ما إذا أوقف الفاعل نشاطه بإرادته ، فهذا لا يعد شروعا بل هو عدول يسقط معه العقاب ، كما يخرج بناء على هذا التعريف الجرائم الغير عمدية لأن النتيجة في مثل هذه الجرائم لا تحدث بقصد من الجاني بل بخطأ منه .

الخامس عشر : إن الشريعة الإسلامية وكذا القانون لا يعاقبان على مجرد التفكير والتصميم دون الفعل ، أما الشروع المادي فإن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على العزم المجرد الذي لم يخرج إلى حيز التنفيذ ، وفي القانون مذهبان هما : المذهب المادي الذي لا يعاقب على الشروع إلا إذا كان الفعل من مكونات الجريمة فعلا ، والمذهب الشخصي والذي يعاقب على مجرد إتيان الشخص أي فعل مادي كان دون اشتراط ركنيته في الجريمة المرتكبة .

السادس عشر : ظهر في ضوء الدراسات التي أجريت حول تزايد معدل محاولات الانتحار أن حوادث محاولات الانتحار في تزايد مستمر ، كما أظهرت الدراسة وجود تباين بين وسائل الانتحار المكتمل ووسائل محاولات الانتحار أو

الشروع في الانتحار ، كما كـشفت الدراسـة أن الـشارعين في الانتحـار يستخدمون وسائل بطيئة المفعول مما يدل على استخدامهم للسلوك الانتحـاري كأداة للتهديد فقط .

السابع عشر : يظهر من خلال البحث أن الفقهاء رحمهم الله لم يتناولوا الشروع كما تناوله القانونيون إنما أدخلوه تحت الجريمة الغير تامة والتي يعاقـب عليها بالتعزير عدا ما إذا عدل باختيار منه تائبا ، فقد اختلف العلماء في سقوط العقوبة بالتوبة إلى مذهبين : المذهب الأول يرى سقوط العقوبة بالتوبة وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . والمذهب الثاني يرى عدم سقوط العقوبة بالتوبة ، وقد قال به : أبو حنيفـة ومالـك وبعـض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

الثامن عشر : أن أغلب القوانين لا سيما القوانين العربية لا تجرم الشروع في الانتحار فيما عدا القانون السوداني ، وحجتهم في ذلك أنه لا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشارع في قتل نفسه ؛ لأن من يصمم على الموت ولا يخشاه لا يردعه خوف العقاب عن تنفيذ ما قد عقد النية عليه .

التاسع عشر : من الملاحظ أن وسائل الانتحار تتطور مع تطـور العلـم والتقنية ، فإذا كانت أشهر طريقة للانتحار في العصور البدائية هي الخنق ، فـإن أشهر طريقة في وقتنا الحاضر هي تناول الأقراص الـسامة والمخـدرات وكـذا استعمال البندقية وغيرها .

العشرون : أن الانتحار كما يكون بالإيجاب كمن ألقى نفسه من شاهق أو رمى بنفسه في النار ليحترق يكون بالسلب عن طريق الامتناع عن الواجـب والمباح، كالامتناع عن الأكل والشرب وترك العلاج .

الواحد والعشرون : عند البحث والتأمل في أسـباب تزايـد الحـالات الانتحارية نجد أن السبب الرئيس والذي يصاحب بقية الأسباب الأخـرى هـو

البعد عن منهج الله والحياد عن طريقه المستقيم ، ويأتي بدرجة ثانوية الـضعف الاقتصادي والتفكك الاجتماعي الأسري .

الثاني والعشرون : كما وأن للانتحار أسبابا داخلية تتعلق بذات المنتحـر كضعف الوازع الديني وفقد الصبر على الابتلاء ، فإن هناك أسبابا خارجية قادرة على التأثير في النفس كالأزمات الخارجية المساعدة على نشوء أفكار تحمـل في طياتها الموت انتحاراً كحل لتلك الأزمات .

الثالث والعشرون : أظهرت الدراسات أن أغلب الـشباب المنتحـرين يعانون من أمراض نفسية على رأسها الاكتئاب الناتج عن الكبت الفكري وعدم استخدام لغة الحوار وفهم ما يجول في الأفكار مما قد يصل بأحـدهم إلى إنهـاء حياته بيديه خروجا من الضيق الذي يعاني منه .

الرابع والعشرون : من معالم هذا البحث وثمراته إبراز الـدور المنـاط بالمؤسسات التعليمية التربوية وعلى رأسها الجامعات ؛ لما لصوتها من أثر فعال ، سواء المسموع منه كالمحاضرات والندوات ، والمقروء منه كالرسـائل العلميـة التوجيهية القادرة على إرساء المفاهيم المطلوبة دينيا وتربويا .

الخامس والعشرون : من معالم هذا البحث أيـضا إبـراز دور وسـائل الإعلام في التوعية الإعلامية لنشر الحقائق عن الانتحار وخطره علـى العقيـدة والمجتمع .

السادس والعشرون : كما يظهر من خلال البحث أهمية إنشاء مراكـز علاجية للأفراد الذين حاولوا الانتحار ثم عدلوا عنـه اختيـارا أو اضـطرارا، ومعاملتهم المعاملة اللائقة بأحوالهم وظروفهم.

السابع والعشرون : اختيار واعتماد القول بجواز القيام بالعمليات الفدائية بالشروط والضوابط المقيدة لها وهي :

١ــ أن تكون النية خالصة لله تعالى .

٢_أن يقصد بها النكاية في الكفار بما لا يمكن إلا بقتل نفسه .

٣_ أن تكون المصلحة فيها راجحة على مفاسدها بحيث تحدث في صف العدو .

٤_ أن يكون هذا العمل ضد كفار قد أعلنوا الحرب على المسلمين .

الثامن والعشرون : الإشارة إلى أن القوانين الوضعية المعاصرة ، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية ، وإن كانت لا تتفق معهـا في بعـض الـصور العملية التطبيقية .

التاسع والعشرون : للفقهاء ثلاثة أقوال رئيسة في حكم قتل الرحمـة ، يترجح لي منها قول الحنفية وهو أن هذا القتل يعتبر شبه عمد لا يحـسب فيـه القصاص وإنما الدية فقط ، كما يترجح لي أن المجني عليه قاتلا لنفسه ومنتحـرا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على الانتحار وذلك لصدور الإذن منه بقوله : " قد وهبت لك دمي " .

الثلاثون : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تقدِم على الانتحـار خوفاً من هتك عرضها بلا خلاف بينهم ، وينحصر خلافهم في جـواز تمكـين نفسها لمكرهها ، ويترجح لي في هذه المسألة قول الجمهور ، وهو : أن لها ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات .

ومن خلال ما سبق أوصي بما يلي :

١_ مما يكمل الحديث عن الانتحار ، الحديث عن : "الحـوار وأثـره في تفادي الانتحار" كدراسة علمية موثقة ومدعمة بنتائج .

٢_ للانتحار أسباب ظاهرة لا يمكن لي أن أستقصيها جميعا في هذه الدراسة لأن نطاق بحثي لا يتناسب مع ذلك ، ولا أعلم أن فيها رسالة مستقلة ، وكلام المؤلفين فيها قليل جدا ومتفاوت في تحديدها وأثرها ، فوجود رسالة

علمية لها يسهل على الباحثين التعرف عليها وعلى آثارها ، ومن ثم محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها .

ومن خلال هذا البحث الذي شمل أكثر من مسألة فقهيـة لا يـستغرب وقوع الخطأ ، وخصوصا من أمثالي ، فأسأل الله العفو والصفح إنـه ولي ذلـك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصـحبه وسـلم تسليما كثيراً .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية.

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم	البقرة	٧	١٥٩
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	البقرة	٣٠	٤٠
ولتجدنهم احرص الناس على	البقرة	٩٦	٣٥
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.........................	البقرة	١٩٥	٦٣
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة	١٧٣	٢٢٠
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله.......	البقرة	٢٠٧	١٨٦
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم.................	النساء	٦٦	١٩٣
ولا تقتلوا أنفسكم......................................	النساء	٢٩	٥٩
ومن قتل مؤمنا خطأ....................................	النساء	٩٢	٩٠
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً....................	المائدة	٣٢	٤٢
وكتبنا عليهم فيها	المائدة	٤٥	٧٢
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...............	الأنعام	١٥١	٥٩
من قتل نفسا بغير نفس..	الأعراف	١٧٩	٤٢

ان الله اشترى	التوبه	١١١	١٩٢
إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون...........	يوسف	٨٧	٨٣
ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء	٧٠	٤٠
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى....................	طه	١٢٦/١٢٣	٢
ونبلوكم بالشر والخير فتنة.............................	الأنبياء	٣٥	١٦٣
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون.	المؤمنون	١١٥	١٦٣
واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور........	لقمان	١٧	١٦٤
وسخر لكم ما في السموت والأرض..................	الجاثية	١٣	٤٠
هو أنشأكم من الأرض.................................	الجاثية	٦١	٣١
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون..................	الذاريات	٥٦	١٦٣
أيحسب الإنسان أن يترك سدى..........................	القيامة	٣٦	١٦٣
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون.............	المطففين	١٤	١٥٩
إن مع العسر يسراً.......................................	الشرح	٦	٥٠
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم......................	التين	٤	٤٠

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٩٥	أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه..............
١٢٥	إذا التقى المسلمان بسيفيهما..
١٦٠	إذا هم عبدي بسيئة ....
١٧٨	اغتنم خمسا قبل خمس...
٢٠١	أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين ....
١٩٥	أفرد يوم أحد في سبعة أنصار..
١٥٩	إن المؤمن إذا أذنب ....
١٩٤	أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله
٧٥	انطلق رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره.....................
٢٠٥	إنما الأعمال بالنيات..
١٠١	إنما الطاعة في المعروف...
٨٧	بارز عامر بن الأكوع...
١٥٣	تداووا عبادالله ....
١٩٤	ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم...
١٦٤	حفت الجنة بالمكاره..
١٦١	خيركم من طال عمره..
١٤٢	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ....
١٤٤	سألت ربي ثلاثا ....
١٧٨	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...........................
١٢٤	عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.....................
١٠١	على المرء المسلم السمع والطاعة ....
١٩٦	فزع الناس ذات ليلة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ....
٧٤	فقال لرجل ممن يدعي الإسلام ....
١٩٤	في قصة أصحاب الأخدود...
٨٣	كان فيمن كان قبلكم رجل به...

لا يحل دم امرئ مسلم..	٦٠
لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة..........................	٨٦
اللهم إني أعوذ بك من التردي......................................	١٤٤
المؤمن للمؤمن كالبنيان...	٥٤
من تردى من جبل...	٦٩
من حلف بغير ملة الإسلام	٧٢
من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان...........................	١٩٥
من قتل نفسه بحديدة..	٧٠
ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب...............................	٦٢

فهرس المصادر والمراجع

١ـ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ .

٢ـ ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات ، النهاية في غريب الأثـر. مراجعة طاهر الزاوي ومحمد البطاخي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣ـ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير ، المكتـب الإسـلامي ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٠٤هـ .

٤ـ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن . تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .

٥ـ ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٨هـ .

٦ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القـدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ٢.

٧ـ ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط/١، ١٤٠٨هـ .

٨ـ ابن جبير ، هانئ بن عبدالله ، العمليات الاستشهادية ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط/١ ، سنة ١٤٢٣هـ .

٩ـ ابن حبان ، محمد ، صحيح ابن حبان ، مراجعة شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٠ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط/٢ ، ١٤٠٩هـ .

١١ـ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، المطبعـة المنيريـة ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

١٢_ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، الأخلاق والسير في مـداواة النفـوس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ .
١٣_ ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، مؤسسة الرسالة ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ .
١٤_ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة ، مصر.
١٥_ ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، ط /٢، ١٣٨٦هـ .
١٦_ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينـة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٧_ ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، مجمل اللغة . تحقيق زهيـر بن عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ .
١٨_ ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة . تحقيق عبدالسلام هارون ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ،ط/ ٢ ،١٣٩٢هـ .
١٩_ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبدالله بن عبد المحـسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، ط/٣ ، ١٤١٧هـ .
٢٠_ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٢١_ ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، مراجعة محمد فؤاد عبد البـاقي ، دار الفكر ، بيروت. و ط / بيت الأفكار الدولية .
٢٢_ ابن مفلح ، أبو عبد الله شمس الدين محمد ، الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١، ١٤١٨هـ .
٢٣_ ابن منظور ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العـرب ، دار صـادر ، بيروت.

٢٤_ أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، و ط / بيت الأفكار الدولية .
٢٥_ أبو جيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع لسعدي أبوجيب،الدوحة ،إدارة إحياء التراث الاسلامي ١٩٨٥م.
٢٦_ أبوخطوة ، أحمد شوقي عمر ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دراسة مقارنة : دبي - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ
٢٧_ أبو زهره ، محمد ، الجريمه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ج١.
٢٨_ أبو زيد ، محمد عبد الحميد ، القصاص والحياة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .
٢٩_ أبو عامر ، محمد زكي وعبد المنعم ، سليمان ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
٣٠_ أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط/١، ١٩٨٦م .
٣١_ أبو هارون ، عبد الناصر ، المخدرات بين الدول والعصابات ، مؤسسة الإيمان ، دار الحديد .
٣٢_ الأبي ، صالح بن عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .
٣٣_ آل معجون ، خلود سامي عزارة : النظرية العامة للإباحة ، دراسة مقارنة . عام ١٩٨٤م .
٣٤_ الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، نشر المكتبة الإسلامية .
٣٥_ الباشا ، حسن ، العمليات الاستشهادية ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط ١/ ،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .
٣٦_ البار ، محمدعلي ، أحكام التداوي ،جده ، دارالمنار .
٣٧_ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، ط / بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .

٣٨_ بسيسو ، سعدي : مبادئ قانون العقوبات ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب .
٣٩_ البشر ، خالد سعود ، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية. ١٤٢٢هـ .
٤٠_ بكر ، عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهـضة العربيـة، القاهرة ، ط/ ٢ ، ١٩٧٧م .
٤١_ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة .
٤٢_ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيـق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٤٣_ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط/ ١ ، ١٤١٤هـ .
٤٤_ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيـدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ .
٤٥_ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شـاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، و ط / بيت الأفكار الدولية.
٤٦_ التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٧_ تكروري ، نواف هايل ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، دار الفكـر ، دمشق ، ط/٤ ، ٢٠٠٣م .
٤٨_ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط/١ ، ١٤١٨هـ .
٤٩_ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تحقيـق : محمـد الـصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٥٠_ الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، مراجعة مصطفى عطـا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٥١_ الحجاوي ، أحمد بن سالم ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ، عـالم الكتـب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ .
٥٢_ حسن ،ضياءنوري ، الطب القضائي وآداب المهنه الطبيه ، دار الكتـب للطباعـه والنشر ، بغداد .
٥٣_ حسني ، محمود نجيب ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، معهـد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة – ١٩٧٩ م .
٥٤_حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسـات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٦١م .
٥٥_ الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مطبعة الـسعادة، مصر ، ط/١ ، ١٣٢٩هـ .
٥٦_الحلبي ، محمد على سالم ، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام ، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣م .
٥٧_ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، بالرياض .
٥٨_ حوالي ، نظام ، الفتاوى الهندية ، مطبعة بولاق ، ١٣١٠هـ ، والمطبعة الميمنيـة، القاهرة ، ١٣٢٣هـ . ١٣٢٨هـ .
٥٩_ الخاني ، محمد رياض ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .
٦٠_ الخرشي ، أبوعبد الله محمد ، شرح الخرشي على خليل ، المطبعة الأميرية الكـبرى ببولاق ، ط/٢ ، ١٣١٧هـ .
٦١_ خليل ، بن إسحاق بن موسى المالكي ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق : أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦٢_ الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي ، تحقيق فـواز أحمـد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ .
٦٣_ الدباغ ، فخري : الموت اختياراً ، دار الطليعة للطباعة والنـشر ، بـيروت ، ط/١ ،

١٩٨٦م.
٦٤_ الدردير ، أحمد المالكي ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٦٥_ الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مراجعة محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦٦_ الرديني ، فتحي ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة .
٦٧_ رسلان ، على ، نظام إثبات الدعوى وأدلته ، الإسكندرية : دار الدعوى .
٦٨_ رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت .
٦٩_ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ،مصر ، ١٣٨ هـ
٧٠_ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تـاج العروس من جـواهر القـاموس ، تحقيـق عبدالعليم الطحاوي. مطبعة حكومة الكويت، عام ١٣٩٤هـ .
٧١_ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ .
٧٢_ الزوبي ، ممدوح : الانتحار بين المتعة والفلسفة والمعتقدات. دار الرشيد ومؤسـسة الإيمان ، بيروت.
٧٣_ الزيلعي ، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، ط/١ ، ١٣١٤هـ .
٧٤_سالم ، عبد المهين باكر ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العـام ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
٧٥_ السباعي ، زهير ، خلق الطبيب المسلم ، دار ابن القيم ، الدمام.
٧٦_ سحنون ، التنوخي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .
٧٧_ سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط/٤ ، ١٩٨٥م .
٧٨_ السعدي ، حميد ، النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .
٧٩_ سمعـان ، مكـرم ، مـشكلة الانتحـار ، دار المعـارف بمـصر،

عام ١٩٦٤م .
٨٠_ السهارنفوري ، خليل بن أحمد ، بذل المجهود في حل أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٤٦هـ .
٨١_الشاذلي ، حسن علي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسه مقارنه ، دار الكتـاب الجامعي ، القاهره.
٨٢_ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفـة ، بـيروت ، ط/٢، ١٣٩٣هـ .
٨٣_ الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
٨٤_ الشرقاوي ، إبراهيم عبد الرحمن ، المخدرات آفة العصر ،الكويت ،مطابع الخـط ،١٩٩١م .
٨٥_ الشرواني ، عبد الحميد ، حواشي الشرواني ، دار الفكر، بيروت.
٨٦_ شمس محمود محمد وآخرون ، تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معـدلات الجريمة (دراسة كمية وكيفية) مركز أبحاث الجريمة(١٩٩٢م) .
٨٧_ شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيـدة وشريعة ، القاهرة : دار الشروق ، الطبعة السابعة عشرة ، ١٩٩٧م .
٨٨_ الشوكاني ، محمد بن علي ، تفسير فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت.
٨٩_ الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمـام الـشافعي ، دار الفكر ، بيروت.
٩٠_ صالح ، نائل عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات ، القـسم العـام ، دار الفكر، الأردن ، ط / ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
٩١_ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي الـسلفي ، دار إحيـاء التراث ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٢هـ .
٩٢_ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، أبو جعفر ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩٣_ عامر ، عبد العزيز ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط/ ٢ ، ١٩٨٧م.
٩٤_ عامر ، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القـاهرة ، ط/٤ ، ١٣٨٩هـ.
٩٥_ عبد الحليم ، محيي الدين ، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة . بحـث في كتاب : تكوين رأي عام واق من الجريمة . مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نـايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ.
٩٦_ عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،١٩٨٢م.
٩٧_ علوان ، عبد الله ناصح ، الشباب المسلم في مواجهة التحديات ، دار القلم، دمشق ، ط/ ٢ ، سنة ١٤٠٩هـ.
٩٨_عـودة ، عبـد القـادر ، التـشريع الجنـائي ، مؤسـسة الرسـالة ، ط/١٤. سنة ١٤٢١هـ.
٩٩_ عياش ، أحمد ، الانتحار نماذج حية للسائل لم تحسم بعد ، دار الفارابي ، بـيروت ، ٢٠٠٣م.
١٠٠_ العيد ، ابن دقيق ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة النبوية.
١٠١_ الغطيمل ، عبدالله بن حمد ، معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسـلامي ، بحـث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٩هـ.
١٠٢_فؤاد بطرس ، الانتحار التوجيهات القانونية في المجتمعات الحديثـة ، دار صـادر ، بيروت ، ط/١، ٢٠٠١م.
١٠٣_ الفاضل ، محمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص . منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ط/٤.
١٠٤_ فرانك ب ، وليامس ٣ ، ماريلين د ماك شان : السلوك الإجرامي ، النظريات ، ترجمة وتعليق عدلي السمري . دار المعرفة الجامعية ، مصر. طبعة عام ١٩٩٤م.
١٠٥_ الفرغاني ، فخرالدين حسن بن منصور ، فتاوى قاضيخان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/٤ ، ١٤٠٦هـ.

١٠٦_ الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط . تحقيق : مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٢، ١٤٠٧هـ .
١٠٧_ القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبوعبد الله ، الجـامع لأحكـام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط/٢، ١٣٧٢هـ .
١٠٨_ القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٤هـ .
١٠٩_ الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ ٢ ، ١٩٨٢م.
١١٠_ كشك ، عبد الحميد ، في رحاب التفسير ، الناشر : المكتب المصري الحديث،١٩٨٧ م.
١١١_ المباركفوري ، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفـة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٢_ المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط/١ ، ١٤١٠هـ .
١١٣_ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق الشيخ مصطفى محمد عمارة ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ .
١١٤_ المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ ٢ ، ١٣٩٨هـ .
١١٥_ الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنـشر والتوزيـع ، ط/٢، الرياض ، ١٩٩٩م .
١١٦_ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصر، ط٤.
١١٧_ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت
١١٨_ موفيه ، مارتن . الانتحار ودوافعه ووسائله ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠هـ .

١١٩_ نجم ، محمد صبحي محمد ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع والدار العلمية الدولية ، عمان ، الأردن ، ط/١، ٢٠٠٠م.
١٢٠_ نجم ، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، طبع سنة ١٩٩٩م.
١٢١_ النحلاوي ، عبد الرحمن ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
١٢٢_ النسائي ، السنن الكبرى . تحقيق مكتب تحقيق التراث العـربي ، دار المعرفـة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ.
١٢٣_ النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، دار الفكـر ، بـيروت ، ١٤١٥هـ.
١٢٤_ النووي ، محيي الدين ، بن شرف ، المجموع شرح المهـذب ، تحقيـق محمـود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤١٧هـ.
١٢٥_ النووي ، محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمـدة المفـتين ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
١٢٦_ النووي ، محيي الدين بن شرف ، شرح النووي على مسلم . دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط/١، ١٤٠٧هـ.
١٢٧_ النووي ، محيي الدين منهاج الطالبين ، شركة مكتبة ومطبعة مـصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ.
١٢٨_ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، ط / بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ.
١٢٩_ الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أبوالعباس أحمد بن محمد الهيتمي. دار المعرفة ، بيروت .
١٣٠_ الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتـراث ، دار الكتـاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
١٣١_ ياسين ، محمد نعيم ، أبحاث فقهيه في قضايا طبيه معاصره ، دار النفائس ، الأردن

المجلات والدوريات :

١_ الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة الداخلية الجزء الثامن ١٤٠٢هـ – و الـسابع والعشرين ١٤٢١هـ .

٢_ مجلة الهداية الإسلامية ، عدد١٠، ربيع الأول ١٣٥٦هـ .

٣_ مجلة الثقافة النفسية ، تونس ، عدد ٢٩ –كانون الثاني ، ١٩٩٧ م.

٤_ مجلة العدالة. مقال حول قتل المرحمة ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، ١٩٧٦م.

٥_ مجلة الرسالة ، مصر ، العدد ٩٨ ، صفر ، ١٣٥٤ هـ.

٦_ مجلة الهداية الإسلامية ، مصر ، العدد ١٠ ، ربيع أول ١٣٥١ هـ .

٧_ مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد٧ ، الآداب ، ١٩٩٥م .

٨_ مجلة العربي ، الكويت ، العدد ٥١٦ ، سنة٢٠٠١م .

٩_ مجلة الهداية الإسلامية ، ج١٢م٤ ، القاهرة ، جمادى الأولى ، ١٣٥١م .

١٠_ مجلة الأمن العام ، العدد ٦٥ ، السنة السادسة عشرة ، ربيع أول ، ١٣٩٤هـ.

١١_ مجلة نور الإسلام ، الجزء الثاني ، صفر سنة ١٣٥٣هـ.

١٢_ مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ، العدد الأول ،صفر ١٤٢٠هـ ، الزرقاء ، الأردن .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي	
الفصل الأول : حقيقة الانتحار في الشريعة والقانون .	
المبحث الأول : تعريف الانتحار .	١٤
المطلب الأول : تعريف الانتحار في اللغة .	١٥
المطلب الثاني : تعريف الانتحار في الشريعة .	١٧
المطلب الثالث : تعريف الانتحار في القانون .	٢١
المبحث الثاني : موقف الأديان من السلوك الإنتحاري .	٢٥
المطلب الأول : النظرة اليهودية للانتحار .	٢٦
المطلب الثاني : النظرة المسيحية للانتحار .	٢٨
المطلب الثالث : موقف الدين الاسلامي من الانتحار	٣١
المبحث الثالث : تطور مشكلة الانتحار والنظريات المفسرة لها .	٣٤
المبحث الرابع : خطورة الانتحار على الفرد والمجتمع .	٤٣
الفصل الثاني : الأحكام المترتبة على الانتحار.	
المبحث الأول : حكم الانتحار في الشريعة والقانون .	٤٩
المطلب الأول : حكم الانتحار في الشريعة .	٥٠
المطلب الثاني : حكم الانتحار في القانون .	٦٩
المبحث الثاني : أحكام المنتحر .	٧٣
المطلب الأول : أثر الانتحار على عقيدة المنتحر .	٧٤
المطلب الثاني : عقوبة المنتحر .	٧٨
المطلب الثالث : تغسيل المنتحر وتكفينه ودفنه .	٨٢
المطلب الرابع : الصلاة على المنتحر .	٨٣

المبحث الثالث : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار . ٨٦
المطلب الأول : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في الشريعة . ٨٧
المطلب الثاني : حكم التحريض والمساعدة على الانتحار في القانون . ٩٣
المبحث الرابع : حكم الشروع في الانتحار . ١٠٣
المطلب الأول : حقيقة الشروع . ١٠٤
المطلب الثاني : المقصودبالشروع في الانتحار . ١١٦
المطلب الثالث : حكم الشروع في الانتحار في الشريعة والقانون. ١١٨
الفصل الثالث : وسائل الانتحار وأسباب انتشاره وسبل وقاية المجتمع منه . ١٢٤
المبحث الأول : وسائل الانتحار وأدواته . ١٢٥
المطلب الأول : الانتحار بالفعل . ١٢٨
المطلب الثاني : الانتحار بالترك . ١٣٦
المبحث الثاني : أسباب انتشار الانتحار . ١٤٤
المطلب الأول : ضعف الوازع الديني . ١٤٦
المطلب الثاني : جهل المنتحرين بحكمة الابتلاء . ١٥٠
المطلب الثالث: فقد الصبر وقوة الإرادة. ١٥٣
المطلب الرابع : انتشار الأمراض النفسية والعقلية . ١٥٤
المطلب الخامس : انتشار تعاطي المخدرات والمسكرات . ١٥٦
المطلب السادس : انتشار أفكار الملاحدة . ١٥٨
المبحث الثالث : سبل وقاية المجتمع من الانتحار . ١٦٠
المطلب الأول : التربية القويمة وتقوية الوازع الديني . ١٦١
المطلب الثاني : الاهتمام بالشباب وتوفير المناخ الصحي في المجتمع . ١٦٤
المطلب الثالث : التوعية الإعلامية بخطر الانتحار . ١٦٧
المطلب الرابع : انتشار مراكز علاجية متخصصة للوقاية من الانتحار . ١٦٩

الفصل الرابع : صور لقتل النفس وأحكامها .
المبحث الأول : العمليات الفدائية . ١٧١
المطلب الأول : حقيقة العمليات الفدائية . ١٧٢
المطلب الثاني : صور العمليات الفدائية وحكمها . ١٧٩
المبحث الثاني : قتل الرحمة . ١٩٦
المطلب الأول : قتل الرحمة و نظرية رضا المجني عليه. ١٩٧
المطلب الثاني: حكم قتل الرحمة في الشريعة و القانون. ٢٠٢
المبحث الثالث : الانتحار خوفا من هتك العرض . ٢٠٩
المبحث الرابع : الانتحار خوفا من كشف الأسرار . ٢١١
الفصل الخامس : التطبيق الجاري بالمملكة العربية السعودية .
الخاتمة . ٢٢٨
فهرس المصادر والمراجع . ٢٣٦
فهرس المحتويات . ٢٥٢